

# الجَيْرَةُ

## بَيْنَ الْمَهْبُوِّعِ وَالْمَشْرُوعِ

في ضوء الكتاب والسنة، وأثار الصحابة ومفهوم العلماء الراسخين  
ردًا على من أفتى بمشروعية عادة رد الشأن "الجيزة الممنوعة"  
قراءة وتدم لـ

«ترتيب هؤلاء العلماء على حسب مواليهم»

١- صالح العلامة الشيخ / صالح بن محمد الحيدان ، صاحب الفضيلة العلامة الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر البراك  
عضو هيئة كبار العلماء ورئيس مجلس الأعلى للقضاء سابقاً من كبار علماء أهل السنة والجماعة

٣- صالح الفضيلة العلامة الشيخ / عبد الحسن بن محمد العياد البدر ، صاحب الفضيلة العلامة الشيخ / عبد الله الراجحي  
من كبار علماء أهل السنة والجماعة والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

٥- صالح الفضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن التويجري ، صاحب الفضيلة الشيخ / خلف بن محمد الطلاق  
عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

٧- صالح الفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجرجري ، صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور / سعد بن سعيد الحجري  
عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

٩- صالح الفضيلة الشيخ / أحمـد بن سـعد بن مـتعـب ، صاحب العـالـيـ الشـيخ / محمد بن حـسـن آل الشـيخ  
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تأليف الفقيه إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

# الجيرة

بين

## الممنوع والمشروع

في ضوء الكتاب والسنة ، وآثار الصحابة ومفهوم العلماء الراسخين

ردًا على من أفتى بمشروعية عادة رد الشأن (( الجيرة الممنوعة ))

ق رأ وة د م لـه

(ترتيب هؤلاء العلماء على حسب مواليدهم)

- ٢- صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك من كبار علماء أهل السنة والجماعية
- ٤- صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي من كبار علماء أهل السنة والجماعية
- ٦- صاحب الفضيلة الشيخ خلف بن محمد المطلق عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٨- صاحب الفضيلة الشیخ الدكتور سعد بن سعید الحجری من علماء أهل السنة والجماعية
- ١٠- صاحب المعالي الشیخ محمد بن حسن آل الشیخ عضو هیئة کبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

- ١- معالي العلامة الشیخ صالح بن محمد الحیدان عضو هیئة کبار العلماء ورئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً
- ٣- صاحب الفضيلة العلامة الشیخ عبد المحسن بن حمد العبد البدر من کبار علماء أهل السنة والجماعية والمدرس بالمسجد النبوی الشريف
- ٥- صاحب الفضيلة الشیخ عبدالله بن عبد الرحمن التویری عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٧- صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور الشیخ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرین عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- ٩- صاحب الفضيلة الشیخ احمد بن سعد بن متعب من علماء أهل السنة والجماعية

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

## ١- تقديم<sup>(١)</sup> معالي العلامة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان (حفظه الله)<sup>(٢)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

فقد كتبت عدة سطور لتحقيق بعض ما رغبتم مني، وهو وإن  
قلًّ، فإن ما لا يدرك كُلُّه، لا يُرُدُّ قُلُّه، ولم أشأ أن أسرد أدلة، أو أزيد

(١) رتبت هذه المقدمات على حسب المواليد لهؤلاء العلماء حفظهم الله تعالى.

(٢) هو معالي العلامة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، من قبيلة سبيع، حفظه الله تعالى، عالم جليل، وداعية إلى الله، ذو هيبة وقدر، وإمام وخطيب، ولد بمدينة البكيرية بمنطقة القصيم عام ١٣٥٠هـ، وقد تخرج من كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٩هـ، وعمل سكرتيراً لسماعة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله مفتى الديار السعودية السابق في الإفتاء بعد تخرجه، إلى أن عُين عام ١٣٨٣هـ مساعدًا لرئيس المحكمة الكبرى بالرياض، ثم صار رئيساً للمحكمة الكبرى عام ١٣٨٤هـ، وقد حصل على شهادة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٣٨٩هـ، وموضوع بحثه: «الإقرار في الشريعة الإسلامية» واستمر رئيساً للمحكمة الكبرى إلى أن عُين عام ١٣٩٠هـ قاضي تمييز، وعضوًا بالهيئة القضائية العليا، وفي عام ١٤٠٣هـ عُين رئيساً للهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، واستمر في ذلك نائباً لرئيس المجلس في غيابه إلى أن عُين عام ١٤١٣هـ رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء بهيته العامة والدائمة بدرجة وزير، وهو أيضاً عضو في هيئة كبار العلماء منذ إنشائها عام ١٣٩١هـ، وعضو في رابطة العالم الإسلامي، وكان له نشاط في تأسيس مجلة راية الإسلام، ومديرها، ورئيس تحريرها، وله دروس في المسجد الحرام تذاع، وفتاوی في برنامج نور على الدرب، وله محاضرات، وندوات، ومشاركات في مناقشة رسائل الماجستير، والدكتوراه، وغير ذلك مما فيه صلاح وإصلاح، وله لقاءات، ودورات في الرياض، ومكة، وله مؤلفات نافعة، اطلعت على أسماء ستة عشر مؤلفاً، وله وجهود عظيمة في النصيحة لأئمة المسلمين، وعامتهم، نسأل الله له الإعانة، والتوفيق، والسداد، وحسن الخاتمة، آمين. انظر: الدرر السننية في الأجوية التجديفة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، والتراجم في الطبعة الثانية، جمعها العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله هكذا أحببه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

نقولاً، أو أشرح وجهة نظر، بل أريد من يقع بيده كتابكم أن يقرأه، وسوف يعرف فساد فكرة من يدعوا إلى اعتماد «رد الشأن» تلك الفكرة المنطوية على تشريع ما لم يأذن به الله، وعلى لمز الدولة، واتهامها بالقصیر، وقد أتعجبني كتاب سمو أمير منطقة عسير، الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز رحم الله أمواتنا، وأمواته، فقد اشتمل كتابه على الحزن، والشهامة الشرعية، فإن صيانة الشأن بما فيه الأمان، والزجر عن الفساد: من مهامات الدولة، حفظكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحب

صالح بن محمد الحيدان

١٤٣٤ / ٣ / ١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، سلمه الله، وبارك فيه.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

فأفيد فضيلتكم أنني اطلعت على ما رغبتم مني الاطلاع عليه مما أسميتوه: «الجيرة بين الممنوع والمشروع»، وقد بذلت جهداً واضحاً في بيان فساد ما يسمى بـ«رد الشأن» الذي له وجود عند عوام بوادي جنوب المملكة العربية السعودية، وقد رغبتم مني كتابة مقدمة ولو مختصرة لذلك البحث؛ ولعلمي بأن مثل هذا الأمر يخفي له أن يقرأ ما أعد لبيان فساده بعمق، غير أنكم أخبرتموني أن البحث على وشك الخروج من المطبعة، وأبديتكم الرغبة بأن أكتب، لذا أقول: إن ما زعم أنه جيرة مشروعة أمر باطل، وسبق أن صدر من مجلس القضاء الأعلى شيء يقتضي منعه، وذلك قبل حوالي عشرين سنة، وحفظ الأمن، ومنع التعدي من مهامات الدولة، وإجارة الخائف لها مسارها الشرعي الذي يرعاه ولاة الأمر، وأنت يا شيخ سعيد قد استدلت على ما كنت تريده بالنصوص الشرعية، وفتاوي دار الفتوى، وفتاوي ونصوص العلماء، مما أسأل الله أن يثبتك عليه أجزل الثواب، ولا أحب أن أستعرض ما تضمنه كتابك «الجيرة»، وإنما أرجو أن يقرأه من يحصل عليه ليرى فساد رأي من يدعو لقبول ما يسمى -رد الشأن؛ ليعلم أنه دعوى لأعراف جاهليّة، وسوف يرى من يقرأ هذه الرسالة: الأدلة، وبيان العلماء من

مشايخنا، وزملائنا، ثم إنه يعجبني مواقف أمراء المناطق الذين تصدوا لهذه الفكرة الفاسدة «رد الشأن» بالمنع، والتحذير منها، أسأل الله أن يحفظ على بلادنا أنها على دينها، ودنياها، وأن يرزق عامة البوادي والحواضر صدق الرجوع إلى أحكام الشرع في كل مشكلة تعرض لفرد، أو جماعة، وأن يعمّ الله ذلك في بلاد الإسلام، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه، وسلم.

كتب ما هو أعلاه

صالح بن محمد الحيدان

١٤٣٤ / ٣ / ١٢ هـ

## ٢- تقديم العلامة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه وآلـهـ وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب «الجيرة بين الممنوع والمشروع»، الذي أعده أخونا الفاضل الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله، وموضوع الكتاب عظيم؛ لأنـهـ يعالج قضية خطيرة، تتضمن منكرًا، وهو ما يعرف عند قبيلة قحطان، وقبائل أخرى بالجيرة؛ وهي عادة قبيحة مشتملة على مفاسد عظيمة، وصورتها كما ذكر المؤلف: «أنـهـ إذا اعتدى شخص على شخص، فجـنـىـ عـلـيـهـ بـقـتـلـ، أو ضربـ

(١) هو العلامة، صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، ولد عام ١٣٥٢ هـ في مدينة البكيرية، وهو من كبار علماء أهل السنة من أهل الإسلام في هذا العصر، ومن كبار تلاميذ الإمام شيخ الإسلام في عصره عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فقد كان من أول تلاميذه من عام ١٣٦٩ هـ إلى أن مات عليه عام ١٤٢٠ هـ، فقد استفاد منه أكثر من خمسين عاماً، وقد تخرج في كلية الشريعة عام ١٣٧٨ هـ، ثم عُيِّن مدرساً في المعهد العلمي في مدينة الرياض، عام ١٣٧٩ هـ، وبقي فيه ثلاث سنوات، ثم انتقل إلى التدريس في جامعة الإمام بكلية الشريعة عام ١٣٨٢ هـ تقريباً، ثم انتقل إلى كليةأصول الدين من عام ١٣٩٦ هـ، وقد عرفته مدرساً للعقيدة الطحاوية وغيرها في الجامعة عام ١٤٠٢ هـ، وقد أشرف على كثير من الرسائل العلمية في الماجستير والدكتوراه، وله الدروس النافعة في أمهات كتب العقيدة، والتفسير، والحديث، وغير ذلك، وله شروح شرح فيها بعض كتب العقيدة، وخاصة المتون العلمية المفيدة، وقد طبعت، ونفع الله بها، وكان سماحة شيخنا الإمام ابن باز يُنَبِّئُ مفتياً في دار الإفتاء إذا سافر إلى الطائف، وقد رأيته في هذه الإنابة عام ١٤٠٥ هـ، أمد الله في عمره على طاعته، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

أراق الدم؛ فإن قبيلة الجاني المعتمدي يذهبون إلى قبيلة أخرى فيقولون لهم: «ترانا رادين فيكم الشأن من قبيلة آل فلان» المجنى عليهم، على حسب لهجتهم، أو نحو ذلك من الألفاظ، مع العلم أن الجاني قد هرب... فعند ذلك تقوم القبيلة المردود فيهم الشأن، ويلبسون السلاح... ثم يذهبون إلى قبيلة المجنى عليه، فيقولون: «تراكم مقرؤعين من آل فلان»، أي قبيلة الجاني، على حسب لهجتهم، أو نحو ذلك من الألفاظ، فتصبح قبيلة الجاني ... كلها تحت هذه الجيرة،... وقد تخاف قبيلة المجنى عليه تحت هذا التهديد، ولا يحصل شيء من الاعتداء في الغالب،... لكن لو لم يخافوا وحصل منهم اعتداء على قبيلة الجاني أو الجاني... فإن القبيلة المردود فيهم الشأن يقومون بأخذ المثار من أي شخص من القبيلة التي لم تستجب لرد الشأن، سواء عندهم في ذلك الجاني، أو أي فرد من أفراد قبيلته، والمثار نشر الدم ...، وذكر أنواعها، ومراتبها، وما يتربّ على كل نوع منها، وذكر جملة من المفاسد العقدية والاجتماعية المترتبة على هذه العادة القَبَلِيَّة القبيحة (الجيرة) أو (رد الشأن)، أخطرها مفسدان:

- ١- إثمار التحاكم إلى قانون الجيرة على التحاكم إلى شرع الله.
- ٢- ما يتضمنه قانون الجيرة من الظلم والعدوان بين القبائل؛ قبيلة المجنى عليه، وقبيلة الجاني، والقبيلة المجيرة أو (المجوررة) كما ذُكر في توصيفها.

وقد بيَّن المؤلف بما ذكره من الأدلة وأقوال أهل العلم خطر هذين الأمرين على عقيدة المسلم، وأن ذلك قد يفضي إلى أنواع من الكفر.

وقد قصد المؤلف في هذا البحث أمرين:

أحدهما: إنكار هذه العادة الجاهلية، وبيان بطلانها شرعاً وعقلاً.

والثاني: الرِّدُّ على من أفتى بجوازها.

وتمم البحث بذكر الجيرة الشرعية الجائزة، وبما تضمنه البحث يتضح الفرق بين الجيرة الجاهلية الممنوعة والجيرة المشروعية، فالجيرة الجاهلية مستمدَّة من آراء واستحسانات لجهالٍ لم يصدروا فيما شرَّعوه عن عقل ولا شرع، وحقٌّ لما هذا شأنه، أن يكون فساداً لا صلاح فيه، وشرراً على من قبله وعمل به في دينه ودنياه، فحماية الظالم والعدوان على البريء من أعظم المنكرات، فكيف إذا جُعل ذلك قانوناً يتضمن استباحة ما حرم الله من العدوان على الأنفس والأموال، ونصرِّ الظالم، وقد قال ﷺ: «لعن الله من آوى مُحدِثاً» [رواه مسلم (١٩٧٨)].

أما الجيرة الشرعية فتقوم على العدل والإحسان، إِمَّا بإجارة الكافر الحربي الذي رغب في معرفة الإسلام كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِزْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْنِغْهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦]، وإِمَّا بنصر المظلوم وحمايته من الظالم، ومنع الظالم من ظلمه، كما قال ﷺ: «انصر

أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه» [رواه البخاري (٤٤٤)، وفي لفظ قال: «تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره» [البخاري (٦٩٥٢)].

والحاصل أن الأمر كما ذكر المؤلف وفقه الله، فهذه الجيرة المحدثة المشتملة على تلك المفاسد محرمٌة يجب إنكارُها، ويجب على القبائل التي عرفت هذه العادةُ بينهم، وعرفوا تحريمها أن يتوبوا إلى الله، ويتناهوا عنها، وأن يحكموها فيما يقع من بعضهم على بعض حكم الله ورسوله، وذلك بالترافع إلى المحاكم الشرعية، ويحذرُوا من اتباع الهوى والتعصب لعادات الآباء والأجداد، فإن الله ذم في كتابه الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وفي حكم الله ورسوله الخير كله، وفي حكم الجاهلية الشر والفساد، ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فجزى الله الشيخ سعيدًا خيراً على هذا الجهد المبارك، ونفع به إنه تعالى ولِي ذلك، والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله.

أملأه

عبدالرحمن بن ناصر البراك

الإثنين ٢٥/٢/١٤٣٤ هـ

### ٣ - تقديم العلامة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد حفظه الله<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن المعلوم أن شريعة الإسلام متصفه بالعموم والبقاء والكمال، فهي عامة للثقلين الجن والإنس، لا يسوغ لأحد الإعراض عنها ولا مخالفتها، وهي باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي كاملة لا نقص فيها، صالحة لكل زمان ومكان، مستوعبة لما كان في زمن النبوة وما يجده بعد ذلك من نوازل على مر العصور؛ وذلك لعمومات نصوصها وقواعدها وأقيمتها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٣]

(١) هو العلامة المحدث الفقيه، صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، من مواليد عام ١٣٥٣هـ في رمضان، في محافظة الزلفي، وتخرج من كلية الشريعة عام ١٣٧٩هـ، وكان ترتيبه الأول من بين ثمانين خريجاً، وكانوا يمثلون الفوج الرابع من كلية الشريعة، ثم عمل مدرساً في معهد الرياض العلمي عام ١٣٨٠هـ، ثم اختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتياً للديار السعودية في عهده، فعيّنه في الجامعة الإسلامية مدرساً، وبدأ التدريس فيها يوم الأحد ٦/٦/١٣٨١هـ، وكان أول من ألقى في هذه الجامعة درساً في ذلك اليوم، وما زال مدرساً في هذه الجامعة المباركة إلى الآن، وقد أمضى في التدريس ٥٣ عاماً، إضافة إلى تدريسه في الحرم النبوي الشريف ابتداء من عام ١٤٠٦هـ، وقبل ذلك درس فيه في مواسم الحج لتوسيعه الحجاج، وفي ٧/٣/١٤٩٣هـ، عُين نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية الإمام شيخ الإسلام في عصره عبد العزيز بن باز رحمه الله بترشيح منه، وأمر من الملك فيصل رحمه الله، ثم تولى رئاسة الجامعة الإسلامية بعد انتقال الإمام ابن باز إلى رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء في مدينة الرياض عام ١٣٩٥هـ، وبقي العباد يقوم برئاسة الجامعة الإسلامية إلى ٢٦/١٠/١٣٩٩هـ، ثم طلب الإعفاء من هذا المنصب، وهو من أبرز كبار علماء أهل السنة من أهل الإسلام في هذا العصر، وله جهود عظيمة في تدريس أمهات كتب السنة، والعقائد، والفقه في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه منذ دهر طويل، وقد نفع الله بعلمه، ومؤلفاته النافعة الكثيرة في كثير من أقطار الدنيا، وقد اطلعت على أسماء بعض كتبه التي بلغت أكثر من ٤٤ مؤلفاً، كلها نافعة جداً، أمد الله في عمره على طاعته، هكذا أحسيبه، والله حسيبي، ولا أزكي على الله أحداً.

١٠)، وقال ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ = [الأنعام: ١٥٣]، وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْתُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، [وروى البخاري في صحيحه، (٥٥٩٨)]، عن أبي الجويرية قال: «سألت ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام، قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث»، والباذق نوع من الأشربة، والمعنى أن الباذق لم يكن في زمانه ﷺ، ولكن ما جاء به الرسول ﷺ مستوعب له ولغيره، وذلك في عموم قوله ﷺ: «ما أسكر فهو حرام»، فإن عموم هذا الحديث يدل على أن كل مسكر مما كان في زمانه ﷺ أو وجد بعد زمانه، سواء كان سائلاً أو جاماً، فهو حرام، وأن ما لم يكن كذلك فهو حلال، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال رسول الله ﷺ: «تركتكم على مثل البيضاء، ليلاها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك» [حديث صحيح رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤٨)، عن العرابي بن سارية ﷺ، ورواه أيضاً (٤٧) من حديث أبي الدرداء ﷺ].

وقد اطلعت على كثير من مباحث المؤلف الذي كتبه فضيلة الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني حفظه الله، ووفقه لكل خير، تحت عنوان: «الحريرة بين الممنوع والممشروع في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة ومفهوم الراسخين في العلم» الذي ذكر فيه شيئاً من أعراف بعض القبائل العربية في هذا العصر مما هو شبيه بالعادات الجاهلية المخالفة لما جاء في الكتاب والسنة وما كان عليه سلف

الأمة، وما يترتب عليها من عصبيات وإزهاق لتفوّس بريئة، ولا يجوز التحاكم إلا إلى شرع الله؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وكل حكم أو صلح يخالف الشرع المطهر يجب نقضه، ورده إلى شرع الله؛ قال تعالى: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، [رواية البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)]، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

[روى البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (٤٤٣٥)] عن أبي هريرة، وزيد بن خالد عليه السلام أنهما قالا: إنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَغْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ يَنْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأِهِ، وَإِنِّي أَخْبِرُتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ شَاءَ، وَوَلِيدَةٌ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيَنَّ يَنْكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدُّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، اغْدُ يَا ابْنِي إِلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَرُجِمَتْ، وقد أورده البخاري في مواضع كثيرة، ترجم له في أحدتها (٢٦٩٥) بقوله: «باب إذا اصطلحوا على جور فالصلاح مردود».

وقد أحسن الشيخ سعيد فيما كتب، وبذل نصحه لمن ابتلي بهذه العادات السيئة من قبيلته قحطان وغيرها، وأسأل الله تعالى أن يجزل له الأجر والثوابة على بيانه، وأن ينفع بنصحه، إنه سميع مجيب .  
وصلى الله، وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### ٤- تقديم العالمة صاحب الفضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان، أما بعد:

فلقد قرأت البحث الموسوم «الجيرة بين الممنوع والممشروع» في ضوء الكتاب والسنة، وأثار الصحابة، ومفهوم العلماء الراسخين تأليف فضيلة الشيخ الدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، فألفيته: بحثاً علمياً، مؤصلاً، بين فيه فضيلته: الجيرة المنشورة، والجيرة الممنوعة وأن بينهما فرقاً عظيماً، فالجيرة المنشورة في القرآن والسنة هي

(١) هو العلامة، المحدث الفقيه، صاحب الفضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، ولد بمدينة البكيرية الواقعة بمنطقة القصيم عام ١٣٦٠هـ ، وقد تخرج من كلية الشريعة عام ١٣٨٤هـ، وتعين مدرساً بالكلية عام ١٣٨٥هـ، وأول راتب له ٧٧٥ ريالاً، قال الشيخ: عشت منها، وكانت متزوجاً، وقد تزوج وهو في السنة الثانية بالكلية، ثم انتقل من التدريس في كلية الشريعة إلى كلية أصول الدين، وهو من كبار علماء أهل السنة في الإسلام في هذا العصر، وقد جمع الله له بين العلم والعمل، وهو من كبار تلاميذ سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله رئيس المجلس الأعلى للقضاء في عهده، ومن كبار تلاميذ سماحة شيخ الإسلام في عصره الإمام ابن باز رحمه الله، ومن الملازمين له سنين طويلة حتى مات، وبعد موت شيخه ابن باز قام مقامه في تدريس أمهات كتب السنة، والتفسير، والعقيدة، والفقه، وغيرها في جامع الراجحي، وفي جامع الأمير سلطان بمدينة الرياض، وله مؤلفات كثيرة نافعة، وهو أبرز أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد، منذ دهر طويل، وقد عرفه من عام ١٤٠٢هـ مدرساً للعقيدة الطحاوية وغيرها من كتب العقيدة والفقه، في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد أشرف على كثير من الرسائل العلمية في الماجستير والدكتوراه، في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، ثبت عندي منها أكثر من ٨٠ رسالة علمية، ومنها الإشراف على تحقيق كتاب «بيان تلبيس الجهمية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك الإشراف على تحقيق منظومة ابن القيم: «الكافية الشافية» ولا يزال أستاذًا مشاركاً بالقسم المذكور آنفًا، أمد الله في عمره على طاعته، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

للمشرك الحربي الذي ليس له عهد ولا أمان ولا ذمة، كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦].

وكما دل عليه قول النبي ﷺ لأم هانئ عليها السلام أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» وهذه رواية الصحيحين. ورواية أبي داود: «قد أجرنا من أجرت وأمننا من أمنت» ورواية الترمذى: «قد أمننا من أمنت».

فالجيرة المشروعة: هي إجارة الكافر الحربي ومنعه من القتل إذا طلب الأمان من الإمام أو نائبه أو من بعض المسلمين بشرط إبلاغ الإمام بذلك وإذنه به، حتى يسمع القرآن وتقوم به الحجة عليه، ثم يرجع إلى بلاده آمناً إن لم يسلم، ثم يرجع بعد ذلك إلى ما كان عليه من إباحة دمه وماله.

وأما الجيرة الممنوعة وتسمى عادة رد الشأن: فهي أن قبيلة الجاني المعتمدي يذهبون إلى قبيلة أخرى يرددون فيهم الشأن من قبيلة المجني عليه، فتقوم القبيلة المردود فيهم الشأن بلبس السلاح، ويذهبون إلى قبيلة المجني عليه، ويقولون: أنتم مقرؤعين من آل فلان (قبيلة الجاني) أي ممنوعين، فتصبح جميع قبيلة الجاني في الكرة الأرضية كلها تحت هذه الجيرة، فإذا حصل اعتداء من أحد أفراد قبيلة المجني عليه على أحد أفراد قبيلة الجاني في أي قطر من أقطار الدنيا، فإن القبيلة المردود فيهم الشأن يقومون بأخذ المثار من أي شخص من القبيلة التي لم تستجب لرد الشأن، وسواء عندهم الجاني أو أي فرد من أفراد القبيلة.

والثار: نشر الدم بقطع الوجه بسلاح حاد - وهذا المفضل عند بعضهم في نشر الدم، وقد يكون في غير الوجه ككسر الرجل أو اليد بسلاح أو غيره، وقد يصل هذا المثار إلى القتل، ويسمون هذا المثار

بمثار الغضب، أو بمثار الدم، أو يأخذون أموالاً طائلة بالضغط الاجتماعي قد تصل إلى الملايين، و سيارة فخمة، و تُعطى للقبيلة التي جُنِيَ على أحد أفرادها بالشجاج أو غيره، ومن لم يأخذ هذا المثار فإنه يُعيّر عند القبائل، ويُعتبر وصمة عار لهذه القبيلة إلى آخره.

أقول: هذه الجيرة التي تسمى عادة رد الشأن: ليست جيرة شرعية لأن الجيرة الشرعية هي إجارة الكافر الحربي إذا طلب الأمان، ولكنها جيرة بدعاية مبنية على أنظمة وقوانين وأحكام قبلية، ويترب عليها سفك الدماء، وقتل الأنفس بغير حق، وأخذ المثارات المحرمة وأكل المال بالباطل، وينشأ عنها: الحقد، والشحناه، والبغضاء، والكبرياء، وفساد الأخلاق، وهذه الجيرة بهذا الوصف تحكيم وتحاكم إلى السلوم والأعراف، والتحاكم إلى السلوم والأعراف تحاكم إلى غير شرع الله، ومن استحل التحاكم إلى غير شرع الله فهو كافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله ﷺ فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير إتباع لما أنزل الله فهو كافر»، إلى أن قال: «بل كثير من المتنسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله: كسوالف البدائية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويررون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنّة، وهذا هو الكفر فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهو لاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار» [ منهاج السنة النبوية، ٥ / ٨٣ ].

**ونص الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في ثلاثة الأصول:** «أن من رؤوس الطواغيت الخمسة: من حكم بغير ما

أنزل الله» .

وقرر أيضاً شيخ الإسلام رحمه الله في منهاج السنة، (٨٣/٥): «أن من فعل ذلك فهو كافر بالله».

وقرر الحافظ ابن كثير في تفسيره: «أن من فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله» (٢٥١/٥).

وسائل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله مما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد هل يطلق عليهم بذلك الكفر بعد التعريف؟ فأجاب رحمه الله: «من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم بعد التعريف فهو كافر» [الدرر السنوية في الأوجية النجدية. (٤٢٦/١٠)].

وقرر العلامة حمد بن عتيق رحمه الله: «أن تحكيم عادات الآباء وتقديمهما على الكتاب والسنة كفر يجب قتال من فعل ذلك حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله». [سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراء لحمد بن عتيق ص ٣٧].

وقرر العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله: «أن التحاكم إلى عادات الآباء هو الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه، من فعله فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله» [الدرر السنوية. (٥٠٥/١٠)].

وقرر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في فتاويه: «أن من حكم بالسلوم الجاهلية معتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس فهو طاغوت قد خلع رقبة الإيمان من عنقه وإن زعم أنه مؤمن». (٢٨٩/١٢).

وقرر أيضاً رحمه الله في فتاويه: «أن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلام والأجداد بدلاً من شريعة الله، وأن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر منها الرسول صلوات الله عليه وسلم». (٢٥٩/١٢).

وقرر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فتاويه فقال: «ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآرائهم خير من حكم الله ورسوله صلوات الله عليه وسلم، أو تماثله وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل»، إلى أن قال: «وأرجو من بلغته موعظتي هذه أن يتوب إلى الله، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة، ويستغفر الله ويندم على ما فات، وأن يتواصى مع إخوانه ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية أو عُرف مخالف لشرع الله، فإن التوبة تُجب ما قبلها». [مجموع فتاوى بن باز. ٧٢/١، ٧٩/١].

**وأفتلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:** «بأن التحاكم إلى الأحكام العرفية عند مشايخ القبائل تحاكم إلى الطاغوت» [مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٥٤٥/١) رقم الفتوى (٦٢١٦) وفتوى رقم (١٦٨٩٤)، [المجموعة الثانية (٣٧٢-٣٦٩/١)].

أقول: وقد تبين وظاهر بدلالة الكتاب والسنة، وأقوال العلماء والأئمة وتقريراتهم بياناً وظهوراً واضحاً جلياً كالشمس في رابعة النهار: أن التحاكم إلى السلوم والأعراف وعادات القبائل وقوانينها وأنظمتها وأحكامها المُقَعَّدة عليها، منها عادة رد الشأن (الجيرة) تحاكم إلى غير شرع الله (الكتاب والسنة) وأن هذه السلوم والأعراف والعادات ما أنزل الله بها من سلطان؛ وأن العمل بها والتحاكم إليها من الأعمال الكفرية، وأنها أحكام جاهلية، أبطلها القرآن والسنة المطهرة، وأن من يحكم بها بعد البيان، والتعريف يطلق عليهم بذلك الكفر، كما صرح بذلك الأئمة والعلماء فيما نقلته عنهم آنفاً.

وإنني أوجه نصيحة لجميع القبائل داخل المملكة وخارجها أن يتقووا الله، وأن يتركوا التحاكم إلى السلوم والأعراف والعادات والقوانين، والأنظمة القبلية، منها رد الشأن (الجيرة المحرمة) فإنها عادات

وأعراف جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف وأن يحمدوا الله تعالى ويشكروه على منته تعالى عليهم بهدايتهم للإسلام، وأن يتكلّفوا ويتعاونوا ويجمعوا على ترك هذه العادات والخلص منها، والتحذير منها، خصوصاً رؤساء القبائل والعشائر، وأن يتحاكموا إلى المحاكم الشرعية التي تحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّيْ عَلَيْهِ تَوَكَّلُتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

وليعلم رؤساء القبائل والعشائر أنهم بتركهم التحاكم إلى الأعراف والعادات وتوبتهم إلى الله مما سلف، وتطويعهم لأفراد القبائل لهم أجرهم وثوابهم ، ولهم مثل أجر وثواب من اهتدى على يديهم وقبل الحق من أفراد القبائل، وأنهم إن استمروا على التحاكم إلى الأعراف والسلوم والعادات فعليهم وزرهم ووزر أفراد القبائل الذين أطاعوهم، قال تعالى: ﴿لَيَحْمِلُوا أُوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أُوزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده. من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها وزر من عمل بها من بعده. من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». [رواه مسلم برقم: ١٠١٧].

وقال عليه الصلاة والسلام لابن عمه علي بن أبي طالب ﷺ لما بعثه إلى خير: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك حمر النعم». [رواه البخاري برقم ٣٧٠١].

أي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب، وهذا مثال؛ والمعنى

خير لك من الدنيا وما فيها.

وهذا البحث «الجيرة بين الممنوع والمشروع في ضوء الكتاب والسنة وأثار الصحابة ومفهوم العلماء الراسخين» الذي كتبه الشيخ الفاضل / د . سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وُفق فيه للصواب حيث فرق بين الجيرة المشروعة والجيرة الممنوعة، بما لا يدع مجالاً للشك في البون الشاسع بينهما، وكيف تكون الجيرة الشرعية مماثلة أو مقاربة للجيرة البدعية الجاهلية؟!.

وقد أفاد الباحث وفقه الله في بيان خطر سفك الدماء المعصومة، والوعيد الشديد والعظيم والخطير لمن سفكها، وأنه يوجب غضب الله ولعنته وعذابه العظيم، وأن من الوصايا العشر التي وصى الله بها عباده أنه حرم قتل النفس بغير حق، وأن من قتل نفسها بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً، وأن الله قرن قتل النفس بغير حق بالشرك بالله تعالى، وأن دماء المسلمين وأموالهم معصومة إلا بحقها، وأن قتل المسلم بغير حق أعظم من زوال الدنيا بأسرها، وأن المقتول ظلماً يجيء يوم القيمة متعلقاً بالقاتل ناصيته ورأسه بيده، وأن الله يدخل النار المشتركين في قتل مؤمن بغير حق، وأن المؤمن لا يزال في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً، وأن سفك الدم الحرام بغير حلته من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، وأن قتل النفس التي حرم الله بغير حق من السبع الموبقات أي المهلكات، وأن قتل الإنسان نفسه يدخل في سفك الدماء، وأنه أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء.

وقد استدل بهذه الأمور المذكورة بالنصوص من الكتاب والسنة، فأجاد وأفاد.

ونقل الباحث وفقه الله فتاوى العلماء والأئمة في حكم التحاكم إلى الأعراف والسلومن والعادات القبلية، وأهل السوالف من البوادي وغيرهم

وأن التحاكم إليها دون الكتاب والسنة- بعد التعريف- كفر، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ.

ثم حث الباحث وفقه الله كل مسلم على الابتعاد عن هذه العادات والأعراف والسلوم وخصوصاً رد الشأن «الجيرة البدعية»، ونصح من ابتلي بشيء من ذلك بالتبعة النصوح إلى الله، ومن تاب تاب الله عليه، وخصوصاً مشايخ الشمال، ومشايخ القبائل، والعشائر، ونواب القبائل، وحث أهل العلم من القضاة والدعابة إلى الله وأئمة المساجد والخطباء أن يبينوا للناس قبح هذه العادات المخالفة للشرع، وخصوصاً رد الشأن: الجيرة البدعية.

وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث وجميع مؤلفات الشيخ سعيد، وأن يجعله مباركاً، وأن يجعلنا وإياه من دعاة الحق وأنصاره، وأن يجعلنا هداةً مهتدين، وأن يعيذنا من الفتنة ما ظهر منها وما بطن، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في العمل والصدق في القول والصواب في القول والعمل على وفق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يثبتنا على دينه القويم حتى الممات إنه ولِي ذلك وال قادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله، وخليله، وأمينه على وحيه، نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

### كتبه

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي

حرر في يوم الثلاثاء ٥ / ٣ / ١٤٣٤ هـ

## ٥- تقديم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري حفظه الله<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فقد اطلعت على كتاب فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني المسماً: «الجيرة بين الممنوع والممشروع»، وما يحصل في الجيرة الممنوعة «رد الشأن» من التحاكم إلى الأعراف والسلوم القبلية، وما فيها من الحكم والتحاكم إلى غير شرع الله جل وعلا فوجده كتاباً عظيماً في موضوعه، ومضمونه؛ لما فيه من إيضاح حقيقة هذه العادات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والله جل وعلا يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]؛ لذلك أنصح بقراءته، والاستفادة منه، والرجوع عن هذه

(١) هو صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد التويجري من مواليد عام ١٣٦٣هـ في قرية الشيحية بالقصيم، تخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٨٨هـ، وتعيين ملازمًا قضائيًا بالمحكمة الكبرى بالرياض في ١/٧/١٣٨٨هـ، وحصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٣٩٢هـ، ثم تعيين قاضياً في مدينة الباحة، مساعدًا لرئيس محاكم الباحة عام ١٣٩٢هـ، ثم انتقل إلى التدريس بالمعهد العلمي بالرياض عام ١٣٩٣هـ، ثم عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٢٦هـ، ثم عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث تعالي، والمشاركة في المحاضرات، والندوات في الجامع الكبير في الرياض، وفي غيره، وهو خطيب منذ ثلاثين سنة، وله مشاركة في التوعية الإسلامية في الحج من عام ١٤٠٠هـ، وفي اللجنة العلمية للفتاوى، وله دروس علمية، والله أسأل أن يمد في عمره على طاعته، وهكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

العادات إلى شرع الله، والتحاكم إليه؛ لأنَّه هو الحق، والخير العظيم؛ لما فيه صلاح الدنيا والآخرة، والعباد، وقد استفدنا من كتاب فضيلة الدكتور سعيد بن وهف، وتقريرات أصحاب المعالي، والفضيلة من مشايخنا، وخاصة سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد أعجبنا ما أمر به صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز آل سعود، أمير منطقة عسير في هذا الموضوع، فجزاه الله خيراً، وجعله مباركاً أينما كان.

والله أعلم أن ينفع بما كتبه فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن وهف القحطاني في عادة «رد الشأن»، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### أملاء

عبد الله بن عبد الرحمن التويجري  
عضو الإفتاء بادارة البحوث العلمية والإفتاء

١٤٣٤ / ٣ / ٢١

## ٦ - تقديم صاحب الفضيلة الشيخ خلف بن محمد المطلق حفظه الله<sup>(١)</sup>

*بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد.

فقد اطلعت على ما كتبه أخونا فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني في كتابه: «الجيرة بين الممنوع والمشروع في ضوء الكتاب والسنة، وأثار الصحابة، ومفهوم العلماء الراسخين»، فوجدته كتاباً مُؤصلاً، مفيداً استدل فيه فضيلته بالأدلة من الكتاب والسنة، وأثار الصحابة على تحريم الجيرة الممنوعة «رد الشأن»، وعلى فساد فتوى من أفتى بمشروعية هذه الجيرة التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين المعصومين عن طريق المثارات الجاهلية، وأخذ أموال المعصومين من المسلمين مثاراتٍ ظلماً وعدواناً، وتؤدي إلى التحاكم إلى الأعراف والعادات القبلية التي ما أنزل الله بها من سلطان، كما بين فيه فضيلته وفقه الله الجيرة المشروعة، وهي إجارة الكافر الحربي الذي ليس له عهد، ولا أمان، ولا ذمة، ومنعه من القتل حتى يسمع كلام الله، ثم يُسلِّم، أو يرجع إلى بلاده آمناً، ثم يرجع إلى ما كان عليه من إهدار دمه وماله.

---

(١) هو صاحب الفضيلة الشيخ خلف بن محمد المطلق، من مواليد عام ١٣٦٩ هـ في مدينة الأفلاج، وتخرج من كلية الشريعة عام ١٣٩٣ هـ، وتعيين مدرساً بالمعاهد العلمية عام ١٣٩٣ هـ، ثم تعين عضواً إفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٣١ هـ، وله جهود في الدعوة إلى الله وإلقاء المحاضرات والندوات في الجامع الكبير بالرياض وفي غيره من عام ١٤٠٠ هـ إلى هذا التاريخ ١٤٣٤ هـ، وهو إمام وخطيب منذ أربعين سنة، ويشارك في التوعية الإسلامية في الحج من عام ١٤٠٠ هـ، وله تعاون مع مراكز الدعوة في قارة آسيا، وقاراء إفريقيا، ودول الخليج، أما الله في عمره على طاعته، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

وقد ذكر المؤلف وفقه الله أقوال العلماء الراسخين في العلم التي تبيّن تحريم التحاكم إلى غير شرع الله، وذكر الفتاوی التي تؤيد ما ذهب إليه.

وقد كان من عادات القبائل في الجاهلية، وكذلك في تاريخ المسلمين عندما تضعف الحكومات الإسلامية، أو عندما ينفرط الأمن أنهم يجرون من استجار بهم، ويحمونهم، ويفتخرن بأن جارهم عزيز، وأن جار غيرهم ذليل، وقد كان هذا قبل الحكم السعودي، عندما انفرط الأمن في جزيرة العرب، وكذلك قبيل حكم الملك عبد العزيز رحمه الله، وقد كانت هذه الجيرة عندهم بدون ضوابط شرعية، وذلك لأن من عاداتهم أنهم يأخذون المثار والثار من قريب الجاني، فمن وجده من القبيلة قتلوه، وإن كان من عباد الله الصالحين الذين لا ذنب لهم، ويخالفون حكم الله بقوله: ﴿وَلَا تَنْرِعُ  
وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

أما بعد قيام الحكم بالشرع المطهر، وخاصة في هذه البلاد المباركة: المملكة العربية السعودية، فلا مجال لهذه الأمور، فالدولة هي التي تحمي المظلوم من الظالم، وأصبح ولله الحمد الضعيف والقوي في حكم الله سواء، ولذلك فهذه العادات ألغت في كثير من القبائل، ولم يبق لها ذكر إلا في أحاديث المجالس في الغالب، ولله الحمد.

وأصبح في كل قبيلة من الأبناء وهم كثُر، من يهمهم رضا الله الواجب عليهم، فألغوا العادات المخالفة للشريعة، كما قضى عليها أمثالهم في كثير من القبائل.

وفي هذا الكتاب الذي ألفه الشيخ سعيد: «الجيرة بين الممنوع والمشروع»، وفي تقرير من قرّأه هذا الكتاب من أصحاب المعالي

وأصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء ما فيه الخير والكافية لمن بحث عن الحق، فنأمل منك أيها القارئ أن تعمل بالحق إذا اتضح دليله حتى لا تكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، ولا ممن قال الله فيهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وحتى تكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد سرني كثيراً ما أمر به صاحب السمو الملكي ولد العهد الأمير سلمان بن عبد العزيز في منعه لـ«رد الشأن» بقوله: بأن «موضوع رد الشأن غير مقبول، وأن الدولة هي المسؤولة»، كما في تعديمه المذكور الذي نقله المؤلف في هذا الكتاب، فجزاه الله كل خير، وأعجبني كثيراً ما أمر به صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز، أمير منطقة عسير، ومنعه للجريدة الممنوعة «رد الشأن»، كما نقله المؤلف في هذا الكتاب، فجزاه الله خيراً، وبارك فيه، وأكثر من أمثاله.

وأسأل الله أن يجزي أصحاب المعالي، والفضيلة العلماء الذين قرؤوا هذا الكتاب وانتصروا للحق خير الجزاء، وأن ينفع بما كتبه الشيخ سعيد، وأن يزيدنا وإياه: علماً، وهدىً، وتوفيقاً.

وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

خلف بن محمد المطلق

عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

٢٥ / ٣ / ١٤٣٤ هـ

٧ - تقديم صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل هذه الشريعة المطهرة التي تضمنت بيان أحكام أفعال العباد في جميع العصور منذ بعثة النبي ﷺ إلى قيام الساعة، وصلّى الله وسلام على خير خلقه؛ نبينا، وإمامنا، وقد ودتنا محمد بن عبد الله الذي لم يترك خيراً إلا دلّ الأمة عليه، ولم يترك أمراً فيه ضرر على الأمة إلا حذر منه، أما بعد:

فقد يسر الله تعالى لي قراءة كتاب أخينا الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، والذي عنونه بـ«الجيرة بين الممنوع والممشروع»، والذي أوضح فيه - وفقه الله - حكم الجيرة المحدثة، وأنها محرمة في دين الله عزّل، وذكر أدلة تحريمها، وبين الفرق بين هذه الجيرة المحرمة، وبين الجيرة الشرعية الجائزة، وبين ما تؤدي إليه هذه الجيرة المحدثة من مفاسد وأمور محرمة في كثير من

(١) هو صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، من مواليـد عام ١٣٧٥هـ، ببلدة الرين التابعة لمحافظة القويعية، تخرج من كلية الشريعة عام ١٤٠٢هـ، وحصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٥هـ، وحصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٧هـ، وتعيين ملازمًا قضائيًا بالمحكمة الكبرى بالرياض عام ١٤٠٢هـ، وتعيين قاضياً في بلدة الخاصرة التابعة لمحافظة القويعية عام ١٤٠٥هـ، ثم تعيين أستاذًاً عضواً ب الهيئة التدريس بكلية المعلمين بالرياض عام ١٤٠٨هـ، وهو يعمل عضو إفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء من عام ١٤٣١هـ، وله جهود مشكورة في الدعوة إلى الله، وفي إلقاء المحاضرات النافعة، والدروس العلمية المحققة، ويشرف على الرسائل العلمية لشهادات الماجستير، والدكتوراه، ومناقشتها، وله المؤلفات النافعة الكثيرة التي نفع الله بها، وهو خطيب منذ زمن، نفع الله به، ويشارك في توعية الحج، وفي اللجنة العلمية لإفتاء الناس في مواسم الحج، وإلقاء الدروس في المسجد الحرام، وفي غيره، أسأله الله أن ينفع به، ويمد في عمره على طاعته، هكذا أحسبه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

الواقع، وما يترتب على ذلك من تحاكم إلى غير شرع الله تعالى، والذي قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى الكفر المخرج من الملة – عياذاً بالله تعالى – .

وقد أورد المؤلف – أثابه الله – أقوال بعض العلماء المعروفين في بيان تحريم التحاكم إلى غير الشرع، ومن ذلك التحاكم إلى العادات، والتي تسمى «السلوم القبلية»، ومن المعلوم أن العمل الذي يؤدي إلى المحرم محرم، ويعظم التحريرم إذا كان المحرم الذي يؤدي إليه هذا العمل غليظاً، وبما أن هذه الجيرة المحدثة تؤدي في كثير من الأحيان إلى محرمات غليظة، كالكفر، والقتل، فإن تحريمهما يكون غليظاً، فهي على هذا تعدّ من كبار الذنوب.

والمؤمل من كل مسلم اطلع على أدلة تحريم هذه الجيرة المحدثة الصحيحة الصريحة، والتي أورد المؤلف كثيراً منها، أن يسمع ويطيع لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، فيجتنب هذه الجيرة المحرمة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وأن يحذر غيره من اللجوء إليها، نهياً عن المنكر.

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفق المسلمين لاجتناب كل ما يؤدي إلى الوقوع فيما حرمه الشرع المطهر، كما أسأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يثيب المؤلف، وأن ينفع بهذا الكتاب، وصلى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

قاله وكتبه

عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء بإدارة البحوث العلمية والإفتاء

- ٨ - تقديم صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن سعيد الحجري حفظه الله<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأخرجنا به من الظلمات إلى النور، وضاعف به الأجر العظام، وغفر به الذنب، والآثام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك القدس السلام، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، خير الأنام، ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم القيمة، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله.

ومن نعم الله تعالى علينا أنه أكمل الدين، وأتم النعمة، ورضي الإسلام لنا ديناً، «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [آل عمران: ٨٥]، والدين الظاهر على جميع الأديان، هو دين الإسلام، قال تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [آل عمران: ١٩]، وقد أظهر الله هذا الدين على جميع الأديان، وبين لنا ما كان، وما هو كائن، وتركنا نبينا ﷺ على المحجة البيضاء، ليلها كنهاها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وأمر الله تعالى بالرجوع إلى

(١) هو صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن سعيد الحجري، الداعية المشهور من مواليد عام ١٣٧٥هـ كما حدثني بذلك، عمل مدرساً في المعهد العلمي بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمدينة أبها زماناً طويلاً، وله دروس علمية مؤصلة نافعة في: التفسير، والفقه، والعقيدة، وغيرها، ومحاضرات أسبوعية موقفة مسددة، في كثير من أنحاء المملكة، وتعليم الناس العقيدة الصحيحة، وله مؤلفات نافعة، وقد فتح الله له قلوب كثير من الناس، وهو من علماء أهل السنة والجماعة في هذا العصر، أمد الله في عمره على طاعته، هكذا أحببه، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

الكتاب، والرجوع إلى السنة، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُتْتِي وَسُنْتِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» [أخرجه أحمد في المسند، برقم ١٧١٤٥، وأبو داود، برقم ٤٦٠٩، وغيرهما]، وقال النبي ﷺ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيِّضَاءِ» [رواه ابن ماجه، برقم ٥، وغيره]، وبهذا يعلم أن الواجب التحاكم إلى الكتاب، والسنة، وليس للأهواء، ولا الشبهات، ولا الشهوات، ولا العادات، ولا الأعراف، وبهذا تتحقق العبودية لله وحده، ويتحقق الاستسلام لرب العباد، ويقوم العدل، وتعطى الحقوق لأهلها، وما ظهر الجور، والظلم، والاعتداء على الأنفس، وعلى الأموال، وعلى الأعراض، إلا عندما تحاكم الناس إلى أهوائهم، وحكموا العادة، والعرف، وقدّمواها على الكتاب والسنة.

والواجب أن يكون هوى الإنسان بعما جاء به الرسول ﷺ، وقد دخل النقص على الناس في التحاكم، وكثرت الاعتداءات على الغير من تحكيم أهواء الرجال، وتقديمها على شرع الله تعالى.

ومن تحكيم الهوى، والإعراض عن الهدى ما يسمى بـ«الجيرة، ورد الشأن» عند بعض القبائل، وهذه الجيرة تؤدي إلى الظلم والعدوان، وإلى سفك الدماء المعصومة، مثارات بغير حق، وكذلك تسبب أخذ أموال الناس بالباطل، عن طريق المثارات، وقد عطلت هذه الجيرة البدعية كثيراً من الأحكام الشرعية، وأعانت على التعاون على الإثم والعدوان، وجنت على المجتمع، وتحول بها بعض الناس عن التحاكم إلى الشرع؛ ليتحاكموا بها إلى من لم

يفوضه الشرع لعدم أهلية، ولم يفوّضه ولئلّي الأمر؛ لعدم كفاءته، والجيرة القائمة الآن عند بعض القبائل افتیات على الشريعة، وعلى أهلها، وعلى السلطان المسلم، ونذير شرٍّ يوشك أن تحوّل المجتمع إلى فوضى عارمة، واحتلال مخيف، وقد قيَّض الله ليبيان الجيرة بين الممنوع والم مشروع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني في رسالته الموسومة: «الجيرة بين الممنوع والم مشروع»، فيبيّن وفقه الله الم مشروع والممنوع منها، مستدلاً بما يقول من الكتاب والسنة، وقد حذر فيها من الإفتاء بغير علم؛ فإن القول على الله بغير علم من أعظم المحرمات، وقد قرنه الله تعالى بالشرك بالله تعالى، والإفتاء بغير علم توقيع عن الله تعالى، وعن رسوله بغير حق، وقد رد الله الناس إلى العلماء الربانيين؛ ليأخذوا عنهم، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وبيّن النبي ﷺ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَزَاعَ عَنْهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُقِّنِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا» [البخاري، برقم ١٠٠، ومسلم، برقم ٢٦٧٣]، وإن ما ذكره الشيخ سعيد حق، وأدعو كل من يريد الحق إلى قراءة كتابه هذا، وتحذير الناس مما تضمنه من الجيرة الممنوعة التي زرعت الحقد، والشحناه، والبغضاء، والغل في صدور كثير من القبائل، وساعدت على الاعتداء على الآخرين، وجرأت المعدين، وفي ذلك من البلاء والشر، ما الله به عليم، وقد قامت الدولة مشكورة بفتح المحاكم الشرعية، والمراكز، والمحافظات في المدن، والقرى، والهجر؛ ليرجع إليها الناس، ويستغنووا عن الرجوع إلى العادات القبلية

الجاهلية، ومنها: **الجيزة الباطلة**، ورد الشأن المشين، ويعطوا حقوقهم على وفق ما ورد في الكتاب والسنة، وجزى الله ولادة الأمر خيراً، فقد أمروا في تعاميمهم المباركة بمنع هذه الجيزة الباطلة، وعدم التحاكم إليها، والأخذ على يد من يسعى لإشاعتها بين الناس؛ لما وراء ذلك من الإخلال بالأمن، والدعوة إلى الإعانة على الاعتداء الباطل.

أسأل الله أن يحفظ علينا أمننا، وإيمانا، وببلاد المسلمين عامة من كيد الكائدين، وباطل المبطلين، وحسد الحاسدين، وجزى الله الشيخ سعيداً خيراً، ونفع بعلمه، وجعل ذلك في ميزان حسناته، فهو يسعى لإنفاق الحق، ولحماية المجتمع من الجريمة، والأخذ على أيدي الناشرين لها، وأدعوه بالحاج إلى العلم بما تضمنته هذه الرسالة القيمة، والعمل بما فيها.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآلـه وصحبه.**

د. سعد بن سعيد الحجري

حرر في يوم الجمعة ٨ / ٢ / ١٤٣٤ هـ.

## ٩ - تقديم صاحب الفضيلة الشيخ أحمد بن سعد بن متّعب حفظه الله<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المُتفرد بالوحدانية، القائم على كل نفس بما كسبت،  
يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، خلق الخلق، ونفذت فيهم  
مشيئته، لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، وهو العزيز الحكيم.  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله، بعثه الله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، بلغ الرسالة،  
وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركناعلى مثل البيضاء، لا يزيغ عنها  
إلا هالك، فصلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وسلم تسليماً  
كثيراً، أما بعد:

فإن دين الإسلام دين كامل، شامل لجميع مصالح البشر، جمع  
هذا الدين من العبادات، والمعاملات، والأخلاق، والحدود،  
والتعزيرات، ما يُزكي الفرد، والجماعة، ويحفظ المجتمع من كل  
فوضى، واضطرباب، في أحكام هذا الدين، وحدوده ما يكبح جماح  
النفس الإنسانية، ويردعها عن الوقوع في المنكرات، والمخالفات،

(١) هو صاحب الفضيلة الشيخ أحمد بن سعد بن متّعب، من تلاميذ العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وقد عمل مديرًا لمدارس تحفيظ القرآن الكريم بوزارة المعارف في مركز تندحة بخميس مشيط التابع لمدينة أبها زمناً طويلاً، وله جهود مشهورة مشكورة في إلقاء المحاضرات، والدروس العلمية النافعة في العقيدة، والسيرة النبوية، والحديث، وغيرها، وتعليم الناس العقيدة الصحيحة، وقد أعطاه الله نشاطاً ملمساً في الدعوة إلى الله، وله معرفة متقنة في العادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية في جنوب المملكة العربية، والرد عليها، وإبطالها بالحكمة والموعظة الحسنة، ومجادلتهم والتي هي أحسن، وهو مرجع أصيل لمعرفة هذه العادات، نفع الله به، ووفقه، وأمد الله في عمره على طاعته، هكذا أحسبه، والله حسيبي، ولا أزكي على الله أحداً.

والآذى لها، ولغيرها، ولا سعادة للفرد، ولا انصباط للمجتمع، إلا بالتمسك بهذا الدين، وتطبيق أحكامه، والتحلي بقيمه، وآدابه.

وإن ديناً يُعُد تبسمك في وجه أخيك صدقة، ويعد الإعراض عن أخيك فوق ثلاث موجباً لحرمان العبد من مغفرة ذنبه حتى يصطلح مع أخيه، ويرتّب على قتل المؤمن بغير حق من العقوبات، ما لم يرتبه على غيرها، فمصيره إلى جهنم، وحلّ عليه غضب الله، ولعنته، وتُوعَد بالعذاب العظيم، إلى ما في هذا الدين: من ضبط للسلوك البشري، واحترام لحقوق الآخرين.

إن ديناً كهذا كفيل للناس إن طبقوه في حياتهم، ومعاملاتهم، وأحكامهم، وما يشجر بينهم، كفيل لهم بحياة طيبة خالية من الشقاء، والمعيشة الضنكى.

وإنني لأعجب في مثل هذا الزمن الذي انتشر فيه العلم، وانكشف عوار الجاهلية، أعجب من أناس لا زالوا يسعون جادين قد أفنوا أعمارهم، وبذلوا أموالهم، وأهدروا أوقاتهم في إحياء الجاهلية المنتنة مرة أخرى، بعد أن دفنتها رسول الله ﷺ تحت قدميه، ووضعها بجميع أنظمتها، ومصطلحاتها.

والشيخ الفاضل الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني وفقه الله، في كتابه هذا قد كشف اللثام عن وجهها القبيح، وأظهر عوارها، وخاصة ما يسمونه بـ«ردية الشأن»، أو «الجيرة»، على حسب قولهم، والتي يعرفها بعضهم بأنها «كف شر»، وقال بعضهم: «إسعاف أولي»، وهي أساس الشر كله، ومربيط الأحكام القبلية، والمناضلون عنها يعلمون علم يقين أنها لو سقطت، وتبين للناس عدم شرعيتها، وعلمواحقيقة شرها، وعاد الناس إلى رشدتهم،

وترکوها، لتهاوی بنيان الأحكام القبلية، وسقوط جميعه، وإن مفاسدها كثيرة.

فمن الذي جرّم أقرباء الجاني، وذويه، وجعلهم شركاء له في جريمته؟ ومن الذي رتب الشّأن منهم بأنه حق لذوي المجنى عليه؟ هل هذا منصوص عليه في كتاب الله؟ أم نصّت عليه سنة رسول الله ﷺ؟ أم أنه مما أملت به العقول الفاسدة، والسلوم البائدة؟

- أين حرمـة المؤمنـة التي هي أعظم من حرمـة الكعبـة؟

- أين حقوق الأخوة في الدين، والتي امتن بها رب العالمين على عباده: ﴿وَإِذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

- من تغيير أنت؟ أتغيير مؤمناً قد أجراه الله، وحماه، وحرّم دمه، وعرضه، وما له؟

- هل تعلم أن هذه «الجيرة» تنشر العداوة بين المسلمين، وتوصلها، وتجذرها، وتحافظ عليها ما دام في الدنيا حيّة؟.

- هل تعلم أن هذه «الجيرة» لا تنتهي بحكم المحكمة في القضية، وأنه لا بد من حكم قبلـي، ثم نقلـها إلى رجل تبقى في ذريـته (قبيل) يتـبع الحال أينـما حلـت هذه الأسرـة الجـانية، ويـكلف بما لم يـكلـفـه الشـارـعـ الحـكـيمـ؟

- هل تعلم أن هذه الجـيرة تـبيـحـ للمـجوـرـ دـماءـ الآـخـرـينـ، وأـموـالـهـمـ تحتـ وـطـاءـ الـقـانـونـ الـعـرـفـيـ، والـسـلـومـ القـبـليـ؟ حيثـ إـذـاـ اعتـدـيـ علىـ منـ أـجـارـهـ؛ فإـنهـ لاـ يـرـفـعـ أمرـهـ إـلـىـ السـلـطـاتـ الرـسـميـةـ، ويـطـلبـ بـحـقـهـ، وإنـماـ يـعتـدـيـ، ويـسـفكـ الدـمـ، أوـ يـحـصـلـ عـلـىـ حـكـمـ قـبـليـ مـثـارـاـ لـهـ، زـعمـواـ، وإـلاـ يـعـدـ أـسـودـ الـوـجـهـ.

- هل تعلم بأنهم يقولون عن هذا القبيل، أو المجرّر بأنه «نكّاس حربة؟»، يعني أن الحربة يُقبض عليها بالكف، وفيه خمس أصابع، وال الحربة منكسة مسددة، وله الحق في الضرب في خمسة جدود.
- هل تعلم بأن الجاني اليوم أصبح في حماية القانون الجاهلي، والنظام القبلي؟ يقتل، ويعتدي وهو جريء، ولا يحسب لأمر حسابه، فهو مضمون في نفسه، ويضمون فيما يترب على ذلك من حمالة.
- هل تعلم بأن هذا الأمر الجاهلي، أصبح ثقافة جيل، ويعدونه بطولة؟ ومن المتسبب في ذلك؟  
وإن مما يؤسف له تنظير من حسبوا على الدعوة في هذا الباطل، ومحاولة إلباسه لباس الحق.
- ولا مزيد على ما عرضه الشيخ سعيد وفقه الله، وسده بالتفصيل في هذه السلوم الباطلة، فقد بيّن أن «رد الشأن» باطل، وأن من قال بأنه جيرة مشروعة، فقد ضل ضلالاً بعيداً، مبيناً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله من هذا الجرم العظيم، وقد بيّن أن الجيرة المشروعة للكافر الحربي الذي ليس له عهد، ولا أمان، ولا ذمة حتى يسمع كلام الله، فيُسلِّم، أو يعود إلى بلاده آمناً إن لم يُسلِّم، ثم يرجع بعد ذلك إلى ما كان عليه من إباحة دمه وماله.  
وأخيراً. أدعوا العقلاء، من أهل الحل والعقد، وأصحاب القول السديد، والرأي الرشيد، أن يتقووا الله في أنفسهم، وفي إخوانهم ممن غرقوا في هذا الوحل، وأن يُبيّنوا لهم الحق من الباطل، وأن يعلموا أن العقوبة إذا نزلت عمّت، وأن السفينة إذا خُرقت غرق ركابها على

جميع طبقاتهم، ونالتهم الحسرة جمِيعاً.  
أليس وسيلة النجاة، الأخذ على يد الخارق، وأطْرَه على الحق  
أطْرَأ قبل أن تغرق السفينة.

وأقول للساعين في هذا المنكر: «فرقوا قبل أن تفارقو»،  
وتذكروا الوقوف بين يدي الله، وتذكروا أنكم تُسألون لم قلتم هذا؟  
فتكون الحسرة: ﴿مَا أَغْنَى عَنِي مَالِيْهِ \* هَلَكَ عَنِي سُلْطَانِيْهِ﴾

[الحaque: ٢٨ - ٢٩].

اللَّهُمَّ أَلْهِمْنَا رِشْدَنَا، وَحِبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ، وَزِيَّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكَرِّهْ  
إِلَيْنَا: الْكُفَّرَ، وَالْفَسُوقَ، وَالْعُصِيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ.  
أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَقْبِلَ جَهْدَ الشَّيْخِ، وَأَنْ يَجْعَلْهُ حَجَةً لَهُ،  
وَأَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ لِكُلِّ مَا يَحْبِبُ اللَّهُ وَيُرِضَاهُ، وَأَنْ يُعِيدَنَا جَمِيعاً مِنْ  
مُضْلَلَاتِ الْفَتْنَ ما ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ.  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَمَ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ.

كتبه

أحمد بن سعد بن متّعب

الثلاثاء ١٤٣٤ / ٢ / ١٢ هـ.

## ١٠- تقديم معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ حفظه الله<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله قد أمر بالخضوع لحكمه، والرضا بشرعه، والتحاكم إلى كتابه، وسنة رسوله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

وحرم الله سبحانه التحاكم إلى القوانين الوضعية، والأعراف القبلية، وجعل ذلك من كبائر الذنوب، بل إن التحاكم إلى غير شرع الله قد يصل بصاحبته إلى الكفر بالله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ومن صور التحاكم إلى غير شرع الله في هذا الزمان ما يسمى بالجيرة، أو رد الشأن، وهي من الأعراف القبلية المخالفة لكتاب

(١) هو معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، من مواليد عام ١٣٨٢هـ، وقد كان عضواً في هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ثم مفتياً في إدارة الإفتاء والبحوث العلمية، ثم عضواً لهيئة كبار العلماء، وعضوً للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أمد الله في عمره على طاعته، هكذا أحسيبه، والله حسيبي، ولا أزكي على الله أحداً.

الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد بين فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني حفظه الله، في كتابه الموسوم بـ«الجيرة بين الممنوع والممشروع» الفرق بين الجيرة المنشورة، والجيرة الممنوعة، وأن «عادة رد الشأن» من العادات المحمرة شرعاً، مدعماً بذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، ومستشهاداً بكلام الصحابة والعلماء الراسخين في العلم من السلف والخلف.

فأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب القيم، وأن يجزي فضيلة الشيخ سعيد خير الجزاء على ما بذل من جهد مبارك، إنه خير مسؤول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو هيئة كبار العلماء

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

٢٥ / ٢ / ١٤٣٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ  
أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا  
هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ،  
وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيرًا。 أَمَا بَعْدُ:

فَقَدْ قَرَأْتُ فَتْوَى لِبَعْضِ الْإِخْرَوَةِ فِي جَنُوبِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
الْسَّعُودِيَّةِ فِي بَلَادِ قَحْطَانَ، مُوجَّهَةً إِلَى صَاحِبِ السَّمْوِ الْمُلْكِيِّ  
الْأَمِيرِ الْمُوفَّقِ الْحَكِيمِ، فَيَصِلُّ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَدِ؛  
أَمِيرِ مَنْطَقَةِ عَسِيرٍ وَفَقِهِ اللَّهِ، يَفْتَيِيهِ فِيهَا بِقُولِهِ: «عَادَةُ رَدِ الشَّأْنِ ثَابَتَةُ  
بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَأَنَّهَا ضَرُورَةُ بَشَرِيَّةٍ، دَفَعَتْ إِلَيْهَا وَيَلَاتُ الْحَرَوْبِ،  
وَالْفَتْنَةِ، وَالصَّرَاعَاتِ الَّتِي عَاشَتْهَا مَنْطَقَةُ عَسِيرٍ، وَمَا جَاَوَرَهَا مِنْ  
قَبَائِلَ قَحْطَانَ، وَشَهْرَانَ، وَيَامَ، عَبْرَ تَارِيَخِهِمُ الطَّوَيْلِ...»، وَقَدْ خَتَمَ  
فَتْوَاهُ بِذِكْرِ اسْمِهِ، وَوَظِيفَتِهِ، وَرَقْمِ هَاتِفَهِ، وَنَشْرِهِ، وَوَزْعَهَا عَلَى  
بعضِ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ، وَنَشَرَهَا بَيْنَ بَعْضِ الْمَشَايخِ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ،  
وَبَعْضِ مَشَايخِ الْقَبَائِلِ، وَسَمِّيَّ هَذِهِ الْعَادَةُ: «الْجِيَرَةُ وَرَدُّ الشَّأْنِ»،  
وَقَدْ خَلَطَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَاسْتَدَلَ بِأَدْلَةِ الْجِيَرَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ ﷺ لِلْمُشْرِكِ الْحَرَبِيِّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ، وَلَا أَمَانٌ، وَلَا ذِمَّةٌ،  
فَجَعَلَهَا أَدْلَةً عَلَى عَادَةِ قَبَيلَةِ، تَسْبِبُ قَتْلَ الْأَنْفُسِ الْمَعْصُومَةِ «عَادَةُ  
رَدِ الشَّأْنِ»، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْجِيَرَةِ، لَكِنَّهَا جِيَرَةٌ بَدِيعَةٌ، فَغَلَطَ غَلْطًا  
وَاضْحَىًّا بَيْنًاً فَاحْشَىًّاً؛ وَلَبَّسَ عَلَى هَذَا الْأَمِيرِ الْمَبَارَكِ، الَّذِي أَصْدَرَ

تعيشه الموفق الحكيم الرشيد بمنع الجيرة البدعية، ورد الشأن بناءً على ثلاثة تعاميم سابقة ممن كان قبله، وبناءً على خطرها، وضررها، ومخالفتها لقواعد الشرع، والنظام، والأمن، ولم يكن هذا الأمير الحكيم، ومن قبله بأول من منع ذلك، بل قد سبقه ولبي العهد صاحب السمو الملكي الأمير؛ سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله بتعاميم ثلاثة منع فيها التحاكم إلى العادات القبلية منعاً باتاً، وقال: «إن موضوع «رد الشأن» غير مقبول، وأن الدولة هي المسؤولة»، وسيأتي ذكرها في هذا البحث.

ويا ليته قبل أن يفتني الناس بمشروعية هذه العادة القبلية، سأله الراسخين في العلم، ولكن قدر الله وما شاء فعل، والله يعفو عننا وعنهم. وقد اتصلت به، وبينت له خطر رد الشأن، وأنه يسبب سفك الدماء المعصومة، وطلبت منه أن يرجع عن فتواه، ولكنه لم يستجب، فسألته: إذا حصل إغضاب المجوّر بالاعتداء على رجل غائب من القبيلة المجوّرة، فما الذي تفعله القبيلة المجوّرة؟ فتهاه عن الإجابة، فلم يجب؛ لأنَّه يعلم: أنه لا بد من أخذ المثار من أحد رجال قبيلة المعتمدي في أي مكان وجد بشر دمه، وقد يكون بقتله، أو أخذ الأموال الكثيرة مثاراً قد تصل إلى ملايين، وسيارة فخمة، والله المستعان.

وقد كتبت هذه الرسالة: «الجيرة بين الممنوع والمشروع في ضوء الكتاب والسنة، وأثار الصحابة، ومفهوم العلماء الراسخين» ردًا عليه، وعلى أمثاله، وبياناً للحق، وجواباً عن فتواه الساقطة، وقد بينت فيها: أقوال أهل العلم من أئمة المفسرين، وعلماء الحديث، وعلماء اللغة في بيانهم أن الجيرة في القرآن والسنة هي للمشرك العربي الذي ليس له عهد، ولا أمان، ولا ذمة.

وبيّنتُ أن نصر المسلم المظلوم الحاضر يكون بمدافعة الصائل الحاضر عنه، وقت الاعتداء، سواء كان ذلك بالدفاع عن نفس المظلوم، أو ماله، أو دمه، أو أهله، وأن الدفاع عن المسلم المظلوم يكون لردِّ الظلم عنه، ومن نصر المظلوم منعه من اعتداء قطاع الطريق عليه.

وبيّنتُ وجوب قتال أهل البغي، والعدوان مع الإمام، أو بأمره، ووجوب قتال المحاربين مع الإمام، أو بأمره، وأن هذا ليس من الجيرة البدعية، بل مشروع في نصر المظلومين الحاضرين.

وبيّنتُ أن الجيرة المعروفة عند بعض قبائل جنوب المملكة العربية السعودية، وخاصة قحطان، وشهران، ويام، وكذلك قحطان في نجد، والرين، والحسا، والجله، والقويعية وغيرها، ليست جيرة شرعية؛ لأنها تحمي بالقوة القبلية - بالتهديد بشر الدم - القبيلة المجرورة، ولو كانت في أقصى شرق الصين، والقبيلة المجرورة في أقصى غرب المغرب؛ فإذا اعتقدت على فرد من أفراد القبيلة المجرورة في أي مكان كان، أو في أي دولة؛ فإن القبيلة المجرورة تأخذ المثار بشر الدم من أي فرد من أفراد قبيلة المعتدي في أي مكان كان، أو في أي دولة، فعلى هذا تكون حماية الجيرة البدعية عند بعضهم أشمل، وأحسن من حماية الشرع، ومن حماية الدولة، كما يزعمون؛ لأنهم يأخذون المثار بشر الدم في أي مكان، حتى ولو كان في دولة أخرى عند قدرتهم على ذلك؛ ولهذا يعتمدون على الجيرة البدعية أكثر من اعتمادهم على حكم الشرع، وأكثر من اعتمادهم على السلطات الأمنية.

وهذه الجيرة البدعية، مبنية على قوانين، وأحكام قبلية، محددة بأنواع، وضوابط، وقواعد، وأحكام جاهلية، وقد كتب في موقع قحطان: أن أول من

ابتدعها، وأسس قواعدها في نجد كما سيأتي<sup>(١)</sup>: هو حقيب آل شريم من قحطان عام ١١٠٠هـ تقريباً، وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

والجيرة البدعية تؤدي إلى مفاسد عظيمة، وإلى أمور خطيرة على العقيدة والأخلاق؛ فإنها توصل إلى أخذ المثارات بالدماء، ونشرها، وقتل الأنفس المعصومة، وأخذ الأموال بالباطل عن طريق المثارات، وتؤدي إلى الشحنة، والبغضاء، والحدق، وتؤدي إلى التحاكم إلى مقاطع الحق، كما يزعمون، فيحصل الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، فيحكمون بأحكام الطواغيت.

ومن قواعد الشريعة أن المصالح والمفاسد إذا تعارضت، فترك المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح، وإذا تعارضت المفاسد، ارتكبت أدنى المفاسد؛ لتفويت أعلىها، إذا لم يمكن السلامة منها جميعاً، وإذا تعارضت المصالح عملت أعلى المصلحتين، إذا لم يمكن تحصيلهما جميعاً.

ومن ذلك أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والغايات، وما أدى إلى باطل فهو باطل، وما لا يتّم الواجب إلا به، فهو واجب.

وما أجمل ما قاله العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله عندما قرئت عليه فتوى<sup>(٤)</sup> هذا الأخ، فقال: «هذه فتوى

(١) انظر: ص ٤٧ من هذا الكتاب.

(٢) البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٣) مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ومحدثات الأمور، برقم ١٧١٨.

(٤)قرأها على فضيلته وأنا أسمع الشيخ سعيد بن فيصل القحطاني، والدكتور الشيخ عمر العيد في يوم الثلاثاء ٢٣ / ١١ / ١٤٣٣هـ.

ساقطة، وقد استدل بأدلة الجيرة، وطبقها على غير موضعها». وهذه الجيرة المبتدةعة ممنوعة شرعاً؛ لما يترتب عليها من سفك الدماء، وقتل الأنفس، وأخذ المثارات المحمرة، والحدق، والبغضاء، والكرباء؛ ولما يترتب عليها من المفاسد الأخرى الكثيرة، كما سيأتي بيانها مفصلاً إن شاء الله تعالى.

وقد استفدت في هذا البحث من تقريرات شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

وأشكر أصحاب المعالي، وأصحاب الفضيلة العلماء الذين شاركوا بتقريرياتهم لهذا الكتاب، وانتصروا للحق، ولم يكتموه وهم يعلمون، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يُشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>، فشكر الله لهم، وجزاهم الله كل خير، وزادني وإياهم علماً، وهدياً، وتوفيقاً.

والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، مباركاً، نافعاً، صواباً، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه رحمه الله خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

كتبه

**سعيد بن علي بن وهف القحطاني**

حرر في عصر يوم السبت ١٤٣٤ / ١ / ١٥ هـ

(١) رواه أحمد، ١٣ / ٣٢٢، برقم ٧٩٣٩، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم ٤٨١١، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١ / ٤١٥، برقم ٤١٦.

## المبحث الأول: الجيرة الممنوعة

### المطلب الأول: حقيقة الجيرة البدعية، ومفهومها، وخطرها

هذه الجيرة التي دعا إليها هذا الرجل وأمثاله «عادة رد الشأن»، تسبب مفاسد كثيرة، وتؤدي إلىأخذ المثارات: من الدماء، والأموال، وتؤدي إلى الوقوع في الوعيد الشديد الخطير لمن سفك الدماء المعصومة، وتؤدي إلى التحاكم إلى غير شرع الله، وتنسب الملافي، والحكم بالأحكام القبلية، والحكم بقبالة القبيل، فهي بهذه الحقيقة خطرها عظيم على الدين، والعقيدة، والأخلاق، ويوضح ذلك الأخطار الآتية:

**أولاً: صورتها أنه إذا اعندى شخص على شخص فجني عليه بقتل، أو ضرب أراق الدم؛ فإن قبيلة الجاني المعتدي يذهبون إلى قبيلة أخرى، فيقولون لهم: «ترانا رادين فيكم الشأن من قبيلة آل فلان» «المجني عليهم» على حسب لهجتهم، أو نحو ذلك من الألفاظ، مع العلم أن الجاني قد هرب، ولم يعثر عليه، أو قد قُبض عليه من قبل السلطة الأمنية، فعند ذلك تقوم القبيلة المردودة فيهم الشأن، ويلبسون السلاح من الجنابي (الخناجر)، أو البنادق، أو المسدسات، والبعض لا يلبسها، ثم يذهبون إلى قبيلة المجني عليه، فيقولون: «تراكم مقروعين من آل فلان» أي «قبيلة الجاني» على حسب لهجتهم، أو نحو ذلك من الألفاظ، فتصبح جميع قبيلة الجنابي في الكرة الأرضية كلها تحت هذه الجيرة، وعند ذلك قد تخاف قبيلة المجني عليه تحت**

هذا التهديد، ولا يحصل شيء من الاعتداء في الغالب والأكثر، ولكن لو لم يخافوا، وحصل منهم اعتداء على قبيلة الجاني، أو الجاني نفسه في أي أرض، أو في أي دولة، أو في أي قطر من أقطار الدنيا؛ فإن القبيلة المردود فيها الشأن يقومون بأخذ المثار من أي شخص من القبيلة التي لم تستجب لرد الشأن، سواء عندهم في ذلك: الجاني، أو أي فرد من أفراد القبيلة، والمثار نشر الدم بقطع الوجه بسلاح حاد، وهذا المفضل عند بعضهم في نشر الدم، وقد يكون بكسر الرجل، أو اليد بالرمي بإطلاق النار، أو غير ذلك من أنواع السلاح، وأنواع نشر الدم، وقد يصل هذا المثار إلى القتل، ويسمون هذا المثار: مثار الغضب، أو مثار الدم، أو مثار الوجه، أو يأخذون أموالاً طائلة بالضغط الاجتماعي قد تصل إلى الملايين، وسيارة فخمة، وتعطى لقبيلة التي جنّي على أحد أفرادها بالشجاج أو غيره، وهي القبيلة المجرورة، وليس للجنائية السابقة شيء من هذا المثار، وإنما هذا مقابل تسويد وجوه من رُد فيهم الشأن كما يزعمون، أما القضية السابقة فتبقى المطالبة بها كما هي، ومن لم يأخذ هذا الثأر؛ فإنه يُعَيَّر عند القبائل، ويعتبر وصمة عار لهذه القبيلة، ويقولون: بأنهم سود الوجه حتى يأخذوا المثار المذكور، وإلا فيعتبرون ناقصي الرجولة؛ ولهذا يسمون هذا المثار أيضاً «مثار الوجه»، ويسمون أخذ المال مثاراً: ((المثار الدسم)).

ويسمون رد الشأن المذكور أعلاه بالجيرة، وهي مبنية على

- أنظمة، وقوانين، وأحكام قبلية، مُقعدة عليها، وهي على أنواع أربعة:
- ١- رد الشأن في جيرة القتل: مدته سنة وشهرين (١٤ شهراً)، ثم تنتقل الجيرة إلى قبيلة أخرى، وتسمى هذه جيرة الدم أي القتل، وقال في موقع قحطان: «أول من حدد هذه الجيرة: قبائل عبيدة، وأول من سنها، وأسس قواعدها في نجد، وعند قحطان هو حبيب من آل شريم، آل عاطف الجحدار قحطان، وكان ذلك في عام ١١٠٠ هـ تقريراً لا تحديداً، وتعرف الآن هذه الجيرة بجيرة حبيب»<sup>(١)</sup>.
  - ٢- رد الشأن في جيرة الشجاج، ونشر الدم ستة أشهر، ثم تنتقل الجيرة إلى قبيلة أخرى.
  - ٣- رد الشأن في جيرة الضرب بالعصا، ونحوها، ثلاثة أشهر، ثم تنتقل الجيرة إلى قبيلة أخرى.
  - ٤- جيرة المجليات، وهي حماية قصيرة جداً، ومدتها إلى ثمانية أيام بليلاتها، وتعطى الخائف الذي ليس له جيرة، أو من اعتدى على آخر، وهو في حماية القبيلة فسموها المجليات، حيث يذهب بها

(١) موقع قحطان: <http://www.qahtan.net> . وانظر: صفحات من تاريخ قبائل قحطان المعاصرة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية، لمحمد بن سعد النهاري، ١٥٨، ومحافظة سراة عبيدة: تاريخ وحضارة، عادات وتقالييد، لسعيد بن سعد آل سحيم، ٣٤٢، وانظر: الجيرة أو ردود الشأن عند قحطان على موقع: ديوان هامة العرب الأدبي (مذحج الطعان):

من بلاد الخوف إلى بلاد الأمان.

وهذه الجيرة بهذه الصورة، وهذه الأنواع جيرة محرمة لما يترتب عليها من المفاسد، وحتى لو كان فيها مصالح؛ فإن فيها مفاسد كثيرة، وخطيرة على دين المسلم، ومن هذه المفاسد: سفك الدماء، وأخذ المثارات القبلية الجاهلية، وحصول الملافي، والتحاكم إلى مقاطع الحق، ونبذ الشريعة، فهي محرمة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما هو معروف عند أهل العلم، والقواعد الشرعية المرعية.

وهذه هي الجيرة التي يدعو إليها هذا الرجل وأمثاله، ويفتي بها، وهي بهذه الصورة جيرة بدعاية، إذا قال بأنها من الدين؛ لأنها على أنواع أربعة، كما تقدم مُقَعَّدة عليها، فهي عادة قبليَّة، وليس جيرة مشروعة.

ومن قال بجواز هذه المثارات؛ سواء كانت بنشر الدم بغير حق، أو أخذ الأموال عن طريق المثار ظلماً وعدواناً، فقد غلط غلطاً فاحشاً منكراً قبيحاً؛ لأنه دعا إلى الفساد في الأرض، وأحلَّ ما حرم الله تعالى، والعياذ بالله، ودعا إلى التحاكم إلى غير شرع الله؛ لأن هذه الجيرة ترتكب من أحکام قبلية، ويترتب عليها التحاكم إلى غير الشرع المطهر: من أخذ المثارات، ومن حصول الملافي، ومن أخذ القبيل، ومن استمرار الجيرة إلى ما لا حد له، وغير ذلك، وهذه الجيرة البدعية المذكورة تسبب هذه المفاسد المذكورة آنفاً كلها.

**ثانياً: المثارات<sup>(١)</sup> الخطيرة الضارة** التي تسبب سفك الدماء المعصومة، أو أخذ أموال الناس بالباطل، التي تسببها هذه الجيرة المبتدةعة كثيرة جداً، لا يمكن حصرها، ولكن من أمثلتها التي تدل على قباحتها الأمثلة الآتية:

**المثال الأول:** قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجرت قبيلة الجاني - وهي القبيلة الأولى - بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية - وهي قبيلة المجني عليه - على أحد أفراد القبيلة الأولى فقتلته، وبعد ذلك قامت القبيلة الثالثة المجيرة بالمثار، واعتدوا على أحد أفراد القبيلة الثانية، وقتلوا مع أنه مغفرة، أي ليس هو الجاني، وبعد ذلك رفعت البيضاء للفتيل الثالثة الذين شاروا بمثار الدم، وقتلوا نفساً معصومة.

**المثال الثاني:** قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجرت القبيلة الأولى (قبيلة الجاني) بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على أحد أفراد القبيلة الأولى، فقامت القبيلة الثالثة بالمثار، فأطلق أحدهم النار على القبيلة الثانية، ي يريد قتل رجل منهم، ولكن الطلقات النارية أصابت رجلاً من قبيلة أخرى، لا علاقة له بالقضية، فأردوه قتيلاً، ثم لم ترض هذه القبيلة الثالثة سود الوجوه عند القبائل [على ما يزعمون]، فأخذوا مثار مالٍ من القبيلة

(١) المثار: يكون من المحرّر إذا انتهكت جيرته، فيثير الدم، أو يأخذ مثار مال كثير.  
أما الثأر: فيكون من المجنى عليه، أو قبيلته انتقاماً.

الثانية؛ لأن قتل هذا الرجل لا يجزئ؛ لأنه من قبيلة أخرى.

**المثال الثالث:** حصل اعتداء رجل من أفراد بعض القبائل على رجل من قبيلة ثانية، فاستجرات القبيلة الأولى بقبيلة ثالثة، ثم حصل بين قبيلة الجاني والمجنى عليه صلح قبلي مبني على أحكام قبلية، انتهت به القضية، وانتقلت الجيرة إلى قبيل، يضمن انتهاء القضية، ويعطى مبلغاً من المال عاجلاً، وتبقى هذه القبالة مدة حياته، وإذا مات انتقلت إلى ورثته، أو يوصي بها غيرهم، وفي هذا المثال في هذه الحادثة كان هذا القبيل على أولاده، فاعتدى أحد أولاده على أخصامه الذين ضربوه في أول الأمر، فكان هذا القبيل أسود الوجه على زعمهم عند القبائل حتى يأخذ المثار، فذهب يبحث عن ولده، فوجده في السوق، فضرب وجهه بالجنبية، وقال: «هذا بدل تسويد وجهي» [على ما يزعم]، وهذا الذي فعله هذا الرجل مثار القبالة؛ لأن القبالة جيرة مستمرة لا نهاية لها.

**المثال الرابع:** ضرب رجل من قبيلة أعرفها رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجرات قبيلة الجاني (القبيلة الأولى) بقبيلة ثالثة، ثم ضرب رجل من القبيلة الثانية (قبيلة المجنى عليه) رجلاً من القبيلة الأولى (قبيلة الجاني)، فنشر دمه، ثم استجرات قبيلته (التي هي القبيلة الثانية المجنى على أحدهم) بقبيلة رابعة، فأصبحت القبيلة الثالثة المجيره سود الوجه عند القبائل؛ لحصول الاعتداء على من أجاروا، ثم ذهبت القبيلة الثانية، والثالثة، والرابعة يتحاكمون عند مقطع حق،

فحكم على القبيلة الثانية بأن لهم جيرة ثمانية أيام: جيرة المجليلات (جيرة الأسود)، وبعدها يؤخذ المثار: إما نشر دم، أو أخذ مال كثير طائل، فطلبت القبيلة الثانية الصلح المبني على أحكام القبائل، وألفوا على القبيلة الثالثة سود الوجوه في عرف القبائل، فحكم من حضر من مشايخ القبائل بمثار مليون ريال، وسيارة جيب صالون، وأيمان يحلفون بها، فأخذوا ذلك المثار منهم، ثم ذهبوا به إلى القبيلة الأولى (قبيلة الجاني الأول) فدفعوه إليهم، وقالوا: هذا مثار وجوهنا، فقالت القبيلة الأولى للقبيلة الثالثة: بيض الله وجوهكم، وهذا مثار الوجه، أما قضية الضرب الأولى والثانية، فتبقى على حالها، كل يطالب بحقه، وهذا المثار يقال له عندهم: (مثار المال، أو المثار الدسم)، وهذا حديث عام ١٤٣٣ هـ.

**المثال الخامس:** ضرب رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجرارت قبيلة الجاني بقبيلة ثالثة، فقام رجل من القبيلة الثانية، وضرب رجلاً من القبيلة الأولى، فسُوِّدَ وجوه القبيلة الثالثة، واستجرارت القبيلة الثانية بقبيلة رابعة من القبيلة الثالثة، واستجرارت بقبيلة خامسة من القبيلة الأولى، وبقيت القبيلة الثالثة تتوعَّد القبيلة التي سُوِّدت وجوههم على ما يزعمون، حتى أتى مشايخ القبائل، والعُرَافَ كما يزعمون، وأعطوه مثاراً مقداره أربعين ألف ريال، وجيب شاص موديل ٢٠٠١ في ذاك الوقت، مقابل قطع وجوههم.

**المثال السادس:** ضرب رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة

ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى (قبيلة الجاني) بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على بعض أفراد القبيلة الأولى، فثارت القبيلة الثالثة بطلب المثار، وغضبو حتى أعطوا المثار، ومقداره مائة ألف ريال، وبعد ذلك نُصِبت لهم البيضاء.

**المثال السابع:** مثار القبالة، والقبييل هو الذي تُنقل الجيرة إليه بعد إصلاح القبائل، فقد حصل اعتداء من بعض أفراد قبيلة من القبائل على بعض أفراد قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني، وهي القبيلة الأولى بقبيلة ثالثة، فحصل صلح قبلي في القضية، وجعلوا أثناء الصلح القبلي قبيلاً يضمن انتهاء القضية، والقبييل عند القبائل يكون من جماعة المجنى عليه، ويعطونه مبلغاً من المال، وبعضهم يدفع له مبلغ كبير، وسيارة فخمة، وفي هذا المثال حصل نقض ممن هو تحت قبالة هذا القبيل، فأخذ هذا القبيل مثاراً، مقداره مائة ألف ريال، غير أرش الجنائية، ودُفِعَت لمن كان ضميناً لهم؛ ليكون وجهه أبيض.

**المثال الثامن:** اعتدى رجل من قبيلة على رجل من قبيلة ثانية فضربه، ثم قامت القبيلة الأولى - قبيلة المعتمدي - فاستجارت بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على رجل من قبيلة الجاني - القبيلة الأولى - فضربه، فغضبت القبيلة الثالثة المجرورة، وطلبو المثار، فألفت القبيلة الثانية على القبيلة الثالثة، وحكم لهم من حضر من مشايخ القبائل بمبلغ مليون ريال سعودي، وصالون جيب وجنيّة، وهذا المثار مقابل تسوييد وجوههم عند القبائل كما يقولون.

وأما قضية الضرب الأولى، والثانية، فهما على حالهما، كل يطالب بحقه، وبعد ذلك اشتكتي بعض أهل الغيرة عند المحكمة، وادعى بأن هذا من أحكام الجاهلية، ومن الحكم بغير ما أنزل الله، فحكم القاضي بمصادر مبلغ المليون، والسيارة، والجنبية وإدخالها في بيت مال المسلمين... والقصة لها بقية مؤلمة، لا يحسن ذكرها.

المثال التاسع: اعتدى رجل من فخذٍ من قبيلةٍ على رجل من فخذٍ ثانية من القبيلة نفسها، فضربه، فقام رجل من هذه الفخذ الثانية، فأطلق النار بالرمي على الرجل المعتمدي نفسه من الفخذ الأولى، فأصابه في رجله، ثم استجرت هذه الفخذ الثانية بقبيلة أخرى، فقام أحد إخوة المعتمدي عليه من الفخذ الأولى - وهو المعتمدي الأول الذي أصيب في رجله بالرمي - فأطلق النار بالرمي على عم المضروب الأول من الفخذ الثانية، فعند ذلك غضبت القبيلة الثانية المجرورة للفخذ الثانية من القبيلة الأولى: فطلبت المثار في إغضابهم، وتسويد جوهرهم عند القبائل، فألفت الفخذ الثانية من القبيلة الأولى على القبيلة الثانية المجرورة المغضبة فحكم لهم من حضر من مشايخ القبائل بثلاث مائة ألف ريال، وصالون جيب بدلاً عن إغضابهم، وتسويد جوهرهم، كما يزعمون عند القبائل، وأما القضيتان السابقتان، فهما على حالهما كل يطالب بحقه<sup>(١)</sup>.

(١) حدثني بالمثال الأول، والمثال الثاني، والمثال الخامس، والمثال السادس، والمثال السابع، فضيلة الشيخ فرحان بن حمد العبابي القحطاني، وهو عندي من الثقات، ومن =

والأمثلة في المثارات كثيرة جداً لا تحصى، ولكن هذه الأمثلة من باب النماذج.

**ثالثاً: الملافي التي تسببها الجيرة المحرمة؛ فإن كثيراً من القبائل يتحاكمون إلى عاداتهم القبلية، وأعرافهم فيما يُسمى بالملافي: وهي اجتماع قبيلة الجاني مع مشايخ القبائل، والاستعانة بقبائل أخرى كثيرة، يجتمعون معهم، ويحددون موعداً للقاء بقبيلة المجنى عليه في صحراء، أو أرض بارزة في الغالب، ثم يذهبون في الموعد المحدد، ويحصل اللقاء، ويحصل فيه التحكيم القبلي.**

ويسمون ذلك صلحاً، وهو ليس بصلاح، ولكنه حكم قبلي؛ لما يحصل فيه من المخالفات الخطيرة للشريعة؛ ولأنه مستمد من القوانين القبلية الجاهلية، فتراهم في الملافي ينبطحون على بطونهم، ويزحفون، ويترا挺ون بالجبال، وهذا خضوع لغير الله محرّم<sup>(١)</sup>،

الدعاة إلى الله، وهو أستاذ معلم، وله معرفة مميزة بعادات القبائل في شرق بلاد قحطان، وفي بلاد تهامة، عسير، وقد ذكر لي هذه الأمثلة بأسماء القبائل، قبيلة قبيلة، ولكن لم أذكر الأسماء لدرء المفاسد.

وأما المثال الثالث، والمثال الثامن، والمثال التاسع، فحدثني بها فضيلة الشيخ أحمد بن سعد بن متعب القحطاني، وهو عندي من الثقات، ومن الدعاة إلى الله، وهو أستاذ معلم، وله معرفة مميزة بعادات القبائل في المنطقة الجنوبية، وقد ذكر لي أسماء القبائل في هذه الأمثلة، ولكني لم أذكر أسماء القبائل التي وقعت بينها هذه الفتنة خوفاً من الوقع في المفاسد، والفتنة، وقد حصل المقصود.

وأما المثال الرابع، فانا أعرف، وأعلمه بنفسي يقيناً لا شك فيه.

(١) انظر: التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، للشيخ فرحان بن حمد القحطاني، ص ٤٦.

ويعضهم يعقل رجله في الملافي كعقل البعير، حتى تطلقه قبيلة المجنى عليه، وخاصة إذا كانوا من أقربائه، أو أنسابه.

وقد ثبت عندي أن بعض الناس انبطح في بعض الملافي، وزحف على وجهه، فقال له بعض الحضور: لا تسجد لغير الله، فقال بعض مشايخ القبائل: هذا سجود لله، والعياذ بالله تعالى، ثم تشرط قبيلة الجاني أثناء الصلح أن يخرجوا لهم قبيلاً، يضمن جميع ما اشترطوا عليهم، ولو كان جوراً، ويضمن انتهاء القضية، ويحصل في هذه الملافي دين الاثنين عشر، أو أنواع أخرى من أيمان الوسية، وهي أن يقول: والله لو كنا بالمثل مثلكم لنجزع مجزعكم، وبعضهم ترك هذه الألفاظ، ويحلف بألفاظ غيرها، أو نحو ذلك، وهذا كله من أسباب الدخول في الجيرة؛ فإنها تسبب هذه الشرور كلها.

**رابعاً: القبالة:** هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجنى عليه، يضمن التزام قرابتة بالحكم القبلي، وتنفيذ بنوده، ويضمن قرابتة بعدم الاعتداء منهم، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده، فتختار قبيلة الجاني قبيلاً من قرابة المجنى عليه، ويعطونه مالاً يسمى ثوب القبالة، وسلاماً يرمز إلى القوة، وتعلن قرابة المجنى عليه قبول قبالة قريبهم عليهم.

ثم تنتقل الجيرة من القبيلة المجرورة إلى القبيل، تحت مسمى القبالة، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده.

ويقولون في قانونهم: (القبيل نكأس حربة) تعبيراً عن سرعة

مبادرته إلى إراقة الدماء، في حالة عدم التزام قرابته بمقتضى قبالتها، وإذا اعتدت قرابة المجنى عليه على أحد من قرابة الجاني بعد تعين القبيل، وقبول قبالتها، فإن القبيل يأخذ المثار لقبالتها من قرابة المجنى عليه الذين هم قرابتها، ومن أي فرد منهم، والمثار كما تقدم بسفك الدم، أو أخذ مال كثير طائل يعطى لمن هم تحت قبالتها، وتبقى الجنائية لا علاقة لها بهذا المثار.

ومن الغريب أن القبيل يجعل عند القبائل بعد الصلح القبلي، و يجعل أيضاً بعد الحكم من القاضي، فلا بد من القبيل عند القبائل، فتعتبر الجيرة مستمرة لا نهاية لها، يرثها ورثة القبيل، أو يوصي بها غيرهم.

وهذا يدل على أن الجيرة المبتدة شرها عظيم، وخطرها جسيم، تؤدي إلى قتل الأنفس المعصومة بغير حق، وأخذ الأموال بالظلم والعدوان، وتؤدي إلى الملافي، والتحاكم إلى غير شرع الله عَزَّلَهُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

---

(١) العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، للمؤلف، ص ١٥ .

**المطلب الثاني: خطر سفك الدماء المعصومة والوعيد الشديد العظيم الخطير لمن سفكها**  
 هذه الجيرة البدعية التي أفتى بها، ودعا إليها هذا الرجل، وانتصر لها، تسبب سفك الدماء بالمثارات المذكورة في المطلب السابق، وغيرها من المثارات، فتتوقع في خطر سفك الدماء المعصومة، وتتوقع في الوعيد الشديد العظيم الخطير لمن سفكها، وإليك أدلة خطر سفك الدماء المعصومة على النحو الآتي:

**أولاً: قتل المؤمن عمداً يوجب غضب الله، ولعنته، وعذابه العظيم؛**  
 لقول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: من وصية الله تعالى أنه حرم قتل النفس بغير حق؛**  
 لقول الله تعالى: «قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَارُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: حرم الله قتل النفس المعصومة إلا بالحق؛** لقول الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

**رابعاً:** من قتل نفساً بغير حق، فكأنما قتل الناس جميعاً؛  
لقول الله تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>.

**خامساً:** قرن الله تعالى قتل النفس بالشرك بالله الذي قال فيه: «إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ»<sup>(٢)</sup>، فقال تعالى في قرنه بين القتل والشرك: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً \* يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»<sup>(٣)</sup>.

**سادساً:** دماء المسلمين، وأموالهم معصومة إلا بحقها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا»<sup>(٤)</sup> مِنِي دِمَاءُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَام<sup>(٥)</sup>،

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ - ٧٠.

(٤) قوله: «عصموا»: أي منعوا، وأصل العصمة من العصام، وهو الخيط الذي يشد به فم القربة؛ ليمنع سيلان الماء. فتح الباري لابن حجر، ١ / ٧٧.

(٥) قوله: «إلا بحق الإسلام»: من حق الإسلام ارتكاب ما يبيح دم المسلم، من المحرمات:

وَحِسَابُهُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «أَمْرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَؤْمِنُوا بِي وَيَمَا جِئْتُ بِهِ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذِي حَيَّاتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»، وفي لفظ: «أَمْرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذِي حَيَّاتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، وفي لفظ: «مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذِي حَيَّاتَنَا، فَهُوَ

من الزنا بعد الإحسان، وقتل النفس بغير الحق، والكفر بعد الإيمان. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١٣٥ / ١.

(١) قوله: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» أي: في أمر سرائهم، يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها، وماليه في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيح دمه، وأما في الآخرة، فحسابه على الله تعالى؛ فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار. جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٢٣٦ / ١، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٧٧ / ١.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب فِإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، برقم ٢٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ...، برقم ٢٢.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ...، برقم ٣٤ - ٢١.

الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»<sup>(١)</sup>.

**سابعاً:** لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلات؛ لحديث عبد الله بن مسعود رض، قال: قال رسول الله ص: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأنا رسول الله، إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة»<sup>(٢)</sup>.

**ثامناً:** قتل المسلم أعظم من زوال الدنيا بأكمليها؛ لحديث عبد الله بن عمرو رض، عن النبي ص قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»<sup>(٣)</sup>.

**تاسعاً:** زوال الدنيا أهون على الله من قتل المؤمن بغير حق؛ لحديث البراء بن عازب رض، أن رسول الله ص قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، برقم ٣٩١، ورقم ٣٩٢، ورقم ٣٩٣.

(٢) البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فممن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحکم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» [المائدة: ٤٥]، برقم ٦٨٧٨، ومسلم، كتاب القسامية، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب ما يباح به دم المسلم، برقم ١٦٧٦.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، برقم ١٣٩٥، والنمسائي، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم، برقم ٣٩٨٧، وفي السنن الكبرى، برقم ٣٤٢٠، وصححه العلامة الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، ٣١٥ / ٢.

(٤) ابن ماجه، أبواب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، برقم ٢٦١٩، والسيهقى في شعب الإيمان، ٤/٤٥، قال البوصيري في مصباح الزجاجة، ٣/١٢٢: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وصححه لغيره العلامة الألبانى، وقال في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٣١٥: «روا ابن ماجه بإسناد حسن، ورواه البيهقي، والأصبhani».

**عاشرًا: لعظم حرمة الدماء قرن النبي ﷺ قتل المسلم بالكافر،**  
وأن من مات كافراً، أو قاتلاً بغير حق، فلا يغفر له إلا بالتوبة قبل الموت؛  
ل الحديث معاويyah عن رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا»<sup>(١)</sup>.

**الحادي عشر: ولعظم حرمة القتل بغير حق بين النبي ﷺ أن**  
أهل السموات والأرض من الجن والإنس لو اشتركوا في قتل مؤمن  
بغير حق لأدخلهم كلهم جمياً في نار جهنم؛ ل الحديث: أبي سعيد  
الحدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني عشر: ويؤكد حرمة الدماء المعصومة؛** حديث عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى

(١) أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، برقم ٣٩٨٤ ، والحاكم، ٣٥١/٤ ، والطبراني في الكبير، ٣٦٥/١٩ ، برقم ٨٥٨ ، وأحمد، ١١٢ / ٢٨ ، برقم ١٦٩٠٧ ، وأبو داود، كتاب الفتنة والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، برقم ٤٢٧٢ ، بلفظ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» ، وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، وصححه لغيره محققون المسند، ٢٨ / ١١٢ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢ / ٢٤ ، برقم ٥١١ .

(٢) الترمذى، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، برقم ١٣٩٨ ، وصححه لغيره العلامة الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٣١٦ ، برقم ٢٤٤٢ .

ابن آدم الأَوَّلِ كُفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ القَتْلَ»<sup>(١)</sup>.

### الثالث عشر: المقتول ظلماً يجيء بقاتله يوم القيمة ناصيته

ورأسه في يده متعلقاً بالقاتل، وأوداجه تشخب دماً، يقول: يا رب، سل هذا فيما قتلني؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عندما «سُئلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ، وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ، تَشْخُبُ أُوْدَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟»، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

### الرابع عشر: المؤمن لا يزال في فسحة من دينه، وسعاته، ما

لم يُصبْ دماً حراماً، فإذا فعل ذلك ضاق عليه دينه، ويكون في ضيق بسبب ذنبه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِبْ دَمًا حَرَاماً»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، برقم ٣٣٣٥، ومسلم، كتاب القسامية، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب بيان إثم من سن القتل، برقم ١٦٧٦.

(٢) الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، برقم ٣٠٢٩، والنمسائى، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم، برقم ٣٩٩٩، واللفظ له، وابن ماجه، أبواب الديات، كتاب هل لقاتل مؤمن توبة، برقم ٢٦٢١، والضياء المقدسى فى المختارة، ٤٧/١٠، برقم ٤٢، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة، ٦ / ٤٤٤، برقم ٢٦٩٧.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في توبه القاتل المتعبد، والصواب أنه إذا تاب توبه نصوها بشرطها قبل الله توبته، ويرضى الله بذلك قاتله يوم القيمة، وأما أولياء المقتول، فيسقط حقهم بالعفو، أو الدية، أو القصاص، والله أعلم.

(٤) البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»، برقم ٦٨٦٢.

**الخامس عشر: سفك الدم يوقع في الهاك، والورطات<sup>(١)</sup>**  
العظيمة؛ ولهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

**السادس عشر: حرمة دم المسلم، وماليه، وعرضه؛ لحديث أبي بكرة<sup>(٣)</sup>** في حجة الوداع أن النبي صلوات الله عليه قال: «... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلَيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»<sup>(٤)</sup>.

**السابع عشر: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماليه؛ لحديث أبي هريرة<sup>(٥)</sup>** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَاجِشُوا، وَلَا تَباغضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبْغِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الورطة: هي الهاك، يقال: وقع فلان في ورطة: أي في شيء لا ينجو منه [فتح الباري لابن حجر، ١٢ / ١٨٩].

(٢) البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَعْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»، برقم ٦٨٦٣.

(٣) البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلوات الله عليه: «رَبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، برقم ٦٧، ومسلم، كتاب القسامية، والمحاربين، والقصاص، والديات، برقم ١٦٧٩، واللفظ له.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماليه، برقم ٢٥٦٤.

**الثامن عشر: سفك الدم من السبع المهنّات؛ لحديث أبي هريرة** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَّا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ، وَالثَّوْلَى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(١)</sup>.

**التاسع عشر: يدخل في تحريم سفك الدم قتل النفس المعصومة:** من المعاهدين، والمستأمين، والذميين؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث أبي بكره رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ»<sup>(٣)</sup>، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «كُنْهُهُ: حَقٌّ»<sup>(٤)</sup>، ولفظ للنسائي: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلَّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَسْمَعَ رِيحَهَا»<sup>(٥)</sup>؛ وفي رواية أخرى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾، برقم ٢٧٦٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم ٨٩.

(٢) البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، برقم ٣٦٦.

(٣) كنهه: حقيقته، وقته، وقدره، وقيل: غايتها، يعني: من قتله في غير وقته، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٤/٢٠٦.

(٤) مسنند أحمد، ٣٤/١٢، برقم ٣٧٧، والنسائي، كتاب القساممة، تعظيم قتل المعاهد، برقم ٤٧٤٧، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد، برقم ٢٧٦٢، وصححه محققون المسند، ٣٤/١٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢/٣١٨، برقم ٤٥٣.

(٥) النسائي، كتاب القساممة، تعظيم قتل المعاهد، برقم ٤٧٤٨، ومسند أحمد، ٣٤/٢٠، برقم ٣٨٣، =

مُخَيْمِرَةً، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَمَةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»<sup>(١)</sup>؛

**العشرون: قتل الإنسان نفسه يدخل في سفك الدماء؛ لحديث أبي هريرة**، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرَبَ سُمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>؛

ولحديث ثابت بن الضحاك، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقُتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقُتْلِهِ»<sup>(٣)</sup>، وفي

وصححه محققون المستند، ٢٠ / ٣٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٥ / ٤٧١، رقم ٢٣٥٦.  
 (١) مسنون أحمد، ٦١٤ / ٢٩، برقم ١٨٠٧٢، والنمسائي، كتاب القسامية، تعظيم قتل المعاهد، برقم ٤٧٤٩، وصححه محققون المستند، ١٢ / ٣٤، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترحيب (٢ / ٣١٩)، برقم ٢٤٥٣.

(٢) البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، وبما يخاف منه والخيث، برقم ٥٧٧٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١٠٩، واللفظ له.

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم ٦٠٤٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠.

لفظ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذْبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ»<sup>(١)</sup>.

**الحادي والعشرون:** أول ما يقضى ويحكم فيه بين الناس يوم القيمة في الدماء: وهذا يدل على عظيم حرمتها، وخطر سفكها؛ لحديث عبد الله بن مسعود رض قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وأما ألفاظ النسائي فهي على النحو الآتي: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»، وفي لفظ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، وفي لفظ: «أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

**الثاني والعشرون:** حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة؛

ل الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر إلى الكعبة فقال: «لقد شرفك الله وكرمك وعظمك، والمؤمن من أعظم حرمة منك»<sup>(٤)</sup>؛ ول الحديث عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، برقم ١٣٦٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، برقم ١١٠.

(٢) البخاري، كتاب الرفاق، باب القصاص يوم القيمة، برقم ٦٥٣٣، ومسلم، كتاب القسام، والمحاربين، والقصاص، والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى به بين الناس يوم القيمة، برقم ١٦٧٨.

(٣) النسائي، كتاب تحريم الدم، تعظيم الدم، برقم ٣٩٩١، ورقم ٣٩٩٢، ورقم ٣٣٩٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي وغيره.

(٤) المعجم الأوسط، للطبراني، ٦/٣٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/٩٧: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده».

يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطَيْبَ، وَأَطَيْبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظَنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أَطَيْبَ، وَأَطَيْبَ رِيحَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ جَعْلَكِ حَرَامًا، وَحَرَمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَالَهُ وَدَمَهُ وَعِرْضَهُ، وَأَنْ نَظَنَّ بِهِ ظَنًّا سَيِّئًا»<sup>(٢)</sup>.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، مُوقَفًا عَلَيْهِ أَنَّهُ نَظَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن ماجه، كتاب الفتنة، باب حرمدة دم المؤمن، برقم ٣٩٣٢، وصححه لغيره العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٤٤١، ٦٣٠، قال الألباني حَفَظَهُ اللَّهُ: «وقد كنت ضعفت حديث ابن ماجه هذا في بعض تخريجاتي، وتعليقاتي قبل أن يطبع شعب الإيمان، فلما وقفت على إسناده فيه، وتبينت حسنها، بادرت إلى تحريرجه هنا [أي] في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٤٢٠】 تبرئة للذمة، ونصحاً للأمة، داعياً: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا»، وبناءً عليه ينقل الحديث من ضعيف الجامع الصغير، وضعيف سنن ابن ماجه، إلى صحيحهما» [سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٤٢٠، المجلد السابع، القسم الثاني، ص ١٢٥٠].

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ٣٧/١١، برقم ١٠٩٦٦، مصنف ابن أبي شيبة، ٤٣٥/٥، برقم ٢٧٧٥٤، وشعب الإيمان للبيهقي، ٢٩٦/٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١٤/٣٣.

(٣) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم الكعبة، برقم ٢٠٣٢، ونواتر الأصول فى أحاديث الرسول، للحكيم الترمذى، ١/٢٤ بلفظ: «المؤمن أعظم حرمة عند الله من الكعبة»، وقال العلامة الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب عن رواية الترمذى، ٢/٢٩٢: «حسن صحيح»، وحسنها أيضاً فى صحيح الترمذى، ٢/٣٩١.

### **المطلب الثالث: الرد على شبه صاحب هذه الفتوى الساقطة**

استدلّ أخونا على ما ذهب إليه من مشروعية رد الشان بأدلة الجيرة المشروعة، فجعلها أدلة على عادة: «رد الشأن» الجيرة البدعية المحرمة، فلم يُوفّق للصواب؛ بل خلط بين الحق والباطل، والرد عليه بتوفيق الله وإعانته على النحو الآتي:

أولاًً: استدلاله بقول الله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»<sup>(٢)</sup>، وهذا استدلال لم يُوفّق فيه إلى الصواب، بل وقع في الخطأ الواضح؛ لأن علماء الإسلام: من أئمة اللغة، وأئمة المفسرين، وأئمة شرّاح السنة النبوية كلهم يبيّنون أن هذه الآية الكريمة، والحديث الشريف في حق المشركين الحربيين الذين ليس لهم عهد، ولا أمان، ولا ذمة<sup>(٣)</sup>، وسيأتي التفصيل في تفسير هذه الآية الكريمة<sup>(٤)</sup>، والشرح لهذا الحديث الشريف<sup>(٥)</sup> في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) سورة التوبية، الآية: ٦.

(٢) البخاري، برقم ٣٧١، ومسلم، برقم ٣٣٦، ويأتي تخرجه.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١ / ٣١٣، ولسان العرب، لابن منظور، ٤ / ١٥٣، وتفسير الإمام الطبراني، ١٣٨ / ١٤، وتفسير الإمام البغوي، ٤ / ١٤، وتفسير الإمام القرطبي، ٨ / ٧٢، وتفسير الإمام ابن كثير، ٤ / ١١٣، وتفسير الإمام الشوكاني، ٢ / ٣٣٨. ومعالم السنن للخطابي، ٢ / ٥٥، والاستذكار، لابن عبد البر، ٦ / ١٤٢، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ٥ / ٢٢٢، وفتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٤ / ٢٧٣، و٧ / ٢٣٣، وعون المعبد شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ١٢ / ١٦٨، وحاشية السندي على النسائي، ٨ / ٢٠.

(٤) انظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني، ص ١٤٣ من هذا الكتاب.

(٥) انظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني، ص ١٥١ من هذا الكتاب.

وما أجمل ما قاله العلامة عبدالرحمن بن ناصر البراك حفظه الله عندما قرئت عليه فتوى هذا الأخ، فقال: «هذه فتوى ساقطة، وقد استدل بأدلة الجيرة، وطبقها على غير موضعها».

**ثانياً: وأما استدلاله باستجارة النبي ﷺ بالمطعم بن عدي على شرعية «رد الشأن»، والجيرة في حق المسلم، فهذا خلط أيضاً؛ لأن النبي ﷺ استجار بمشرك؛ ليجيره من المشركين؛ ليستعين عليه الصلاة والسلام بذلك على عبادة ربه، وتبلغ دعوة التوحيد - فهل يقول عاقل بأن المسلم تطبق عليه أحكام جيرة الكفار الحربين، أو الاستجارة بهم من مشركين آخرين، عند الحاجة الشديدة من أجل تبلغ دعوة التوحيد - وهذه جيرة يترتب عليها مصالح عظيمة، وليس كجيرة رد الشأن التي يترتب عليها مفاسد عظيمة خطيرة، وسيأتي لهذه الاستجارة المشروعة بيان أشمل في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.**

**ثالثاً: وأما استدلاله باستجارة أبي بكر ؓ بباب الدّغنة،** وهذا من جنس استجارة النبي ﷺ بالمطعم بن عدي، لا حرج فيها، بل هي جائزة عند الحاجة؛ لنفعها العظيم، وهي استجارة مسلم بمشرك حربي من المشركين، من أجل التمكن من عبادة الله وحده، والدعوة إلى التوحيد، ولا يترتب عليها مثارات محرمة، ولا تحاكم إلى غير شرع الله<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً: وأما استدلاله بقوله بأن «عثمان بن مظعون ؓ استجار بالمعيرة بن شعبة ؓ»، فهذا خلط واضح؛ فإن المعيرة ؓ كان من**

(١) انظر: ص ١٦٢ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: استجارة أبي بكر ؓ ص ١٦٤ من هذا الكتاب.

ثقيف، كما ذكر أهل الأنساب وابن حجر، وغيرهم، وهو ليس من قريش، فكيف يجير قرشياً من قريش، لكنه لعدم التثبت، وعدم المعرفة ذكر هذا، والذي استجار به عثمان بن مظعون رضي الله عنه هو الوليد بن المغيرة، كما ذكره الإمام ابن كثير في البداية والنهاية، واستجارته هي من جنس استجارة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، واستجارة أبي بكر رضي الله عنه، كما تقدم، وسيأتي مزيد بيان لهذه الاستجارة في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى <sup>(١)</sup>.

**خامساً: وأما استدلاله بقول النبي ﷺ:** «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً»؛ فهذا لا يطبق على الجيرة البدعية؛ لأنها تجرّ إلى الظلم، وأخذ المثارات - إذا وقع الغصب - من قتل الأنفس المعصومة، ونشر الدماء، وأخذ أموال المعصومين، مثارات ظالماً، وعدواناً، وليس هذا من باب مدافعة الصائل الحاضر وقت الاعتداء؛ لأن ذلك من الواجبات، سواء كان الدفاع عن النفس، أو عن المظلوم الحاضر، أو مقاتلة البغاة، أو المحاربين مع الإمام الأعظم، أو بأمره؛ فإن ذلك ينطبق عليه الحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

أما الجيرة البدعية، فهي تحمي عند أهلها المجرور، ولو كان في أقصى الصين في الشرق فضرر، أو قتل؛ فإن المجرور ولو كان في أقصى المغرب في الغرب يأخذ المثار من أحد أفراد قبيلة المعتدي في أي مكان».

وتجرّ الجيرة المحرمة إلى التحاكم إلى الطواغيت مقاطع الحق الذين يحكمون بالعادات القبلية، ويفضّلونها على حكم الشريعة. **والنبي ﷺ قد فسر الحديث بقوله:** «انصر أخاك ظالماً أو

(١) انظر: ص ١٦٩ من هذا الكتاب.

مظلوماً»، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره»<sup>(١)</sup>. وفي اللفظ الآخر: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق يديه»<sup>(٢)</sup>، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «في الجاهلية كان ينصر بعضهم بعضاً على الحق والباطل: أي سواء كان الظالم على حق، أو باطل، وعند مبعث النبي ﷺ بين هذا للناس»<sup>(٣)</sup>. وقد كان أهل الجاهلية ينحرون الظالم والمظلوم؛ لما اعتادوه من حميّة الجاهلية، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم      على القوم لم أنصر أخي حين يظلم<sup>(٤)</sup>  
 ١ - قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله : «كانوا في الجاهلية ينحرون الظالم والمظلوم، يقول قائلهم :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم      في النائبات على ما قال برهاناً<sup>(٥)</sup>  
 لكن عدّل النبي ﷺ هذا الأمر، وبين كيف يُنصر الظالم»<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، برقم ٦٩٥٢.

(٢) البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، برقم ٢٤٤٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٤٤٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٩٨/٥، ولم أجده مصدراً لبيت الشعر المذكور.

(٥) البيت لقريط بن أنيف، انظر: شرح ديوان الحماسة لأبي تمام، للخطيب التبريزى، ١/٢٠.

(٦) الحل الإبريزية من التعليقات الباذية على صحيح البخاري، ٢/٣٣٣.

وفي حديث جابر عند مسلم: «إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلِيَنْهُ؛ فَإِنْهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مُظْلومًا فَلِيَنْصُرْهُ»<sup>(١)</sup>.

٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «باب نصر المظلوم»: «هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع، وهو الراجح، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشدّ من مفسدة المنكر، فلو علم، أو غالب على ظنه أنه لا يفيد، سقط الوجوب، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور، فلو تساوت المفسدتان تخير، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حيث ذهبت حقيقة، وقد يقع قبل وقوعه، كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمالٍ ظلماً، وهدده إن لم يبذلها، وقد يقع بعد، وهو كثير»<sup>(٢)</sup>.

٣- قال الإمام النووي رحمه الله: «... كانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصابات، والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فإذا اعتدى إنسان على آخر، حكم القاضي بينهما، وألزمته مقتضى عدوانه، كما تقرر من قواعد الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

٤- قال ابن بطال رحمه الله: «اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشي عليه

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم ٢٥٨٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٩٩/٥.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧٤/١٦.

أن يُقتل، فُقتل دونه، هل يجب على الآخر قصاص أو دية؟ فقالت طائفة: لا يجب عليه شيء؛ للحديث المذكور: «ولا يسلمه»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث الذي بعده: «انصر أخاك»، وبذلك قال عمر، وقالت طائفة: عليه القود، وهو قول الكوفيين، وهو يشبه قول ابن القاسم، وطائفة من المالكية، وأجابوا عن الحديث بأن فيه الندب إلى النصر، وليس فيه الإذن بالقتل، والمتأله قوله ابن بطال إن القادر على نصر المظلوم توجّه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم، وإنما يقصد دفعه، فلو أتى الدفع على الظالم كان دمه هدراً، وحيثئذٍ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره<sup>(٢)</sup>.

٥- قال الإمام القرطبي رحمه الله صاحب المفهم: «قوله: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً»، هذا من الكلام البليغ الوجيز الذي قلل من نسج على منواله، أو يأتي بمثاله، وأو فيه للتنويع، والتقسيم، وإنما سُمي رد الظالم نصراً؛ لأن النصر هو العون، ومنه قالوا: أرض منصورة: أي معانة بالمطر، ومنع الظالم من الظلم عون له على مصلحة نفسه، وعلى الرجوع إلى الحق، فكان أولى بأن يُسمى نصراً»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث المشار إليه هو قول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» [البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، إذا خاف عليه القتل، أو نحوه، برقم ٦٩٥١].

(٢) فتح الباري، لابن حجر نقلأ عن ابن بطال، ٣٢٣ / ١٢ - ٣٢٤.

(٣) المفہم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم، ٥٥٩ / ٦

ومما يؤكّد كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله آنف الذكر، وهو قوله: «لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره»<sup>(١)</sup>.

ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلته»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتة؟ قال: «هو في النار»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «... وأما أحكام الباب، ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً، أو كثيراً؛ لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير ... وأما المدافعة عن الحرير فواجبة بلا خلاف...، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم».

وأما قوله: «فلا تعطه» معناه: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء، وأما قوله في الصائل إذا قُتل فهو في النار، فمعناه أنه يستحق ذلك، وقد يجازى، وقد يُعفى عنه، إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل؛ فإنه يكفر، ولا يُعفى عنه. والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

وجمهور العلماء على قتال المحارب على كل وجه، ومدافعته عن المال والأهل والنفس<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري، ١٢/٣٢٤.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، برقم ١٤٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/٥٢٤.

(٤) انظر: المفهم للقرطبي ١/٣٥٢.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الدفاع عن النفس والمال من باب الاستحباب إذا قدر، والأمر للاستحباب»<sup>(١)</sup>.

ويُفْسِرُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ حَدِيثُ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقَ، عَنْ أَبِيهِ...، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِيِّ!، قَالَ «ذَكِرْهُ بِاللهِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذَكُرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٦- ويوضح ذلك ما قاله الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسَهُ، أَوْ حُرْمَتْهُ، أَوْ مَالُهُ، فَلَهُ الدُّفْعَةُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ دُفعَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَلَهُ ذَلِكُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ شَهِيدًا...، وَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ مَنْزِلَهُ مُتَلْصِصًا، أَوْ صَائِلًا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا...»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله أيضًا: «فَصَلْ: وَإِذَا صَالَ عَلَى إِنْسَانٍ صَائِلٌ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ ظُلْمًا، أَوْ يُرِيدُ امْرَأَةً لِيُفْجِرَ بِهَا، فَلِغَيْرِ الْمَصْوُلِ عَلَيْهِ مَعْوِنَتِهِ فِي الدُّفْعَةِ، وَلَوْ عَرَضَ اللَّصُوصَ لِقَافْلَةِ جَازِ

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٤٨١.

(٢) النسائي، كتاب تحريم الدم، ما يفعل من تعرض لماله، برقم ٤٠٨١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٨/١٣٧.

(٣) الشر الكبير مع المقنع والإنصاف، ٢٧/٣٦.

لغير أهل القافلة، الدفع عنهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً...»؛ وأنه لو لا التعاون لذهبت أموال الناس، وأنفسهم؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان، ولم يُعنه غيره؛ فإنهم يأخذون أموال الكل: واحداً واحداً، وكذلك غيرهم<sup>(١)</sup>.

٧- قلت: **الخلاصة**: أن نصر المظلوم من الصائل الحاضر وقت الاعتداء: أن يدافع بالأسهل فالأسهل، مثل النفس؛ لأن المسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وقد جاءت الأحاديث في ذلك، فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>.

فظهر أن الاستدلال بحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» على «رد الشأن» الجيرة المبتعدة، استدلال في غير محله، وتبيّن أيضاً أن مدافعة الصائل، ونصر المظلوم سواء كان المظلوم فرداً، أو جماعة، يكون وقت الاعتداء، وأن ذلك يكون بالمدافعة بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فيكون آخر العلاج، ويكون نصر

(١) المرجع السابق، ٤٣ / ٧.

(٢) أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، برقم ٤٧٧٢، والنسائي، كتاب تحريم الدم، من قاتل دون دينه، برقم ٤٠٩٩، والترمذى، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم ١٤١٨، وأبي ماجة، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، برقم ٢٥٨٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٧٥، برقم ١٤١١.

المظلوم أيضاً بقتال البغاء والمحاربين مع الإمام الأعظم، أو بأمره، وتبيّن أيضاً أنه لا يترتب على هذه النصرة آثار محرمة، ولا مثارات، ولا تحاكم إلى غير شرع الله كما يوجد في جيرة رد الشأن التي أجازها صاحب هذه الفتوى هداه الله، ورده إلى الحق.

**سادساً: وأما استدلاله بقوله:** «... والإمام عبد الرحمن بن فيصل احتمى واستجار بابن الصباح، وأهل الكويت حكومة وشعباً احتموا بالسعودية...»، فهو استدلال ساقط باطل؛ لأن هؤلاء مظلومون، واعتدى عليهم، وأخرجوا من ديارهم وأموالهم، بغياً وظلماً، وعدواناً، فينطبق في حقهم قول النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فوجب نصرهم؛ ولهذا قال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «... المجاهد في هذا السبيل إن أصلح الله نيته، وهو يجاهد لدفع الظلم، ونفع المسلمين، فهو مجاهد في سبيل الله، وهو شهيد إن قتل...»، إلى أن قال: «فالجيوش السعودية تحت قائدها خالد بن سلطان، وتحت القائد الأعلى خادم الحرمين الشريفين ... وأنت أيها المسلم المجاهد في هذه الحرب تقاتل عن دين الإسلام، وعن نفوس المسلمين، وأموالهم، وببلادهم، وعن عامة المسلمين، وحرماتهم ... والمقاتل مع صدام متوعّد بالنار؛ لأنه أعاشه على الظلم والعدوان»<sup>(١)</sup>.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٤٣-٢٤٤/١٨

وقال عليه السلام عن صدام: «فالواجب قتاله حتى يرد المظالم إلى أهلها، وحتى يخرج جيشه من الكويت بدون قيد ولا شرط، ولا توبة لظالم حتى يرد المظالم إلى أهلها»<sup>(١)</sup>.

فكيف يستدل بنصر دولة الكويت المسلمة المظلومة من قبل دولة مسلمة تحت راية الإمام على «رد الشأن» أو الجيرة البدعية التي ابتدعت في عام ١١٠٠ هـ تقريباً، كما تقدم، وهي ليست بالجيرة الشرعية التي تقدم ذكرها، وستأتي، أما نصرة السعودية للكويت، فهي نصرة لا يترب عليها مفاسد، بل كلها مصالح.

**سابعاً: وأما استدلاله على الجيرة المحرمة «بهجرة الصحابة** ﷺ **إلى الحبشة، واستجارتهم بملك الحبشة»، فهذا غريب جداً؛ فإن هذه الهجرة هي فرار من المشركين من أجل إقامة الدين، والفرار من تعذيب المشركين إلى بلد يستطيعون أن يعبدوا الله فيه، ويؤمنوا على دينهم وأنفسهم عند ملك أمنهم على دينهم، وحياتهم، وأعراضهم.**

**ثامناً: وأما استدلاله باللجوء، والاحتماء بقوله: «كما يسمع دائماً أن الشخص الفلاني طلب من بلد كذا اللجوء، وهي في الحقيقة استجارة...»، فهذا استدلال ساقط؛ لأنه إن كان عندنا في المملكة العربية السعودية، فهو في بلد الحرمين الشريفين التي تحكم بالشريعة**

---

(١) المرجع السابق، ٢٧٥/١٨

الإسلامية؛ ولأن هذا الشخص إذا فعل ذلك كان خارجاً من بيعة الإمام المسلمين، ومن مات ولم ينجز في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية، ومن خلع يدًا من طاعة لقي الله لا حجة له؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>. ويختلف اللجوء من دولة إلى دولة؛ فإذا كان الحاكم مسلماً، فله حكم، وإذا كان كافراً فله حكم آخر.

تاسعاً: وأما استدلاله بقوله: «إن الإنسان توصل إلى هذه الجيرة، وتوصل إلى هذا القانون القبلي، أو العرف، وهي في الحقيقة شريعة ينسجم مع قواعد الإسلام الذي يرحب بكل ما من شأنه حماية الإنسان من أي خطر وبلاء».

فاستدلال أخيانا هذا خطير جداً على العقيدة؛ لأن الله قد كمل الدين، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقد حمى حقوق الإنسان، وبين في القرآن كل شيء، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>:

١ - قال ابن مسعود رضي الله عنه: «قد يُبين لنا في هذا القرآن كل علم، وكل

(١) مسلم، برقم ١٨٥١، ويأتي تخرجه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ٨٩.

شيء»<sup>(١)</sup>.

٢- وقال مجاهد: كل حلال وحرام، وقول ابن مسعود رض أعمّ وأشمل؛ فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع: من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم<sup>(٢)</sup>.

٣- قال العالمة السعدي رحمه الله: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ» في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين، وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مبين فيه أتم تبيين بالفاظ واضحة، ومعانٍ جلية<sup>(٣)</sup>. وقد قال الله تعالى: «أَوَلَمْ يَكُفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>، قال العالمة السعدي رحمه الله: «فلا كفى الله من لم يكتبه القرآن، ولا شفى الله من لم يشفه الفرقان»<sup>(٥)</sup>.

٤- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في تفسير هذه الآية «أَوَلَمْ يَكُفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ»: «فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ، فَلَا شَفَاءُ اللهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُفِهِ فَلَا كَفَاءَ اللهُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٤٢ / ٨.

(٢) المرجع السابق، ٢٤٢ / ٨.

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٥١٨.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٥١.

(٥) تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٧٤٤.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية، ٤ / ٣٢٣.

وقال الله تعالى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>، قال الإمام الشوکانی رحمه الله: «أي ما أغفلنا عنه، ولا ضيعنا فيه من شيء، والمراد بالكتاب: اللوح المحفوظ؛ فإن الله أثبت فيه جميع الحوادث، وقيل: إن المراد به القرآن: أي ما تركنا في القرآن من شيء من أمر الدين، إما تفصيلاً، أو إجمالاً»<sup>(٢)</sup>.

فلا يحتاج العباد إلى قوانين وضعية، ولا إلى عادات قبلية جاهلية، ومن اعتقاد بأن الشريعة الإسلامية ناقصة، تحتاج إلى النظم البشرية، والقوانين القبلية، ولا تكمل إلا بها، فقد غلط غلطًا فاحشًا؛ وللهذا قال مفتى الديار السعودية في عهده محمد بن إبراهيم رحمه الله: «... كُلُّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ، وَأَمْرَ رَسُولِهِ، وَحَكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ، وَمُعْتَقِدًا أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَكْفِي لِحِلِّ مَشَاكِلِ النَّاسِ، فَهُوَ طَاغُوتٌ قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنْقِهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ...»<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمه الله: «...إِنَّ مِنْ أَقْبَحِ السَّيِّئَاتِ، وَأَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ التَّحَاكِمُ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ مِنَ الْقَوَانِينَ الوضْعِيَّةِ، وَالنُّظُمِ البَشَرِيَّةِ، وَعَادَاتِ الْأَسْلَافِ وَالْأَجْدَادِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَارْتَضَاهَا بَدَلًا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا رَسُولُهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوکانی، ٢ / ١١٤. وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة السعدي، ص ٢٨٤.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٩.

مِنْ أَعْظَمِ النِّفَاقِ، وَمِنْ أَكْبَرِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفُسُوقِ، وَأَحْكَامِ  
الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْقُرْآنُ، وَحَذَرَ عَنْهَا الرَّسُولُ ﷺ (١).

والحكم، والتحاكم لله، لا للقوانين، ولا لغيرها، كما يزعم هذا الآخر، قال الله تعالى: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ  
ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» (٢)، «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَيْغُونَ  
وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ» (٣).

**عاشرًا:** هذا الخلط كله من صاحب هذه الفتوى الساقطة أوقعه فيه سوء الفهم، وعدم سؤال أهل العلم الراسخين؛ ولهذا قال القائل:  
وكم من عائب قوله صحيحاً وآفته من الفهم السقيم (٤)  
وما أحسن وأجمل ما قاله الأوزاعي رحمه الله: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُحِرِّمَ  
عَبْدَهُ بِرْكَةَ الْعِلْمِ، أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْأَغْالِطَ» (٥).

**الحادي عشر:** قال هذا الآخر على الله بغير علم، ولا خشية، وقد حرم الله تعالى القول عليه بغير علم، فقال تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي  
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا  
بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (٦).

(١) مجمع فتاوى ابن إبراهيم، ٢٥٩ / ١٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤) البيت للمنتبي، وهو في ديوانه، انظر: ديوان المنتبي، ص ٢٣٢.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ١٠٧٣، برقم ٢٠٨٣.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

وقد ألف الإمام ابن القيم كتاباً بين فيه التحذير من القول على الله بغير علم، وسمّاه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

ولهذا كان الأئمة الأعلام يخافون من القول على الله بغير علم، فعن الهيثم بن جميل قال: «سمعت مالكاً سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ«لا أدرى»»<sup>(١)</sup>.

وقال خالد بن خداش: «قدمت على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو داود: «قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم، نصف العلم»<sup>(٣)</sup>.

**الثاني عشر:** قد فتن هذا الرجل كثيراً من الناس، ودعاهم إلى هذه العادة التي تسبب نشر الدماء، وقتل الأنفس، وأخذ أموال الناس بالباطل عن طريق المثارات لمن خالف رَد الشأن، ونشر هذه الفتوى بين مشايخ القبائل الذين يحكِّمون العادات القبلية، وبعض أئمة المساجد، وبعض الدعاة إلى الحق، فأوقع الناس في الشك، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، ولكن باطله سيزول بإذن الله تعالى.

**الثالث عشر:** **المُسْلِمُونَ فِي غِنَىٰ عَنْ فَتْوَىٰ هَذَا الرَّجُلِ السَّاقِطَةِ**، فقد أعزَّنا الله بِالإِسْلَامِ، وبِدُولَةٍ مُسْلِمَةٍ تَحْكُمُ بِشَرِيعَةِ الله

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨ / ٧٧.

(٢) المرجع السابق، ٨ / ٧٧.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ٢ / ٨٤٢، ١٥٨٦، برقم ١٥٨٦، وقيل: إنه من قول أبي الدرداء رض.

تعالى، وما من مُحافظةٍ، ولا مَرْكزٌ من المراكز في أنحاء المملكة العربية السعودية إلا وفيها محكمةٌ شرعيةٌ تحكم بشرع الله تعالى: بالكتاب والسنة، وهذه نعمة عظيمةٌ، يجب أن يشكر الله عليها، ثم يُشكّر ولاته أمرنا على هذه العناية الفائقة المميزة بين دول العالم أجمع، فجزاهم الله خيراً على ما بذلوه لخدمة شرع الله ودينه، وأصلح بطناتهم، وقلوبهم، وأعمالهم، ونفع بهم الإسلام وأهله.

**الرابع عشر: خالف هذا الأخ علماء الإسلام في بلده، وعلى رأسهم هيئة كبار العلماء، ورئيسهم المفتي العام للمملكة العربية السعودية، وافتات<sup>(١)</sup> عليهم، وتطاول، وجعل نفسه عالماً مفتياً محققاً، ونصب نفسه لذلك، وقد نصّت الفتوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله: على أن التحاكم إلى السلوك يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظن فاسد، قال رحمه الله: «... بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوك الجاهلي، فسأنا ذلك جداً، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله...»، ثم قال رحمه الله: «يتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا والسرقة؛ لأن**

(١) افتات: افتَعلَ من المَفَوَاتِ: السبق، يقال لكل من أخذَ شيئاً في أمرٍك دونك: قد افتات عليك فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٩٣٥ / ٣.

كل من خالف أمر الله، وأمر رسوله، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله متبعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربقة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن...)<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك أيضاً سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله مفتى عام المملكة العربية السعودية في عهده، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعلى رأسهم مفتى عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وستأتي فتاواهم في المطلب الرابع<sup>(٢)</sup>.

**الخامس عشر: فتوى هذا الرجل مخالفة ومناقضة لخطاب سماحة الإمام شيخ الإسلام في عصره عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء في عهده رقم ١٩٢ / ٢، وتاريخ ١٤٢٠ / ١ / ٩ هـ الموجهة إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، وولي العهد في عهده، الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله يطلب منه فيه إصدار أمره إلى أمراء المناطق بمنع الإلزامات المالية التي ليست بشرعية، ومنع العادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية، والعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتى السعودية في عهده، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الخاصة بأحكام القبائل، وأعرافهم، وقد أصدر سمو الأمير نايف رحمه الله تعميماً على أمراء المناطق تلييةً لما طلبه منه سماحة الإمام ابن باز رحمه الله، وستأتي الإشارة إلى التعاميم**

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٢٨٩ / ١٢.

(٢) انظر: ص ١٢٠ من هذا الكتاب.

المذكورة<sup>(١)</sup>، ونص خطاب الإمام ابن باز رحمه الله على النحو الآتي:  
 «من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم / نايف بن عبد العزيز - وزير الداخلية، وفقه الله.  
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأفيد سموكم الكريم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما وردها من بعض القضاة في المملكة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل، المتضمنة بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة من القبيلة بدفع مبالغ مالية معينة، أو ذبح عدد من الغنم لأفراد القبيلة، عند حصول مخالفة لأحد هذه البنود.

وحيث إن هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحنة والأحقاد، والفرق بين أفراد القبيلة الواحدة، فقد رأت اللجنة الدائمة برئاستي، واشتراكني الكتابة لسموكم، برجاء تعميد الجهة المختصة بالتعيم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وفتاوى اللجنة الدائمة، المرفقة نسخها الخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم، وإحالـة ما أشكل عليهم إلى المحاكم الشرعية.

فأرجو من سموكم التكرم بالاطلاع، واتخاذ ما يلزم نحو ذلك، سائلاً الله أن يوفق سموكم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتى العام للمملكة العربية السعودية  
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١) انظر: ص ٧٨، وص ٩٠، وص ٩٣ من هذا الكتاب.

السادس عشر: فتوى هذا الرجل تدعو إلى مخالفة ولبي أمر المسلمين، ومعصيته، والخروج عن طاعته، ودعوة الناس إلى معصيته بهذه الفتوى، والله يعجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْתُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(٢)</sup>.

وقد منع رد الشأن ولبي العهد صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله بتعميمه رقم ٥/٣١٨٦، وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٩، وتعميمه رقم ٦٥٨٣ ش، وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢ هـ، وتعميمه رقم ٢٠٥١٤ ش، وتاريخ ١٤٢٧/١١/٨ هـ أمر فيها: بالتأكيد على الجميع بأن موضوع رد الشأن غير مقبول، وأن الدولة

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، برقم ٧١٣٧، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم ١٨٣٥.

هي المسؤولة، ونص تعيممه حفظه الله ووفقه على النحو الآتي :

«...السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لتعيمينا رقم ٦٥٨٣ ش وتاريخ ١٤٢٥ / ٤ / ١٢ هـ وتعيمينا رقم ٣١٨٦، وتاريخ ١٤٢٠ / ٥ / ١٩ هـ والمبني على تعيم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٨ / ٧ وتاريخ ١٤٢٠ / ٤ / ٢٩ هـ والمبني على ما كتبه لسموه سماحة المفتى العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله بخطابه رقم ٢ / ١٩٢، وتاريخ ١٤٢٠ / ١ / ٩ هـ، والمتضمن أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد من بعض القضاة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل المتضمن بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة بدفع مبالغ مالية ... إلخ، وقد رأت اللجنة الدائمة التعيم على أمراء المناطق بالعمل بفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وفتاوي اللجنة الدائمة والخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم.

ورغبة سموه التمسي بـما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله وفتاوي اللجنة الدائمة فيما يخص تلك الاتفاقيات وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيه، وإجازة ما يوافق الشريعة الإسلامية، وإبطال ما يخالفه مع التنبيه على مشايخ القبائل ومعرفة ونواب القبائل للتمسي بموجبه.

ونظراً لما تضمنته تلك المظاهر من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها

على القضاء الشرعي وما يتخللها من بذل الأيمان أمام من يتحاكمون إليهم زاعمين أن ذلك من باب السعي بالصلح وهو خلاف الواقع لأن الصلح أساسه التراضي بين الأطراف دون أن يصاحب ذلك الصلح مخالفاتٌ شرعية من التحاكم إلى رؤسائهم والإذعان لما يحكمون به وبذل الأيمان التي محل بذلها القضاء الشرعي في المحاكم.

وحيث إن الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله نصّت على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظنٌ فاسد، وأن على الجميع التثبت لهذا الأمر وعلى ولاة الأمر التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة، كما أن فتاوى اللعنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تضمنت عدم التحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبلية لأنها من التحاكم إلى غير شرع الله، وأن على الجميع إرجاع خلافاتهم إلى القضاء الشرعي والابتعاد عن الاتفاقيات الملزمة للأفراد، لذا يعتمد ما يلي :

**أولاً:** منع هذه العادات منعاً باتاً والحرز في ذلك وعدم التساهل والرفع لنا عمن يثبت لجوئه إلى التحاكم إلى هذه العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع رد الشأن غير مقبول وأن الدولة هي المسئولة والتأكيد على مشايخ القبائل وتعريفهم ونوابهم بما سبق تعديمه برقم ٣١٨٦/٥/١٩ وتاريخ ٤٢٠٥/١٩ هـ المبني على تعليم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبيه على مشايخ القبائل بترك عادات الجاهلية والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند الخصومات وعلى كل شيخ إبلاغ نواب جماعته بذلك،

وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من عاد منهم فسوف يحال إلى الشرع.  
ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية (فاصلة) <sup>(١)</sup> فقد لاحظنا استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ولجوء البعض إلى إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض ومن ذلك ما يعرف باسم رد الشأن.

وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعامينا السابقة من إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين العام والخاص لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ولكم تحياتنا».

انتهى تعميم سموه حفظه الله، ورفع منزلته، ووفقه لكل خير، وأمد في عمره على طاعته.

---

(١) هكذا في أصل تعميم سموه حفظه الله.

**السابع عشر: وفتوى هذا الأخ مخالفة لتعيم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد آل سعود أمير منطقة عسير وفقه الله، ومعصية لأمره الذي أمر فيه بمنع الجيرة، ورد الشأن، بتعيمه رقم ٦١٩٢، وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٩هـ بناءً على تعاميم ثلاثة سابقة أصدرها صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل، أمير منطقة عسير سابقاً، ويأتي ذكر أرقامها، وتواريختها في أصل هذا التعيم.**

وكان يجب على هذا المفتى بالباطل أن يشكر هذا الأمير المبارك، الذي يريد حقن دماء المسلمين جزاه الله خيراً، وكان يجب عليه أيضاً أن يرشد الناس إلى طاعته في طاعة الله تعالى، ولكن حصل العكس، فقد ليس عليه، وكذب على الشريعة الإسلامية حينما قال للأمير: «الجيرة، ورد الشأن كما هي لهجة أهل المنطقة، وهي من التشريعات الإسلامية الثابتة بالكتاب والسنّة، ولا ينبغي أن تغيب عن مثل سموكم، وإن الغاؤها هو إلغاء تشريع إسلامي ثابت بالكتاب والسنّة...» إلى أن قال: «فإذا كانت الجيرة لها دليل من القرآن والسنّة، وضرورة الواقع الذي يستدعي الالتزام بها، فكيف يصدر بذلك تعيمياً وزارياً يأمر بأخذ التعهد الشديد على من يتلزم بتشريع له أصل في القرآن والسنّة...»، وليس عليه بقوله أيضاً: «... فالجيرة في الحقيقة هي تساعد الأمن على الإقلال من الجريمة، وتنسجم مع روح الشرع المطهر»، سبحانه الله العظيم، الله أكبر، ما هذا التلبيس؟ هداه الله، ووفقه للصواب.

ونص تعميم هذا الأمير المبارك برقم ٦١٩٢، وتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ هو قوله: «نعمت لعموم المحافظات والمراكز المرتبطة بالشرطة والباحثين ومشايخ عسير».

صورة لصاحب السمو الملكي سيدى وزير الداخلية للإحاطة حفظه الله.

سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنما تعميم هذه الإمارة رقم ٢٥٥ س وتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٤١٨ هـ والنعمان رقم ٦١٠ وتاريخ ١٤١٣ / ١ / ٥ هـ والنعمان رقم ٤٩١ وتاريخ ١٤١٥ / ١ هـ بشأن الجيرة على أقارب المجنى عليه وبعض العادات والأعراف القبلية بالمنطقة وحيث كثرت الشكاوى من المواطنين بأن هناك ما زال من يلجؤون إلى تلك العوائد، ويتمسكون بها خصوصاً الجيرة، ورد الشأن التي تعني ضمن ما تعنيه توفير الحماية للجناة الفارين من وجه العدالة بعد ارتكابهم جرائم كبيرة، ولا يخفى ضرر ذلك وخطره ومخالفته لقواعد الشرع والنظام والأمن وقد لعنَ من آوى محدثاً.

لذا نؤكد عليكم بالتمشى وفق الأوامر السابقة بهذا الشأن، وإبلاغ مشايخ القبائل والنواب بذلك، وعليهم إبلاغ مواطنיהם بعدم جواز الجيرة ورد الشأن وإخبارهم بالعقوبة الشديدة إذا هم خالفوا ما أشير إليه وقد عمدنا مدير شرطة منطقة عسير بصورة من هذا لعممه على مراكز الشرطة المرتبطة به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيصل بن خالد بن عبد العزيز

أمير منطقة عسير

ثم أصدر هذالأمير المبارك الحكيم تعميمه الإلحاقي رقم ٧٤٢١ الموكّد لمنع الجيرة المحرّمة المذكورة في ١٤٣٣/١٢/٨هـ، وهذا نصه:

«تعميم لجميع المحافظات، والمراكز المرتبطة، وشرطه منطقة عسير، ومشايخ عسير

/سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إلحاقاً لأمرنا التعميمي رقم ٦١٩٢/س، في ١٤٣٣/٩/٢٩هـ بشأن الجيرة. ولأن الجيرة مفهوم واسع: منها ما يساعد الجهات الأمنية في تعقب المجرمين، وحماية الآمنين من أي تعرض لهم، أو ذويهم، يخل بالأمن، وذلك ما تؤيده الإمارة، وتؤكد على التعاون معه.

ومنها ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط عقلاً، ونقلأً، ويجب القضاء عليها.

ولهذا فإن الإمارة تمنع الجيرة منعاً مطلقاً لكل جانٍ (ما لم تكن إجارته بهدف تسليمها للسلطة العامة فوراً، وبدون شروط) انطلاقاً من

قوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدَثًا»<sup>(١)</sup>، وكذلك تمنع الجيرة لكل جريمة هرب الفاعل فيها، ولم يسلِّم نفسه، أو يسلمه ذويه للجهات ذات العلاقة؛ ليكون تحت نظر الشرع الشريف فيما اقترفه من جريمة.

ليعلم الجميع ذلك، والعمل بموجبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،،،.

فيصل بن خالد عبدالعزيز  
أمير منطقة عسير

وقد أوضح سمو الأمير الحكيم المبارك في بيانه في هذا التعميم المبارك أن الإمارة تؤيد، وتوكّد على التعاون على كل ما يساعد الجهات الأمنية في تعقب المجرمين، وحماية الآمنين من التعرض لهم، أو ذويهم، فيشكر الأمير على هذا، وجزاه الله خيراً، ووفقه لكل خير، وهذا هو ما شرعه الشارع الحكيم في دفع الصائل: عن النفس، أو المال، أو الأهل، وكذلك دفع الصائل عن نفس المسلم الحاضر وقت الاعتداء عليه، أو على ماله، أو على دمه، أو على أهله، فإنه يجب على من حضر هذا الاعتداء، أن يدفع الصائل: سواء كان من قطاع الطريق، أو المحاربين الذين يأخذون أموال الناس، ويعتدون على أعراضهم في الطرق، أو في الحضر في غياب السلطات الأمنية، وبعد المعتدى عليهم عن السلطان، ونوابه، ولهذا قال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً»

(١) صحيح مسلم، برقم ١٩٧٨، وتقديم تخرجه.

مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَى: «لَا يُسْلِمُه»، أَيْ لَا يَخْذُلَهُ وَيُتَرَكَهُ بِدُونِ نَصْرِهِ عَلَى الظَّالِمِ، وَقَدْ فَسَرَ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلِفْظِهِ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَيْئِسْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشَيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزْضُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ صلوات الله عليه: «وَلَا يَخْذُلَهُ»، يَقَالُ: «أَسْلَمَتْهُ» بِمَعْنَى خَذْلَتْهُ<sup>(٣)</sup>.  
 قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ رحمه الله فِي مَعْنَى: لَا يَخْذُلَهُ: «... وَأَمَا لَا يَخْذُلَهُ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخَذْلُ: تَرْكُ الْإِعْانَةِ، وَالنَّصْرَةِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دُفَعِ الظَّالِمِ وَنَحْوِهِ لِزْمَهِ إِعْانَتِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ شَرِيعِيٌّ...»<sup>(٤)</sup>.  
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قَدَامَةَ رحمه الله: «فَصِلٌ: وَإِذَا صَالَ عَلَى إِنْسَانٍ صَائِلٍ يَرِيدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ ظَلَمًاً، أَوْ يَرِيدُ امْرَأَةً لِيُفْجِرَ بِهَا، فَلِغَيْرِ الْمَصْوُلِ عَلَيْهِ

(١) البخاري كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢ بلفظه، وكتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبته أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، أو نحوه برقم ٦٩٥١، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، وخذه، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماليه، برقم ٢٥٦٤.

(٣) المصباح المنير، للفيوامي، ٢٨٧/٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٥٦/١٦.

معونته في الدفع، ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «اْنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»<sup>(١)</sup>؛ ولأنه لو لا التعاون؛ لذهبت أموال الناس، وأنفسهم؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان، ولم يعنـه غيره؛ فإنـهم يأخذـون أموال الكل واحداً واحداً، وكذلك غيرـهم»<sup>(٢)</sup>.

والمشروع دفع الصائل، وقطع الطرق بالأسهل فالأسهل؛ فإن لم يندفعوا، ولم يتهدوا إلا بالقتل، فلم يدافـعـهمـ أنـ يـقتـلـهـمـ، ويـكونـ دـمـهـمـ هـدـراـ.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمـهـ اللهـ: «والمـتـجـهـ قولـ ابنـ بطـالـ: إنـ القـادـرـ علىـ نـصـرـ المـظـلـومـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ دـفـعـ الـظـلـمـ بـكـلـ ماـ يـمـكـنـهـ، فـإـذـاـ دـافـعـ عـنـهـ لاـ يـقـصـدـ قـتـلـ الـظـالـمـ، وـإـنـماـ يـقـصـدـ دـفـعـهـ، فـلـوـ أـتـىـ الدـفـعـ عـلـىـ الـظـالـمـ، كـانـ دـمـهـ هـدـراـ، وـحـيـنـذـ لـافـرـقـ بـيـنـ دـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ، أـوـ عـنـ غـيرـهـ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا كلـهـ فيـهـ حـمـاـيـةـ لـلـآـمـنـيـنـ، وـفـيـهـ التـعـاوـنـ معـ الجـهـاتـ الـأـمـنـيـةـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـىـ، وـمـنـ التـعـاوـنـ معـ الجـهـاتـ الـأـمـنـيـةـ تـسـلـيمـ الـجـنـاـةـ وـالـمـحـدـثـيـنـ لـلـسـلـطـاتـ الـأـمـنـيـةـ عـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ بـدـوـنـ مـفـاسـدـ تـخـالـفـ الشـرـعـ الـمـطـهـرـ؛ فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ، حـدـدـ مـوـاقـعـهـمـ، ثـمـ بـلـغـ عـنـهـمـ الجـهـاتـ الـأـمـنـيـةـ فـورـاـ.

(١) البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه، برقم ٦٩٥٢.

(٢) الشرح الكبير، ابن قدامة، مع المقنع والإنصاف، ٤٣/٧.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ١٢/٣٢٤.

وأما الجيرة المعروفة برد الشأن؛ فإنه يترتب عليها مفاسد كثيرة تخالف الشرع، وتخلف بالأمن: من أخذ المثارات المحرمة، والاعتداء على الآمنين، وقتلهم، أو ضربهم بشر دمائهم مشاراً، أو أخذ أموال المعصومين مثارات بغير حق، والافتیات على الشرع المطهر، وعلى الدولة المسلمة التي تحكم بشرع الله تعالى.

وهذه الجيرة ليست مدافعة للصائل المعتمدي، وليس فيها حماية من قطاع الطرق، ومنعهم من الاعتداء على الآمنين، وإنما هذه الجيرة المحرمة حماية عامة للغائبين، وحتى لو كانوا في مدينة أخرى؛ فإذا استجرت قبيلة بقبيلة أخرى، فاعتدى أحد من قبيله الجناني على رجل من القبيلة المジョرة في مدينة حائل مثلاً، والقبيلة المジョرة في مدينة نجران، فحينئذ لابد من أخذ المثار من رجل من قبيلة المعتمدي الذي تقض الجيرة، ولو كان في مدينة جدة على حسب القدرة على الاعتداء، والمثار يؤخذ من أي رجل آمن، ولو لم يكن عنده علم بالقضية، وهذا فيه إخلال بالأمن، واعتداء على الآمنين، وسفك الدماء بثارات الجاهلية.

وهذه الجيرة التي ينطبق عليها ما قاله سمو الأمير المبارك في تعيممه الثاني المشار إليه، قال حفظه الله: «ومنها - أي من الجيرة - ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط: عقلاً، ونقلأً، ويجب القضاء عليها».

وسأكتفي بثلاثة أمثلة تبين أن هذه الجيرة تخل: بالدين، والعقيدة،

والآمن، والأخلاق، وفيها افتیات على الدولة، وانتهاءً لدماء المعصومين، وأموالهم بغير حق، وانتهاءً لحرمة السلطان المسلم الذي يحكم بشرع الله تعالى، وهي على النحو الآتي:

**المثال الأول:** قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني - وهي القبيلة الأولى - بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية - وهي قبيلة المجني عليه - على أحد أفراد القبيلة الأولى فقتله، وبعد ذلك قامت القبيلة الثالثة المجيرة بالمثار، واعتدوا على أحد أفراد القبيلة الثانية، وقتلوه مع أنه معفي، أي ليس هو الجاني، وبعد ذلك رفعت البيضاء للقبيلة الثالثة الذين ثاروا بمثار الدم، وقتلوا نفساً معصومة.

**المثال الثاني:** قتل رجل من قبيلة معروفة رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى (قبيلة الجاني) بقبيلة ثالثة، فاعتدى رجل من القبيلة الثانية على أحد أفراد القبيلة الأولى، فقامت القبيلة الثالثة بالمثار، فأطلق أحدهم النار على القبيلة الثانية، يريد قتل رجل منهم، ولكن الطلقات النارية أصابت رجلاً من قبيلة أخرى، لا علاقة له بالقضية، فأرداه قتيلاً، ثم لم ترض هذه القبيلة الثالثة سود الوجوه عند القبائل [على ما يزعمون]، فأخذوا مثار مالٍ من القبيلة الثانية؛ لأن قتل هذا الرجل لا يجزئ؛ لأنه من قبيلة أخرى.

**المثال الثالث:** ضرب رجل من قبيلة أعرفها رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت قبيلة الجاني (القبيلة الأولى) بقبيلة ثالثة، ثم ضرب رجل

من القبيلة الثانية (قبيلة المجني عليه) رجلاً من القبيلة الأولى (قبيلة الجاني)، فنشر دمه، ثم استجارت قبيلته (التي هي القبيلة الثانية المجني على أحدهم) بقبيلة رابعة، فأصبحت القبيلة الثالثة المجيرة سود الوجوه عند القبائل؛ لحصول الاعتداء على من أجاروا، ثم ذهبت القبيلة الثانية، والثالثة، والرابعة يتحاكمون عند مقطع حق، فحكم على القبيلة الثانية بأن لهم جيرة ثمانية أيام: جيرة المجليلات (جيرة الأسود)، وبعدها يؤخذ المثار: إما نشر دم، أوأخذ مال كثير طائل، فطلبت القبيلة الثانية الصلح المبني على أحكام القبائل، وألفوا على القبيلة الثالثة سود الوجوه في عرف القبائل، فحكم من حضر من مشايخ القبائل بمثار مليون ريال، وسيارة جيب صالون، وأيمان يحلفون بها، فأخذوا ذلك المثار منهم، ثم ذهبوا به إلى القبيلة الأولى (قبيلة الجاني الأول) فدفعوه إليهم، وقالوا: هذا مثار وجوهنا، فقالت القبيلة الأولى للقبيلة الثالثة: بيض الله وجوهكم، وهذا مثار الوجه، أما قضية الضرب الأولى والثانية، فتبقى على حالها، كلُّ يطالب بحقه، وهذا المثار يقال له عندهم: (مثار المال، أو المثار الدسم)، وهذا حدث عام ١٤٣٣ هـ.

والأمثلة كثيرة لا تحصى<sup>(١)</sup>، ولكن هذه الأمثلة نماذج تدل على أن هذه الجيرة محمرة؛ لما يحصل فيها من الفساد، وهذه الجيرة هي التي ينطبق عليها قول صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن

---

(١) انظر كثيراً من الأمثلة في المثارات: ص ٤٩ - ٥٣ من هذا الكتاب.

خالد وفقه اللّه في تعميمه السابق ذكره الذي قال فيه: «ومنها [أي من الجيرة] ما يتعارض مع نصوص الشرع الشريف، والنظام، وهذه الجيرة تسقط عقلاً، ونقلًا، ويجب القضاء عليها».

وقد أحسن، وأصاب، جزاه اللّه خيراً، ووفقه لكل خير.

**الثامن عشر: قول هذا الرجل:** «... إن سُكَان منطقة عسير وما حولها على أنظمة، وأعراف تؤمن بالإنسان على حياته، ودينه، وعرضه، وشرفه...»، وكلامه هذا فيه الدعوة إلى الحكم بالأنظمة، والأعراف الجاهلية، والأحكام الطاغوتية، ولم يذكر في فتواه من أولها إلى آخرها شيئاً عن وجوب الحكم بالكتاب والسنّة، والتحاكم إليهما، وردّ ما تنازع الناس فيه إليهما، وهذا فيه خطر عظيم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، ولا شك أن أخطر الأخطار على العقيدة الإسلامية: خطر إقرار العادات القبلية الجاهلية والدعوة إليها ، وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وغيره، والعلامة محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية في عهده رحمه الله، والإمام ابن باز مفتى المملكة العربية السعودية في عهده رحمه الله: أنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ الْجَاهْلِيَّةِ، وَالسَّلْوَمُ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلوات الله عليه وسلم، أوِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ صلوات الله عليه وسلم، أوِ اعْتَقَدَ جَوَازَ الْحُكْمِ بِهَا، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ،

قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ...»<sup>(١)</sup>.

**النَّاسُعُ عَشْرُ:** استدلاله على عادة «رد الشأن» الجيرة المبتدةعة بقوله، في الجيرة إنها: «... تقوم بحماية أقرباء الجاني الأبراء الذين لاناقة لهم ولا جمل في ذلك..».

وهذا استدلال في غير محله، بل هو باطل؛ لأن رد الشأن «الجيرة المبتدةعة»، لا تقوم بالحماية الحكيمـة، بل هي حماية عصبية تحت التهديد والتخييف بالمثارات بسفك الدماء المعصومة، وأخذ الأموال الكثيرة بالباطل مـن خالـف هذه الجـيرة، وقد يصل الأمر إلى القتل، فـهي جـيرة محمـية بالسـلاح، والنـعرات الجـاهـلـية، والـكـبرـاء والـغـطـرـسـة، فإذا حـصل إـغضـابـ المـجـوـرـ، بـالـاعـتـداءـ عـلـىـ المـجـوـرـ ولوـ كانـ المـعـتـديـ سـفـيـهاـ، ولوـ كانـ فـيـ شـرقـ الـأـرـضـ أوـ غـربـهاـ ، فـانـظـرـ ماـذـاـ يـحـصـلـ مـنـ المـثـارـاتـ، وـسـفـكـ الدـمـاءـ، وـقـتـلـ الـأـنـفـسـ، وـلاـ يـشـرـطـ عـنـهـمـ أـنـ يـكـونـ المـثـارـ عـلـىـ الـجـانـيـ الـذـيـ أـغـضـبـ، وـإـنـماـ يـعـتـدـىـ عـلـىـ أـيـ شـخـصـ مـنـ الـقـبـيلـةـ، وـلوـ كانـ فـيـ أـرـضـ أـخـرـىـ غـيرـ الـتـيـ وـقـعـ فـيـهاـ الـحـادـثـ فـقـدـ يـكـونـ المـجـوـرـ فـيـ قـارـةـ إـفـرـيـقـيـاـ، وـالـمـجـوـرـ فـيـ قـارـةـ آـسـيـاـ، فـيـحـصـلـ اـعـتـداءـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـ الـقـبـيلـةـ الـمـجـوـرـةـ فـيـ قـارـةـ أـسـترـالـياـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ أـخـذـ الـمـثـارـ مـنـ رـجـلـ مـنـ الـقـبـيلـةـ الـتـيـ أـغـضـبـتـ وـلـوـ كانـ فـيـ

(١) انظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥ / ٥٨٣، ومجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢ / ٢٨٨، و ٢٩٦، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز، ١ / ٢٦٩.

أمريكا الجنوبية فهو يجزئ، ولو كان الذي وقع منه الاعتداء في قارة أخرى، فالمعنى أن الاعتداء، والحماية تكون عامة، وليس من باب مدافعة الصائل كما يظن من لا يعرف هذه الجيرة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ولا ينظرون ولا يتأملون في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَادُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، ولا يتأملون ولا يتذمرون قول النبي ﷺ قال: «إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لدخل الجاهلية»<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرت في المطلب الأول من هذا المبحث أمثلة كثيرة عن مشارات سفك الدماء، وأخذ الأموال، وغير حق، فراجعها إن شئت<sup>(٤)</sup>.

العشرون: استدلاله، بقوله: «الجيرة توقف تسلسل الانتقامات، وتساعد على تهدئة الأمور، حتى يتدارك العلاء، والسلطة الرسمية القضية، ويفصل فيها بالحق بالحكمة والروية، وعلاجهما من

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٣) دخل الجاهلية: الدخل الودر، وطلب المكافأة بجنابة جنيت عليه من قتل، أو جرح، ونحو ذلك، والدخل: العداوة، والبغضاء. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣٨٧/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد ١١/٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، وابن حبان في صحيحه، ١٣/٣٤٠ برقم ٥٩٩٦، وحسن إسناده الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٨/٣٩٤.

(٥) انظر: ص ٥٤ - ٥٩ من هذا الكتاب.

جذورها...».

وهذا غير صحيح؛ فإن رد الشأن لا يوقف تسلسل الانتقامات إذا حصل إغضاب المجوّر بالاعتداء على المجوّر ولو كان في أقصى أقطار الأرض، فلا بد منأخذ المثار عندهم، وإلا يكون ذلك وصمة عار عليهم عند القبائل، وقد تقدم في أمثلة المشارات في المطلب الأول، أن رجلاً من قبيلة ضرب رجلاً من قبيلة ثانية، فاستجارت القبيلة الأولى بقبيلة ثالثة، فقام رجل من القبيلة الثانية «قبيلة المجنى عليه» فضرب رجلاً من القبيلة الأولى، «قبيلة الجاني» ثم استجارت القبيلة الثانية بقبيلة رابعة من القبيلة الأولى، واستجارت بقبيلة خامسة من القبيلة الثالثة، فهذه خمس قبائل، تسلسل المنكر فيها من أجل هذه الجيرة المبدعة، ثم بقيت القبيلة الثالثة تتوعّد بأخذ المثار لوجههم حتى أتى مشايخ القبائل وحكموا لهم بمثار مقداره أربعين ألف ريال، وجيب شاص موديل ٢٠٠١ في ذاك الوقت!! فأين الحكمة والروية التي يدعى بها أخونا هداه الله للصواب.

والجيرة المبدعة تتسلسل ولا نهاية لها، حتى ولو حصل حكم الشرع، وحتى ولو حصل الحكم القبلي، فإن الجيرة تنتقل بعد الحكم المذكور إلى القبيل الضامن وتبقى مدى حياته، ثم تنتقل إلى ورثته من بعده، أو يوصي بها إلى غيرهم؛ لأنه يعطى على قبالته وضماته مالاً كثيراً يسمى ثوب القبالة، وقد يعطى سلاحاً يرمز إلى القوة، فتبقى الجيرة على مرور الأزمان تتسلسل على هذه الصورة،

فعلم أن كلام أخينا عكس الحقيقة، وعكس الصواب.

ولا شك أن الذي يوقف تسلسل الانتقامات، ويقوم بحماية أقرباء الجاني، وينهي ويحل القضية من جذورها بالحكمة والرويّه هو حكم الله تعالى وشرعه المطهر الصالح لـكـل زمانٍ، ومكانٍ؛ لأنـهـ الحـكـيمـ،ـ الـخـبـيرـ،ـ الـعـلـيمـ بـكـلـ شـيـءـ،ـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـيـهـ خـافـيـةـ،ـ وـهـوـ رـبـنـاـ الـذـيـ أـعـطـىـ كـلـ شـيـءـ خـلـقـهـ ثـمـ هـدـىـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ فـهـوـ الـذـيـ خـلـقـ الـخـلـقـ وـيـعـلـمـ مـاـ يـصـلـحـ أـحـوـالـهـمـ،ـ وـدـنـيـاهـمـ،ـ وـأـخـرـاـهـمـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ «ـيـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـصـاصـ فـيـ الـقـتـلـىـ الـحـرـ بـالـحـرـ وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ وـالـأـنـثـىـ بـالـأـنـثـىـ فـمـنـ عـفـيـ لـهـ مـنـ أـخـيـهـ شـيـءـ فـاتـبـاعـ بـالـمـعـرـوفـ وـأـدـاءـ إـلـيـهـ بـإـحـسـانـ ذـلـكـ تـحـفـيـفـ مـنـ رـبـكـمـ وـرـحـمـةـ فـمـنـ اـعـتـدـىـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـهـ عـذـابـ أـلـيـمـ \*ـ وـلـكـمـ فـيـ الـقـصـاصـ حـيـاةـ يـاـ أـولـيـ الـأـلـبـابـ لـعـلـكـمـ تـتـقـونـ<sup>(٢)</sup>ـ»ـ.

قال العـلـامـ السـعـديـ حـتـىـهـ:ـ «ـيـمـتـنـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـبـادـهـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ بـأـنـهـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ الـقـصـاصـ فـيـ الـقـتـلـىـ»ـ أيـهـ المـساـواـهـ فـيـهـ،ـ وـأـنـ يـقـتـلـ القـاتـلـ عـلـىـ الصـفـةـ،ـ التـيـ قـتـلـ عـلـيـهـاـ الـمـقـتـولـ،ـ إـقـامـةـ لـلـعـدـلـ وـالـقـسـطـ بـيـنـ الـعـبـادــ.

وـتـوجـيهـ الـخـطـابـ لـعـمـومـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ

(١) سورة طه، الآية: ٥٠.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ١٧٨، ١٧٩.

كلهم، حتى أولياء القاتل، حتى القاتل نفسه، إعانة ولی المقتول، إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويعنوا الولي من الاقتصاص، كما عليه عادة الجاهلية، ومن أشبئهم من إيواء المحدثين.

ثم بيّن تفصيل ذلك فقال: **﴿الْحُرُّ بِالْحُرُّ﴾** يدخل بمنطوقها، الذكر بالذكر، **﴿وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾** والأنتى بالذكر، والذكر بالأنثى، فيكون منطوقها مُقدماً على مفهوم قوله: الأنثى بالأنثى مع دلالة السنة، على أن الذكر يقتل بالأنثى، وخرج من عموم هذا الأبوان وإن علوا، فلا يقتلان بالولد، لورود السنة بذلك، مع أن في قوله: **﴿الْقِصَاصُ﴾** ما يدل على أنه ليس من العدل، أن يقتل الوالد بولده، ولأن في قلب الوالد من الشفقة والرحمة، ما يمنعه من القتل لولده إلا بسبب اختلال في عقله، أو أذية شديدة جدًا من الولد له.

وخرج من العموم أيضاً، الكافر بالسنة، مع أن الآية في خطاب المؤمنين خاصة.

وأيضاً فليس من العدل أن يقتل ولی الله بعده، والعبد بالعبد، ذكراً كان أو أنثى، تساوت قيمتهما أو اختلفت، ودلل بمفهومها على أن **الْحُرُّ** لا يقتل بالعبد، لكونه غير مساوا له، والأنتى بالأنثى، أخذ بمفهومها بعض أهل العلم فلم يجز قتل الرجل بالمرأة، وتقدم وجه ذلك.

وفي هذه الآية دليل على أن الأصل وجوب القود في القتل، وأن الدية بدل عنه، فلهذا قال: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾** أي: عفا ولی المقتول

عن القاتل إلى الديمة، أو عفا بعض الأولياء، فإنه يسقط القصاص، وتجب الديمة، وتكون الخيرة في القود واختيار الديمة إلى الولي.

فإذا عفا عنه وجب على الولي، أن يتبع القاتل **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** من غير أن يشق عليه، ولا يحمله ما لا يطيق، بل يحسن الاقتضاء والطلب، ولا يحرجه.

وعلى القاتل **﴿أَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** من غير مطل ولا نقص، ولا إساءة فعلية، أو قولية، فهل جزاء الإحسان إليه بالغفو، إلا الإحسان بحسن القضاء، وهذا مأمور به في كل ما ثبت في ذمم الناس للإنسان، مأمور من له الحق بالاتباع بالمعروف، ومن عليه الحق، بالأداء بإحسان.

وفي قوله: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾** ترقيق وحث على العفو إلى الديمة، وأحسن من ذلك العفو مجاناً.

وفي قوله: **﴿أَخِيهِ﴾** دليل على أن القاتل لا يكفر، لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، فلم يخرج بالقتل منها، ومن باب أولى أن سائر المعاصي التي هي دون الكفر، لا يكفر بها فاعلها، وإنما ينقص بذلك إيمانه.

وإذا عفا أولياء المقتول، أو عفا بعضهم، احتقن دم القاتل، وصار معصوماً منهم ومن غيرهم؛ ولهذا قال: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾** أي: بعد العفو **﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** أي: في الآخرة، وأما قتلها وعدمه،

فيؤخذ مما تقدم، لأنه قتل مكافئاً له، فيجب قتله بذلك.  
وأما من فسّر العذاب الأليم بالقتل، فإن الآية تدل على أنه يتعين قتله، ولا يجوز العفو عنه، وبذلك قال بعض العلماء والصحيح الأول، لأن جنائيته لا تزيد على جنائية غيره<sup>(١)</sup>.

وهذا واضح كالشمس في رابعة النهار أن الذي يوقف تسلسل الانتقامات هو حكم الله الحكيم، الخبر ويعلم ما يحل مشكلات الناس ويصلحها؛ ولهذا بين الله تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص، فقال تعالى في الآية الثانية: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «أي: تنحقن بذلك الدماء، وتنقم بـه الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولاً انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكماف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكارة والانزجار، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار، ونكر «الحياة» لإفاده التعظيم والتکثير.

ولما كان هذا الحكم، لا يعرف حقيقته، إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى، يحب من عباده، أن يعملاً أفكارهم وعقولهم، في تدبر

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨١.

ما في أحكامه من الحكم، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده، وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلاً وشرفاً لقوم يعقلون.

وقوله: «لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» وذلك أن من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحكم البدية والآيات الرفيعة، أوجب له ذلك أن ينقاد لأمر الله، ويعظم معاصيه فيتركها، فيستحق بذلك أن يكون من المتقين»<sup>(١)</sup>.

وكذلك أطراف الإنسان وجروحه حكم الله فيها بالعدل وما يوقف الانتقامات، فقال الله عز وجل: «وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة السعدي رحمه الله: «هذه الأحكام من جملة الأحكام التي في التوراة، يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار. إن الله أوجب عليهم فيها أن النفس - إذا قتلت - تقتل بالنفس بشرط العمد والمكافأة، والعين تقلع بالعين، والأذن تؤخذ بالأذن، والسن ينزع بالسن.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٨٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

ومثل هذه ما أشبهها من الأطراف التي يمكن الاقتراض منها بدون حيف، **﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾** والاقتراض: أن يفعل به كما فعل. فمن جرح غيره عمداً اقتضى من الجارح جرحاً مثل جرحه للجريح، حداً، وموضعاً، وطولاً وعرضاً وعمقاً، وللعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعاً بخلافه.

**﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾** أي: بالقصاص في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح، بأن عفا عن جنى، وثبت له الحق قبله.

**﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾** أي: كفارة للجاني، لأن الآدمي عفا عن حقه. والله تعالى أحق وأولى بالعفو عن حقه، وكفارة أيضاً عن العافي، فإنه كما عفا عن جنى عليه، أو على من يتعلّق به، فإن الله يغفر عن زلاته وجنایاته.

**﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحلل له<sup>(١)</sup>.

وقد جعل الله تعالى لولي المقتول سلطاناً، ووعد بنصره، وهو **لِعْنَكَ** لا يخلف الميعاد فقال تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي**

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٢٥٦.

**القتل إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا<sup>(١)</sup>.**

قال العلامة السعدي رحمه الله: «وهذا شامل لكل نفس ﴿حَرَمَ اللَّهُ﴾ قتلها: من صغير، وكبير، وذكر، وأنثى، وحرّ، وعبد، ومسلم، وكافر له عهد، ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ كالنفس بالنفس، والزاني الممحض، والتارك لدینه، المفارق للجماعة، والباغي في حال بغيه إذا لم يندفع إلا بالقتل.

**﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا﴾** أي: بغير حق **﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ﴾** وهو أقرب عصباته، وورثته إليه **﴿سُلْطَانًا﴾** أي: حجة ظاهرة على القصاص من القاتل، وجعلنا له أيضاً سلطاً قدرياً على ذلك، وذلك حين تجتمع الشروط الموجبة للقصاص كالعدم العدوان والمكافأة.

**﴿فَلَا يُسْرِفْ﴾** الولي **﴿فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾**، والإسراف مجاوزة الحد: إما أن يمثل بالقاتل، أو يقتله بغير ما قتل به، أو يقتل غير القاتل.

وفي هذه الآية دليل إلى أن الحق في القتل للولي، فلا يقتضي إلا بإذنه وإن عفا سقط القصاص.

وأن ولئي المقتول يعينه الله على القاتل، ومن أعاشه<sup>(٢)</sup> حتى يتمكن

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) ومن أعاشه: أي يعين الله من أuan ولئي المقتول على القاتل، والله تعالى أعلم.

من قتله»<sup>(١)</sup>.

**الحادي والعشرون: استدلاله بقوله: «... والجيرة من الأعراف العربية الأصيلة وقد خلّدتها الأدب العربي ضمن ما خلّد من القيم الأخلاقية الكريمة، فالعربي كان يجير حتى الحيوانات، وقصة مجير أم عامر في الأدب العربي معروفة، ومشهورة، وهي ضبعة<sup>(٢)</sup> دخلت خيمة أعرابي، وقد جرحت من قبل فمنعها، فلما شفيت أكلت الأعرابي الذي منعها، فقيل في ذلك:**

«من يفعل المعروف في غير أهله يلاقي كما لاقى مجير أم عامر»<sup>(٣)</sup>  
واستدلال أخيانا هذا استدلال ساقط؛ لأن الأعراف والعادات العربية إذا خالفت شرع الله فلا ينظر إليها، فما وافق الشرع منها قبلناه، وما خالفه رفضناه، والدليل يكون من الكتاب والسنة، ولا بد أن يكون صريحاً صحيحاً، وقد قال النبي ﷺ: «تركت فيكم ما إن اعتصتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه...»<sup>(٤)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٥٣١.

(٢) هكذا في أصل فتوى هذا الأخ، وهو خطأ؛ لأن الأنثى من الضبع هي (الضبع)، قال الرازمي: «الضبع من السبع، ولا تقل ضبعة، لأن الذكر ضبعان، والجمع ضباعين، مثل سرحان وسراحين». مختار الصحاح، ص: ١٥٨.

(٣) لم أجده منسوباً لأحد، وهو مشهور في كتب الأدب والأمثال، انظر: ثمار القلوب للشعالي، ص ٢٥٨، ومجمع الأمثال للميداني، ١٤٤ / ٢.

(٤) الحاكم، ٩٣/١، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٢٤/١، وفي سلسلة، الأحاديث الصحيحة برقم ٤٧٢.

وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... وأنا تارك فيكم ثقلين: أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، [هُوَ حِبْلُ اللَّهِ مِنْ اتَّبَعِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى] فَخَذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ...»<sup>(١)</sup>.

وَذِكْرُه لِقصَّةِ الضَّبْعِ<sup>(٢)</sup>! غَرِيبٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ شَرْعَ اللَّهِ قَدْ رَغَبَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الْحَيْوَانِ، فَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الشَّرِيْمِ مِنَ الْعَطْشِ، فَأَخْذَ الرَّجُلُ خَفَّهُ فَجَعَلَ يَعْرَفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ قال: «في كُلِّ ذَاتِ كِبِيرٍ رطبةً أَجْرٌ»، وفي لفظ مسلم: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وقد ثبت من حديث عبد الله بن عمر رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبَت امرأةٌ فِي هَرَّةٍ حُبِستَهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حُبِستَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنه، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٢٤٠٨.

(٢) تقدم خطأ الأخ بقوله: «الضَّبْعَةُ»، والكلام على ذلك في الصفحة السابقة.

(٣) البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، برقم ١٧٣، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم، برقم ٢٢٤٤.

(٤) البخاري، كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذ لم يتأنَّ بها، برقم ٢٤٦٦، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم، برقم ٢٢٤٤.

(٥) البخاري، كتاب المسافة، باب فضل سقي الماء برقم ٢٣٦٥، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب =

فهذا النبي ﷺ الكريم، الرحيم، هو الذي شرع الإحسان حتى إلى الحيوانات، وهذا الأخ ينسب هذا الإحسان إلى العرب، وترك نسبة هذا الخلق الكريم العظيم إلى من أرسله الله رحمة للعالمين ﷺ.

وذكره لليت غير مناسب لأخلاق الإسلام والمسلمين؛ لأن المشروع للمسلم أن يحسن إلى من أساء إليه، كما قال الله عزّ وجلّ: «وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ»<sup>(١)</sup>؛ ومن الأخلاق الحميدة: أن تصل من قطعك، وتحسن إلى من أساء إليك، وتعطي من حرملك. فقوله:

من يفعل المعروف في غير أهله يلاقي كما لاقى مجير أم عامر» فيه تنفير عن فعل الخير، وعن الأخلاق الحميدة، وقد قال الله عزّ وجلّ: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَأْ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

فظهر أن استدلال أخينا بهذه القصة لا قيمة له ولا حظ له من النظر عند أهل العلم والإيمان.

**الثاني والعشرون: استدلاله** بقوله: «...فالحياة بلاء، ومحن، وفتن، وحروب إلى أن يغنى الله وهذا أمر يعرفه سموكم، وعقلاء

حدثنا أبو اليمان، رقم ٣٤٨٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم ٢٢٤٣.

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

هذا آخر ما استدل به هذا الرجل على مشروعية «رد الشأن» الجيرة المبتدةءة في فتواه، وهذا من الغرائب العجيبة؛ فإن من قرأ كلام هذا الأخ وهو لا يعرف في أي بلاد هو يظن أنه يعيش في مجتمع جاهلي، وحياة جاهلية كحياة العرب في الجاهلية قبل الإسلام، فهي التي فيها الحروب، والمحن، والفتنة المضلة، ويغلب القوي الضعيف، وفيها النهب والسلب، وغير ذلك من أمور الجاهلية المتنفسة، أما نحن في بلاد الحرمين الشريفين فقد أكرمنا الله تعالى بدولة مسلمة، تحكم بشرع الله تعالى، فالقاتل المعتمد يقتل إذا لم يعف أولياء المقتول، ولم يقبلوا الديمة، والسارق قطع يده إذا اكتلمت الشروط، والشارب يجلد، والزاني غير المحسن يجلد، والزاني المحسن يرجم، والمحارب تطبق عليه أحكام الحرابة، والقاذف يجلد، والمفجّر للممتلكات يأخذ جزاءه، ورجال الأمن يقومون بواجبهم على حسب الاستطاعة، والحدود تطبق، وما من محافظة من محافظات المملكة العربية السعودية، ولا مركز إلا وفيها محكمة تحكم بشرع الله إن لم تكن محاكم، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقومون بواجبهم حسب الاستطاعة، ومراكيز الشرطة، ومراكيز الإمارة، والدوريات الأمنية، والقوات المسلحة، والقوات البرية، والقواعد الجوية، والحرس الوطني، والقوات البحرية، وحرس الحدود، وأمراء المناطق، وقوات الطوارئ، وقوات أمن الطرق، والجوازات، وقوات المجاهدين على

الحدود، ورئاسة الحرمين الشريفين، وإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ووزارة العدل، ووزارة الشئون الإسلامية، ووزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي وجميع الوزارات وجميع الجامعات، وكلهم تحت ولاية الله تعالى ثم ولاية القائد الأعلى، الإمام الأعظم لهذه البلاد، واعتمادنا على الله وحده لا شريك له، فما نحن إلا بالله، ولكن هذا لبيان الواقع، والحقيقة، وغير ذلك من وسائل الأمن، والمحاضرات، والندوات، والدورس، التي يقوم بها العلماء والداعية، والخطباء الذين يعلمون الناس الخير، فأين الحروب التي يذكر هذا الرجل؟.

وأخشى أن بعض الناس إذا قرأ ما كتب هذا الأخ في فتواه يظن أن الناس في هذا البلد المبارك ليس لهم إمام يحكمهم بشرع الله، ولا دولة مسلمة يعيشون في حمايتها بعد حماية الله تعالى.

أو يخشى أن يُقال: هذا الرجل لا يعتقد أن في عنقه بيعة للإمام، أو لا يعتقد أن الناس في أعقابهم بيعة للإمام؛ فإذا كان ذلك كذلك، فهذا خطر عظيم؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ص يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ص قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُميَّةٍ، يغضب

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، عند ظهور الفتن، برقم ١٨٥١.

لعصبةٍ، أو يدعو إلى عصبةٍ، أو ينصر عصبةٍ، فُقْتَلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمِنْ خَرْجٍ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَشَّى مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِي وَلَسْتُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُونَ عَصَبَيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةً، فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبَرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامَ جَنَّةً يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَقَىَ بِهِ، فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ ذِيْكَ وَعَدْلًا، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ أَمْرَ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

**الثالث والعشرون: مخالفة هذا الرجل لِتوصيات اللجان الحكيمية من وزارات متعددة بإبطال العادات المخالفة للشرع:**

فقد صدر الأمر الملكي السامي البرقي رقم ٥٦٠ / م ب في

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، برقم ١٨٤٨.

(٢) مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، برقم ١٨٥٠.

(٣) البخاري، كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، برقم ٧٠٥٣، مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، برقم ١٨٤٩.

(٤) مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل من وراءه أو تبقي به، برقم ١٨٤١.

١١ / ١٤٢٨هـ الموجه للنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله والقاضي بتكون لجنة في وزارة الداخلية من: وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والأوقاف والإرشاد، ووزارة الثقافة والإعلام، لدراسة الموضوع المتعلقة بالعادات، والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية.

وقد درست اللجنة المذكورة الموضوع من جميع جوانبه، وأوصت بعده توصيات على النحو الآتي:

- ١- أن الصلح جائز بين المسلمين، وألا يكون فيه إكراه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقته من قبل القضاء.
- ٢- العرف في الشرع مقدر، وإذا لم يخالف الشرع، فإنه معتبر ومرد ذلك إلى القضاء.
- ٣- يجب منع المطالبة بمبالغ باهظة لقاء التنازل عن القصاص، ومنع إقامة المخيمات، أو لوحات الإعلانات بطلب التبرع لهذا الغرض إلا بإذن إمارة المنطقة، وبالشروط التي تم تحديدها، وبإشراف الجهة المختصة في كل منطقة، مع الالتزام بالحد الأعلى للديات الذي رأهولي الأمر.
- ٤- في حال ظهور شيء من العادات والتقاليد والأعراف التي تتعارض مع الشرع، فتعالج من قبل إمارة كل منطقة، أو وزارة الداخلية.

- ٥- وجوب إعداد نشرات وكتيبات، وتصميم دورات تدريبية عن هذه العادات لمعرفتها، وطريقة معالجتها.
- ٦- وجوب التفريق بين القضايا التي يسمح بالسعى للصلح فيها من حيث نوعيتها.
- ٧- وجوب الكتابة لمشايخ القبائل، والنواب بعدم جواز تحكيم العادات، والأعراف، والتقاليد المخالفة للشرع بين قبائلهم.
- ٨- جمع المحكمين بين القبائل، وإقامة دورات تدريبية لهم في إمارات المناطق لتوضيح المخالفات الشرعية في الأعراف، والعادات، والتقاليد التي يتم التحاكم إليها.
- ٩- أن تقوم إمارات المناطق في حال ظهور أحد المحكمين، أو أحد مشايخ القبائل، أو النواب، أو غيرهم، ممن يمارس التحكيم المخالف للشرع بأخذ التعهد الخطبي، شديد اللهجة عليه، متضمناً عدم العودة لذلك، وفي حال مخالفته، وعدم التزامه يحال إلى المحكمة الشرعية لتعزيزه.
- ١٠- فتح المجال أمام أساتذة الجامعات، والمهتمين بالشأن القبلي، والمحاضرين بالشأن الاجتماعي؛ لدراسة مجمل الظواهر الاجتماعية السلبية.
- ١١- حث المحاكم على عدم التصديق على اتفاقيات الصلح والإقرارات المنطقية على شروط تعجيزية، ظالمة، ومخالفة لأحكام الشريعة.

- ١٢ - منع المتسلطين من المحكمين للعادات والتقاليد المخالفة للشرع، وسحب المشيخة والنواية منهم.
- ١٣ - حث الجهات الرسمية على المسارعة في الفصل في الشكاوى بين الأفراد.
- ١٤ - حصر أسماء المشايخ، والنواب، وعرف القبائل بشكل عام لدى إمارة كل منطقة، وإلزامهم بالتوصيتين (٩، ١٢).
- ١٥ - التأكيد على التعليمات الصادرة بشأن عدم المبالغة في المبلغ المطلوب مقابل التنازل عن القصاص.
- ١٦ - يجب منع ما هو متعارف عليه لدى القبائل، والمسمي بالضامن، أو القبيل عن الصلح.

فالله أَسْأَلَ أَنْ يُوفِّقَ وَلَاةُ أُمُّرَنَا لِكُلِّ خَيْرٍ، وَأَنْ يُشَرِّحَ صُدُورَهُمْ لِلْمُوافَقَةِ عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلْعِبَادِ وَالْبَلَادِ، وَأَنْ يُمْدَّ فِي أَعْمَارِهِمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَنْ يُنْصَرَ بِهِمْ الْحَقُّ وَأَهْلُهُ، وَأَنْ يُجْزِيَهُمْ خَيْرًا عَلَى مَا قَدَّمُوهُ لِخَدْمَةِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَعَلَى مَا قَامُوا بِهِ مِنْ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِيْنِ.

وَالله أَسْأَلَ أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ لِلصَّوَابِ، وَلِكُلِّ مَا يُحِبُّ وَيُرْضِي.

#### **المطلب الرابع: فتاوى العلماء في حكم التحاكم إلى العادات القبلية**

هذا الرجل دعا إلى إحياء عادات الجاهلية، والتحاكم إليها - والعياذ بالله - بفتواه الساقطة الفاتنة؛ لأن دعوته إلى رد الشأن، والجيرة المحمرة، تكون دعوة لهذه العادات لأن الجيرة تؤدي إلى أخذ المثارات، وإلى وقوع الملافي التي تحصل فيها المنكرات، وإلى التحاكم إلى مقاطع الحق، كما يزعمون، الذين يحكمون بالعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وتؤدي إلى أخذ القبيل الذي تتقلل إليه الجيرة، ثم إلى ورثته من بعده، وتؤدي إلى مفاسد أخرى. وأكتفي بالرد عليه في هذا المطلب بذكر فتاوى الأئمة الأعلام التي ترد ما دعا إليه من الباطل هداه الله، ووقفه شر نفسه، وإليك هذه الفتوى المحققة على النحو الآتي:

**أولاً: قالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ (ت ٧٢٨هـ):** «وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنْ اسْتَحْلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعِ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا رَأَاهُ أَكَابِرُهُمْ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللَّهُ تَعَالَى كَسَوَالِفَ الْبَادِيَّةِ، وَكَأَوْامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْذِي يَتَبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَّةِ لِهُمُ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعِونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا

عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحْلُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَهُمْ كُفَّارٌ<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** قَالَ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْقَيْمِ (ت ٧٥١) حَلَّةُهُ: «...لَمَّا أَعْرَضَ النَّاسُ عَنْ تَحْكِيمِ الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْمَحَاكِمَةِ إِلَيْهِمَا، وَاعْتَقَدُوا عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِهِمَا، وَعَدَلُوا إِلَى الْآرَاءِ، وَالْقِيَاسِ، وَالْاسْتِحْسَانِ، وَأَقْوَالِ الشَّيْوخِ، عَرَضَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَسَادٌ فِي فِطْرِهِمْ، وَظُلْمَةٌ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَدْرٌ فِي أَفْهَامِهِمْ، وَمَحْقٌ فِي عُقُولِهِمْ، وَعَمَّتْهُمْ هَذِهِ الْأُمُورُ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى رُبِّي فِيهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ عَلَيْهَا الْكَبِيرُ...»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ (ت ١٢٠٦ هـ) حَلَّةُهُ: «الطَّوَاغِيْتُ كَثِيرَةٌ، وَرُؤُوْسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنْ عِبْدٌ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئاً مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً:** الْعَالَمَةُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشِّيْخِ حَلَّةُهُ (ت ١٢٩٢ هـ) سُئِلَ حَلَّةُهُ: «عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ أَهْلُ السَّوَالِفِ مِنَ الْبَوَادِي وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَادَاتِ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، هَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْكُفْرُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ... إِلَخ؟

فَأَجَابَ حَلَّةُهُ: «مَنْ تَحَاكِمَ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَعْدَ

(١) منهاج السنة النبوية، ٥ / ٨٣.

(٢) الفوائد، لابن القيم، ص ٨٣ - ٨٤.

(٣) ثلاثة الأصول، للإمام محمد بن عبد الوهاب مع حاشيتها لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ص ٩٨، وشرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول في مجموع فتاويه، ٦ / ١٥٦.

التعريف، فهو كافر....»(١).

**خامساً:** قال العلامة حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ (ت ١٣٠١هـ) عند هذه الآية: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَيْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ»(٢) بعد ذكر قول ابن كثير عليه، قال: «قُلْتُ: وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ مَا وَقَعَ فِيهِ عَامَّةُ الْبَوَادِي وَمَنْ شَابَهُمْ، مِنْ تَحْكِيمِ عَادَاتِ آبَائِهِمْ، وَمَا وَضَعَهُ أَوْ ائْلُهُمْ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَلْعُونَةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا (شرع الرفقة) يُقَدِّمُونَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، يَجْبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»(٣).

**سادساً:** قال العلامة سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) عليه: «الطاغوت ثلاثة أنواع: طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعةٍ ومتابعةٍ؛ والمقصود في هذه الورقة هو طاغوت الحكم، فإنَّ كثيراً من الطوائف المتنسبين إلى الإسلام قد صاروا يتحاكمون إلى عادات آبائهم، ويسمون ذلك الحق بشرع الرفقة، كقولهم شرع عجمان، وشرع قحطان، وغير ذلك، وهذا هو الطاغوت بعينه، الذي أمر الله باجتنابه.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاجه(٤)، وابن كثير في تفسيره(٥): أنَّ من فعل ذلك فهو كافر بالله، زاد ابن كثير: يجُب قتاله،

(١) الدرر السننية في الأجوية النجدية، ٤٢٦ / ١٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراء، لحمد بن عتيق، ص ٣٧.

(٤) انظر: منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥ / ٨٣.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥ / ٢٥١.

حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(١)</sup>).  
وقال ابن سَحْمَانَ أَيْضًا: «وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَادَاتِ الْبَوَادِي، الَّتِي تُسَمَّى  
(شَرْعُ الرِّفَاقَةِ) هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، مَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، يَجْبُ قِتَالُهُ حَتَّى  
يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحْكَمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ»<sup>(٢)</sup>.  
سابعاً: قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في  
عَهْدِهِ، (ت ١٣٨٩هـ) رحمه الله: «... بَلَغْنَا ... أَنَّهُ مَوْجُودٌ مِنْ بَعْضِ الرُّؤْسَاءِ بِبَلَدِ  
الرِّينِ مَنْ يَحْكُمُ بِالسُّلُومِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَاءَنَا ذَلِكَ جِدًا، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا الغَيْرَةَ  
لِأَحْكَامِ اللَّهِ وَشَرِيعَهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...»، ثُمَّ  
قَالَ رحمه الله: «يَتَحَمَّلُ عَلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ التَّأْدِيبُ الْبَلِيجُ لِكُلِّ مَنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ  
الجَرِيمَةَ الَّتِي قَدْ تُقْضَى إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ إِثْمًا مِنَ الرِّزْنَا وَالسَّرْقَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ  
خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ، وَأَمْرَ رَسُولِهِ، وَحَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُتَبِّعًا  
لِهَوَاهُ، وَمُعْتَقِدًا أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَكْفِي لِحَلِّ مَشَاكِلِ النَّاسِ، فَهُوَ طَاغُوتٌ قَدْ  
خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنْقِهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ...»<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله:  
«... فِي إِحْيَاءِ الْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ، وَالْأَغْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا يَدْعُونَ إِلَى تَرْكِ  
الشَّحَâكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه وسلم، وَفِي ذَلِكَ الْمُخَالَفَةُ لِشَرْعِ  
اللَّهِ الْمُطَهَّرِ». إِلَى أَنْ قَالَ رحمه الله: «... وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ  
قَوَانِينَ الْقَبَائِلِ وَأَعْرَافِهِمْ، وَأَنْظِمَتِهِمُ الْتِي يَتَحَاکِمُونَ إِلَيْهَا بَدْلًا مِنَ

(١) الدرر السنية، ١٠ / ٥٠٣.

(٢) الدرر السنية، ١٠ / ٥٠٥.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٩.

الشرع المُطَهَّرِ الَّذِي شَرَعَهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، بِلْ يَجُبُ دُفْنُهَا، وَإِمَاتُهَا، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَالاِكْتِفَاءُ بِالْحَكْمِ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفِيهِ صَلَاحُ الْجَمِيعِ، وَسَلَامَةُ دِينِهِمْ، وَدُنْيَاهُمْ، وَعَلَى مَشَايخِ الْقَبَائِلِ أَلَا يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْأَعْرَافِ الَّتِي لَا أَسَاسٌ لَهَا مِنَ الدِّينِ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، بَلْ يَجُبُ أَنْ يَرْدُوَا مَا تَنَازَعَ فِيهِ قَبَائِلُهُمْ إِلَى الْمَحَاكِمِ الشَّرِعِيَّةِ...»(١).

تاسعاً: قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظة الله: «... مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: هَذَا يَعْمُمُ كُلَّ حُكْمٍ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْخُصُومَاتِ، وَالْمُنَازَعَاتِ، حَكْمٌ بَيْنَهُمْ بِالْقَانُونِ، أَوْ بِعَوَادِ الْبَدْوِ، وَالسَّلُومِ الَّتِي عَلَيْهَا الْبَدْوُ وَالْقَبَائِلُ، وَأَعْرَضَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الطَّاغُوتُ، يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَدْعُونَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِصْلَاحِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ النَّاسِ، هَذَا كَذَبٌ، الْإِصْلَاحُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى...»(٢).

وقال حفظة الله: «... وَالطَّاغُوتُ الْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ حُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، سَوَاءً عَوَادِ الْبَادِيَةِ، أَوْ أَنْظِمَةِ الْكُفَّارِ، أَوْ قَوَاعِيدِ الْفِرَنْسِ، أَوْ الْإِنْكَلِيزِ، أَوْ عَادَاتِ الْقَبَائِلِ كُلُّ هَذَا طَاغُوتٌ، وَكَذَا تَحْكِيمُ الْكُهَانِ - فَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ كَافِرٌ [أَيْ: يُسُوِّي بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ غَيْرِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ]، وَأَشَدُّ مِنْهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٨ / ٢٧٢ - ٢٧٤.

(٢) سلسلة شرح الرسائل للإمام محمد بن عبد الوهاب شرح العلامة صالح الفوزان، ص ٣٠٢

أَحْسَنُ مِنَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، هَذَا أَشَدُ...»(١).

**عاشرًا: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في عهده في الحكم بعادات الأسلاف والأجداد:**

قال عليه: «...إِنَّ مِنْ أَقْبَحِ السَّيِّئَاتِ، وَأَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ مِنَ الْقَوَانِينَ الوضِعِيَّةِ، وَالنُّظُمِ الْبَشَرِيَّةِ، وَعَادَاتِ الْأَسْلَافِ وَالْأَجْدَادِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَارْتَضَاهَا بَدَلًاً مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ التِّفَاقِ، وَمِنْ أَكْبَرِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْفُسُوقِ، وَأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْقُرْآنُ، وَحَذَرَ عَنْهَا الرَّسُولُ ﷺ»(٢).

**الحادي عشر: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى عام المملكة في عهده في وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه:**

قال عليه: «...فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُوجَزَةٌ، وَنَصِيحَةٌ لَازِمَةٌ فِي وُجُوبِ التَّحَاكُمِ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِهِ، كَتَبْتُهَا لَمَّا رأَيْتُ وُقُوعَ بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي تَحْكِيمِ غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَالْتَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، مِنَ الْعَرَافَيْنَ، وَالْكُهَانِ، وَكِبَارِ عَشَائِرِ الْبَادِيَّةِ، وَرِجَالِ الْقَانُونِ الوضعيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ، جَهْلًا مِنْ بَعْضِهِمْ لِحُكْمِ عَمِلِهِمْ ذَلِكَ، وَمُعَانِدَةً وَمُحَادَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ آخَرِينَ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ

(١) سلسلة شرح الرسائل، ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

(٢) مجمعون فتاوى ابن إبراهيم، ١٢ / ٢٥٩.

نَصِيْحَتِي هَذِهِ مُعْلِمَةً لِلْجَاهِلِينَ، وَمُذَكَّرَةً لِلْغَافِلِينَ، وَسَبِيلًا فِي اسْتِقَامَةِ عِبَادِ اللَّهِ عَلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ» إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «...وَلَا إِيمَانَ لِمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحْكَامَ النَّاسِ، وَآرَاءَهُمْ خَيْرٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ تُمَاثِلُهُ، وَتُشَابِهُهُ، أَوْ أَجَازَ أَنْ يَحْلُّ مَحْلَّهَا الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ، وَالْأَنْظَمَةُ الْبَشَرِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا بِأَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ خَيْرٌ، وَأَكْمَلُ، وَأَعْدَلُ.

فَالوَاجِبُ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَائِهِمْ، وَحُكَّامِهِمْ، وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِيهِمْ: أَنْ يَتَقْوَى اللَّهُ بِعَيْنَيْهِ، وَيُحَكِّمُوا شَرِيعَتَهُ فِي بُلْدَانِهِمْ، وَسَائِرِ شُؤُونِهِمْ، وَأَنْ يَقُوا أَنْفَسَهُمْ، وَمَنْ تَحْتَ وَلَا يَتَّهِمْ عَذَابَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَعْتَبِرُوا بِمَا حَلَّ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي أَعْرَضْتُ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ...» إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «...وَأَرْجُو مِمَّنْ بَلَغْتُهُ مَوْعِظَتِي هَذِهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يَكُفَّ عَنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الْمُحَرَّمَةِ، وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَاتَ، وَأَنْ يَتَوَاصَى مَعَ إِخْرَانِهِ، وَمَنْ حَوْلَهُ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ عَادَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ عُرْفٍ مُخَالِفٍ لِشَرْعِ اللَّهِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَجْبُ مَا قَبْلَهَا، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَعَلَى وُلَادَةِ أُمُورٍ أُولَئِكَ النَّاسِ وَأَمْثَالِهِمْ، أَنْ يَحْرُصُوا عَلَى تَذْكِيرِهِمْ، وَمَوْعِظَتِهِمْ بِالْحَقِّ، وَبِيَانِهِ لَهُمْ، وَإِيجَادِ الْحُكَّامِ الصَّالِحِينَ بَيْنَهُمْ؛ لِيَحْصُلَ الْخَيْرُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَيَكُفُّوا عِبَادَ اللَّهِ عَنْ مُحَادَّتِهِ، وَارْتَكَابِ مَعَاصِيهِ، فَمَا أَخْرَجَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِمْ، الَّتِي يُغَيِّرُ اللَّهُ بِهَا حَالَهُمْ، وَيَرْفَعُهُمْ مِنْ حَيَاةِ الدُّلُّ وَالْهَوَانِ إِلَى حَيَاةِ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٧٢، ٧٩ / ١، ١ / ١٨١.

الثاني عشر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في العادات القبلية:  
١- سئلت اللجنة الدائمة عن حكم التحاكم إلى الأحكام العرفية

عند مشايخ القبائل فأجبت بالفتوى رقم (٦٢١٦):

«يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية، ولا إلى القوانين الوضعية، وما ذكرته ليس صلحاً في الحقيقة، وإنما هو تحاكم إلى مبادئ وقواعد عرفية؛ ولذا يسمونها: مذهب، ويقولون لمن لم يرض بالحكم بمقتضاه: إنه قاطع المذهب، وتسميه صلحاً لا يخرج عن حقيقته من أنه تحاكم إلى الطاغوت، ثم الحكم الذي عينوه من الذبح أو الضرب بآلة حادة على الرأس، حتى يسائل منه الدم ليس حكماً شرعاً.

وعلى هذا يجب على مشايخ القبائل إلا يحكموا بين الناس بهذه الطريقة، ويجب على المسلمين إلا يتحاكموا إليهم إذا لم يعدلوا عنها إلى الحكم بالشرع، واليوم -ولله الحمد- قد نصب ولائي الأمر قضاة يحكمون بين الناس، ويفصلون في خصوماتهم بكتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، ويحلون مشكلااتهم بما لا يتناهى مع شرع الله تعالى، فلا عذر لأحد في التحاكم إلى الطاغوت بعد إقامة من يتحاكم إليه من علماء الإسلام، ويحكم بحكم الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآلها وصحبه وسلم».

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                   |                   |  |
|-------------------|-------------------|--|
| عضو               | نائب رئيس اللجنة  | الرئيس                                       |
| عبد الله بن قعود، | عبد الرزاق عفيفي، | عبد العزيز بن عبد الله بن باز <sup>(١)</sup> |

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ١ / ٥٤٥

## ٢- وسُئلَتِ الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ

القبيلية، فأجابـت بالفتوى رقم (١٦٨٩٤):

«الواجب على المسلمين أن يتـحاكموا إلى الشـريعة الإسلامية امثـالـاً لأـمر الله جـلـ وـعلا في قـولـه تعـالـى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وـقولـه تعـالـى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وـقولـه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وـقولـه تعـالـى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وـقولـه تعـالـى: ﴿فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾<sup>(٥)</sup>.

ويحرـم على المسلمين التـحاكم إلى الأـحكـام العـرفـية، والـمـبـادـيـ القـبـيلـية، والـقوـانـين الـوضـعـيـة؛ لأنـها مـن التـحاـكم إلى الطـاغـوتـ الذي نـهـيـناـ أن نـتـحاـكم إـلـيـهـ، وـقـدـ أـمـرـناـ اللـهـ بـالـكـفـرـ بـهـ في قـولـه تعـالـى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتـحاـكمـوا إـلـى الطـاغـوتـ وـقـدـ أـمـرـواـ أـنـ يـكـفـرـواـ بـهـ وـقـرـيـدـ الشـيـطـانـ أـنـ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

**يُضْلِّهِمْ ضَلَالًا بَعِيدًا** (١)، وَلَا يَحِلُّ لِمَشَايخِ الْقَبَائِلِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا تُمْلِيهِ الْأَعْرَافُ وَالْمَبَادِئُ الْقَبَيلِيَّةُ، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِمْ إِرْشَادُ مَنْ جَاءَهُمْ بِأَنْ يَدْهَبَ إِلَى الْقُضَايَا فِي الْمَحَاكِيمِ الشَّرِعِيَّةِ، الَّذِينَ وَلَا هُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْجَنَابِيِّ، أَوْ ثَمَنْهَا، أَوْ تَثْلِيثِ الدَّمِ، أَوِ الْحُكْمِ بِالْأَسِيَّةِ أَوِ الْمَنْصُوبَةِ، فَكُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَحْكَاماً شَرِعِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَبَيلِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الطَّعَامِ الْمُسَمَّى بِ(طَعَامِ الْفَرَاشِ)؛ لِأَنَّهُ مَبْذُولٌ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهَا، وَلَا الرِّضا بِهَا.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

### اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عضو عضو عضو عضو  
الرئيس بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٢)

**٣- وَسْلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ** عن أَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَذَبَحَ الغَنِمِ فِي الْحُكْمِ الْقَبَيلِيِّ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَىِ رقم (٤٥٤٨) :

«أَوْلًا: مَا يُسَمِّي بِأَيْمَانِ الْوَسِيَّةِ، وَصُورَتُهَا: أَنَّهُ إِذَا اعْتَدَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، فَيُحْلِفُ الْمُعْتَدِي، أَوْ وَلِيُّهُ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَحَلِّ الْمُصَابِ، أَوِ الْمُعْتَدِي عَلَى مُلْكِهِ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ، هِيَ عَمَلٌ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) معجم فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩ - ٣٧٢.

مُنْكَرٌ، وَإِلَزَامٌ لِلنَّاسِ بِحُكْمٍ لَمْ يُوجِّهُهُ اللَّهُ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ، فَالوَاجِبُ عَلَى مَنِ ابْتَلَوَا بِهَذِهِ الْأَيْمَانِ تَرْكُهَا، وَهَجْرُهَا، وَالاعْتِيَاضُ عَنْ ذَلِكَ، بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ مِنَ الصلحِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعَيْنَ بِرِضَاهُمَا، أَوِ التَّحَاوُكُ إِلَى الْقُضَايَا فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرِعِيَّةِ .

ثَانِيًّا: تَعْزِيزُ الْمُعْتَدِيِّ، أَوِ الْمُخْطَطِيِّ بِقَدْرِ مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْاعْتِدَاءِ، أَوِ الْخَطَاءِ؛ تَأْدِيبًا لَهُ، وَتَطْبِيقًا لِخَاطِرِ الْمُعْتَدِيِّ عَلَيْهِمْ، بِذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ شَاتَيْنَ لِلْقَبِيلَةِ، هَذَا تَأْدِيبٌ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُهُ شَرْعًا، ثُمَّ هُوَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْعُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ الَّتِي مَرَدُّهَا إِلَى الْقَضَاءِ، لَا الْأَعْرَافِ الْقَبِيلِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ» .

### اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوُثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

|   |     |             |        |
|---|-----|-------------|--------|
| عضو   | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
| بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز <sup>(١)</sup> |     |             |        |

٤- وَسُلِّمَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ حُكْمِ الْلَاذَةِ، وَالْعِدَالَةِ فِي أَعْرَافِ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَىِ رقم (١٨٥٦١)، وَتَارِيخ١٤١٧/٢/٣: «مَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ مِنْ عَادَاتٍ وَأَعْرَافٍ قَبِيلِيَّةٍ، هِيَ أَحْكَامٌ جَاهِلِيَّةٌ، لَا يَجُوزُ التَّحَاوُكُ إِلَيْهَا، وَالرِّضا بِهَا، وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْنَمَا كَانُوا التَّحَاوُكُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَنَبْذُ الْأَحْكَامِ الْمُخَالِفَةِ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

(١) مجمع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهِ: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

### اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ

|     |     |             |        |
|-----|-----|-------------|--------|
| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|-----|-----|-------------|--------|

بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز<sup>(٣)</sup>

٥- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ المُعْدَالِ، وَالخَاتِمَةِ، وَمَنْعِ الْعَانِيِّ، وَمَعْقَدِ الْحَقِّ، وَمَسْحِ الْلَّحْىِ، وَالْمَلْفَى عَادَاتُ قَبْلِيَّةٍ، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَىِ رَقْمِ (٢٠٥١٠):

«يَجِبُ التَّحَاكُمُ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهِ سُبْحَانَهُ: «فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٥)</sup>، وَقَوْلُهِ سُبْحَانَهُ: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»<sup>(٦)</sup>، وَلَا يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى عَوَادِدِ

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ٣٨٩ / ١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

القبائل ونحوها؛ لأنَّ هذا من التَّحَاكُم لغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، بَلْ يَجُبُ عَلَيْكُم التَّحَاكُم عِنْدَ قُضَايَا الْمَحَاكِم الشَّرِعِيَّةِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس عضو نائب الرئيس عضو رئيس  
بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز<sup>(١)</sup>

**٦- وسائل اللجنة الدائمة عن حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلية، فأجاب بالفتوى رقم (٢٠٨٤٥):**

«إذا كان الإصلاح بين الناس يتطلب عليه ارتکاب محرّم، أو التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفه لكتاب الله وسنة رسوله، فإن ذلك لا يجوز؛ لقول الله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** (٢)، فيجب على من يصلاح بين الناس أن يصلاح بينهم بالعدل، ويحملهم على اتباع الحق، وترك الظلم، والعفو عن خصميه بأسلوب حسن، وكلام طيب، وقد يكون الإصلاح بين الناس بدفع المال لأحد المتعاقدين أو كليهما، كدفع الزكاة للغارمين، أو دفع المال لهم، أو لغيرهم من غير الزكاة، إذا رأى أن المال أنفع، وأجدى من الكلام، وله الأجر والثواب على ذلك. وعلى من يصلاح بين الناس أن يتقي الله في عمله، ولذلك بدأ الله بالتفويت قبل إصلاح ذات البين، فقال تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ**

(١) مجمع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٩١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى : «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْسَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup> إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ»<sup>(٣)</sup>.  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

### اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

|        |     |
|--------|-----|
| الرئيس | عضو |
|--------|-----|

|             |                       |  |
|-------------|-----------------------|--|
| بكر أبو زيد | صالح بن فوزان الفوزان | عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ <sup>(٤)</sup> |
|-------------|-----------------------|--|

٧- وَسُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنْ أَخْذِ الثَّارِ مِنْ غَيْرِ الْجَانِيِّ، فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى

رَقْمِ (٢٢٤٧٩) وَتَارِيخ (١٤٢٣ / ٨ / ١٧) هـ

«بَعْدِ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلْإِسْتِفْتَاءِ أَجَابَتْ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْمَسْؤُلَ عَنْهَا عَادَةً مُحَرَّمَةً تَعْيَّنُ مُحَارِبَتُهَا، وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاها؛ لَانَّ قَتْلَ غَيْرِ الْقَاتِلِ، أَوِ الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ أَقْرِبَائِهِ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْاعْتِدَاءِ؛ وَلَانَّ هَذَا الْقَرِيبَ لَمْ يَرْتَكِبْ مَا يُبِيِّحُ دَمَهُ، أَوِ الْاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجِنَاحِيَّةُ قَرِيبِهِ يُنْسَحِّصُ أَثْرُهَا عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ، يَقُولُ عَجَّلَهُ : «وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى»<sup>(٥)</sup>، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ تَنْدَرِجُ تَحْتَ

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٣) سورة الحجرات، الآيات: ٩ - ١٠.

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، ١ / ٣٦٩ - ٣٩٨.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

عُمومها المسألة المسئولة عنها، ويقول عليه الصلاة والسلام في شأن قتل غير القاتل من قبل أولياء المقتول: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَلْكِ الْجَاهِلِيَّةِ». آخر جملة الإمام أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>، ويجب القصاص على من قتل غير القاتل متى توفرت شروطه، والمرجح في التمكين من استيفاء القصاص إلى ولی الأمر؛ لأن استيفاء القصاص دونه افتياً عليه.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».  
**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| الرئيس   | عضو                                 | عضو                     | عضو          | عضو                             |
|--|-------------------------------------|-------------------------|--------------|---------------------------------|
| صالح بن عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله | عبد الله بن عبد الله بن أحمد بن علي | محمد المطلق على الركبان | سير المباركي | بن محمد آل الشيخ <sup>(٣)</sup> |
| فوزان الفوزان عبد الرحمن الغبان                        |                                     |                         |              |                                 |

- وسئلَت اللجنة الدائمة عن حكم التحاكم إلى مقطع حق، وأخذ المثارات، ودين الخمسة فأكثر، والغرم فأجاب بـالفتوى رقم (١١٢٣٢)، وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٢٦ هـ.

«بعد دراسة اللجنة للاستفهام أجابـ بأنـ ما ذكرـ من الحكم والتحاكم إلى الأحكام العرفية، والمبادئ القبلية، كالثارات، ودين

(١) الدخل: الوثر، وطلب المكافأة بجنابة جثثـ عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك. والدخل: العداوة أيضاً. [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢ / ٣٨٧]

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١١ / ٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، وابن حبان في صحيحه، (١٣، ٣٤٠)، برقم ٥٩٩٦.

(٣) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتوى في إدارات البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

الْخَمْسَةِ، أَوِ الْعَشَرَةِ، وَالغَرْمِ وَغَيْرِهَا، كُلُّ هَذِهِ لَيْسَتْ أَحْكَامًا شَرِعِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَبْلِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا، لَأَنَّهَا مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ الَّذِي نُهِيَّنَا أَنْ نَتَحَاكُمُ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ بِالْكُفْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَحِلُّ لِمَشَايخِ الْقَبَائِلِ، وَلَا لِغَيْرِهِمُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا تُمْلِيهِ الْأَعْرَافُ وَالْمَبَادِئُ الْقَبْلِيَّةُ السَّابِقُ ذِكْرُهَا، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ امْتِشَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَجَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ التَّحَاكُمُ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٥.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ». **اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوُثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ**

| عضو           | عضو             | عضو             | عضو         | عضو           | الرئيس           |
|---------------|-----------------|-----------------|-------------|---------------|------------------|
| صالح بن فوزان | عبد الله بن عبد | عبد الله بن علي | أحمد بن علي | عبد العزيز بن |                  |
| الفوزان       | الرحمن الغيابي  | محمد المطلق     | الركبان     | سير المباركي  | عبد الله بن محمد |
|               | (١)             |                 |             |               | آل الشیخ (٢)     |

٩ - وَسَلَّتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ عَنِ الْإِلْزَامَاتِ الْمَالِيَّةِ وَوَضَعَهَا فِي صُندوقِ الْقَبِيلَةِ

فَأَجَابَتْ بِالْفَتْوَى رقم ١٨٩٨٢، وَتَارِيخ ١٤١٧/٧/١٩ هـ

« بَعْدِ دِرَاسَةِ اللَّجْنَةِ لِلْإِسْتِفْتَاءِ أَجَابَتْ بِمَا يَلِي :

بِالنَّظَرِ فِي الْإِتَّفَاقِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى إِلْزَامَاتٍ مَالِيَّةٍ لِكُلِّ فَرْدٍ يَحِبُّ الْوَفَاءُ بِهَا، وَجَزَاءَاتٍ غَيْرِ شَرِعِيَّةٍ يَحِبُّ الْخُضُوعُ لَهَا، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْإِلْزَامَاتُ غَيْرَ شَرِعِيَّةٍ، وَتُحَدِّثُ الْبَغْضَاءَ، وَالشُّحَنَاءَ، وَالْأَحْقَادَ، وَالْفُرْقَةَ يَبْيَنُ أَفْرَادُ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ، فَالْوَاجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْ هَذِهِ الْإِتَّفَاقِيَّاتِ الْمُلْزَمَةِ، وَالْمُشْتَمَلَةِ عَلَى مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ سَدُّ الدَّرَائِعِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى إِثَارَةِ الشُّحَنَاءِ، وَالْبَغْضَاءِ، وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَأَنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ شَرْعًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُ مَالِ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِ مِنْهُ، وَالْإِجْبَارُ عَلَى ذَلِكِ مُنَافٍ لِهَذَا الأَصْلِ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ». .

**اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوُثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ**

| عضو                    | عضو             | عضو                       | نائب الرئيس         | الرئيس |
|------------------------|-----------------|---------------------------|---------------------|--------|
| عبد الله بن عبد الرحمن | بكر بن عبد الله | صالح بن فوزان             | عبد العزيز بن       |        |
| الفوزان                | أبو زيد         | عبد الله بن محمد آل الشيخ | عبد الله بن باز (٢) |        |

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارات البحث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحکام عادات القبائل.

(٢) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارات البحث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحکام عادات القبائل.

### المطلب الخامس: وجوب التوبة والحد من غضب الله تعالى وسخطه

لعل الأخ صاحب هذه الفتوى بعد قراءته لهذا الرد المبني على الأدلة من الكتاب والسنة يتوب إلى الله من هذه الفتوى، ويكتب بدلاً منها فتوى أخرى ترضي الله، ثم يرسلها إلى الأمير، ويوزعها على من قد وزع عليه الفتوى المحرمة السابقة.

وَنَصِيحَتِي لَهُ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْتَعدَ عَنْ عَادَةِ رَدِ الشَّائِنِ الْجِيرَةِ الْبِدِعِيَّةِ، وَيَبْتَعدُ عَنْ جَمِيعِ الْعَادَاتِ وَالْأَغْرَافِ الْمُخَالِفَةِ لِشَرْعِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا، وَلَا يُعِينُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنِ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتوبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَجَلٌ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا أَخْلَصَ فِي تَوْبَتِهِ وَحَقَّقَ شُرُوطَهَا: مِنَ الإِفْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَالنَّدَمِ عَلَى مَا فَعَلَ، وَالعَزِيمَةِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ طَلَبَ الْعَفْوَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ اللهَ يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيمًا.

ويجب على مشايخ الشُّمُلِ، ومشايخ القبائلِ، والعشائرِ، ونُوَابِ القبائلِ الحَدَرُ مِنْ رَدِ الشَّائِنِ «الجيرة البدعية المحرمة»، وَمِنْ جَمِيعِ الْعَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

الأحكام، والأعمال، والأقوال الجاهلية، ومنعهم من التحاكم إليها، وإلزامهم بالتحاكم إلى الشّرع المطهّر في الخصومات وغيرها، وترغيبهم في التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وإرشاد كُلِّ مَنْ يَتَعَاطِي ذَلِكَ: طَاعَةً لِلهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَخَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَمِنْ مُخالفةِ أَمْرِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ عَجَلٌ: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجْعَلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَهَلَ أَحْكَامَ هَذِهِ الْجِيرَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَحْكَامَ العَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا: سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَمَّا أَشْكَلَ، وَخَفِيَ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآيات: ١٣ - ١٤.

(٤) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، ٤٧٨ / ٩، بِرَقْمِ ٥٦٦٧، وَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي نُوادرِ الْأَصْوَلِ، ٣٧٥ / ١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ، ٧٥ / ٢، بِرَقْمِ ١١٩٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ٦ / ٤٧٠، بِرَقْمِ ٣٠٠١٠، وَحَسَنٌ إِسْنَادُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ، ٥ / ١٠٩.

تَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup>.

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ: مِنَ الْقُضَايَا، وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأئمَّةِ الْمَسَاجِدِ، وَالْخُطَبَاءِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ قُبْحَ الْجِيرَةِ الْبِدِعِيَّةِ، وَقُبْحَ الْعَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَرَيْرَ غَبُوْهُمْ فِي تَرْكِهَا، وَيُحَذِّرُوْهُمْ مِنْهَا، وَمِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا، وَخَطَرِ إِهْلَاكِهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِأَحْكَامِ رَدِّ الشَّأْنِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسَّلُومُ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ اعْتَقَدَ جَوَازَ الْحُكْمِ بِهَا، وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ لَا يَجُوزُ، فَهُوَ طَاغُوتٌ، كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، قَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَأَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شَهْوَتُهُ، وَهُوَاهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هُوَ الْحَقُّ، وَاعْتِرَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخَطَأِ، فَهَذَا، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ كُفُرُهُ عَنِ الْمِلَةِ، فَهُوَ مَعْصِيَّةٌ عَظِيمَى أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ: كَالرِّزْنَا، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالسَّرْقَةِ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ مَعْصِيَّةً سَمَّاهَا اللَّهُ كُفَّرًا فِي كِتَابِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَعْصِيَّةٍ لَمْ يُسَمِّهَا كُفَّرًا. [انظر: مَجْمُوعُ فتاوىِ الْعَالَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَفَظَهُ اللَّهُ، ٢٨٨، ٢٨٩ / ١٢، وَمِنْهاجُ السُّنَّةِ النَّبَوَيَّةِ لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةِ حَفَظَهُ اللَّهُ، ٥ / ٢٨٣، ٢٨٤، وَمَجْمُوعُ فتاوىِ الْعَالَمَةِ ابْنِ بَازِ حَفَظَهُ اللَّهُ، ٢٦٩ / ١].

وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَأَنْ يُسَدِّدَ وُلَاءَ الْأَمْرِ لِلْزَّامِ النَّاسِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَأَنْ يُعِينَ مَشَايخَ الْقَبَائِلِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى تَرْكِ هَذِهِ الْجِيرَةِ الْبِدِعِيَّةِ

المُحرَّمة، وَتَرِكَ العَادَاتِ الْقَبْلِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْ يَعِينَهُمْ عَلَى قَبَائِلِهِمْ؛ لِإِبْعَادِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْجِيرَةِ، وَعَنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ، وَالْأَعْرَافِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ مُبَارَكِينَ أَيْنَمَا كَانُوا، وَأَنْ يَجْعَلَهُمْ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِمْ، وَلِيُئْشِرَ كُلَّ دَاعٍ إِلَى الْخَيْرِ بِالْأَجْرِ الْكَبِيرِ، وَالثَّوَابِ الْمُضَاعِفِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى خَيْرِهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَمِينِهِ عَلَى وَحْيِهِ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

## المبحث الثاني : الجيرة المشروعة

### المطلب الأول مفهوم الجيرة : لغة وشرعًا

**أولاً: الجيرة لغة:** يقال: استَجَارَه سَأَلَهُ أَنْ يُجِيرَهُ، وفي التنزيل العزيز: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، قال الزجاج: المعنى: إن طلب منك أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل، إلى أن يسمع كلام الله فأجره، أي أمنه، وعرفه ما يجب عليه أن يعرفه من أمر الله تعالى الذي يتبيّن به الإسلام، ثم أبلغه مأمنه؛ لئلا يصاب بسوء قبل انتهائه إلى مأمنه ... الجار، والمُجِيرُ، والمُعِيدُ واحدٌ، ومن عاذ بالله: أي استجار به، أجراه الله، ومن أجراه الله لم يوصل إليه، وهو يُجِيرُ، ولا يُجَارُ عليه، أي يعيد، كما قال ربيك: «قُلْ مَنْ يَدِيهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>، وقال الله تعالى لنبيه: «قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا»<sup>(٣)</sup> أي لن يمنعني من الله أحد»<sup>(٤)</sup>.

و«الجوار»: أن تعطي الرجل ذمة فيكون بها جارك فتجيره ... وجاوره مجاورة وجوارا وقد يكسر : صار جاره، وتجاوزوا واجتوروا... وجار واستجار: طلب أن يجار. وأجاره: أنقذه وأعاده

(١) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٨٨.

(٣) سورة الجن، الآية: ٢٢.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ٤ / ١٥٣.

وأجار[ الرجل: إجارة، وجارة: خفره] <sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير رحمه الله: «[ويُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ] أي إذا أجرَ واحدٌ من المسلمين - حُرًّا أو عبدً أو أمة - واحداً أو جماعةً من الكفار وخفَرُهم وأمْنَهُمْ جاز ذلك على جميع المسلمين، لا يُنقضُ عليه جوازه وأمانه» <sup>(٢)</sup>.

وقال في المصباح المنير: «(الجَارُ الخَيْرُ، و(الجَارُ الذي يُجِيرُ) غيره أي يؤمنه مما يخاف و(الجَارُ) المستجير أيضاً، وهو الذي يطلب الأمان، و(الجَارُ) الحليف، و(الجَارُ): الناصر» <sup>(٣)</sup>.

**والتعريف الجامع المختار هو: المنع من القتل، أو الضرر، وإيجاد الأمان، والحماية.**

**ثانياً: الجيرة شرعاً:** إجارة الكافر الحربي، ومنعه من القتل إذا طلب الأمان من الإمام، أو نائبه، أو من بعض المسلمين بشرط إبلاغ الإمام بذلك، وإذنه به حتى يسمع القرآن، وتقوم به العجة عليه، ثم يرجع إلى بلاده آمناً إن لم يُسلم، ثم يرجع بعد ذلك إلى ما كان عليه من إباحة دمه وماله <sup>(٤)</sup>.

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٤٧١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١ / ٣١٣.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١ / ١١٤.

(٤) انظر: تفسير الإمام الطبرى، ١٤ / ١٣٨، وتفاسير البغوى، ٤ / ١٤، وتفسير القرطبي، ٨ / ٧٢، وتفسير ابن كثير، ٤ / ١١٣، وتفسير الشوكاني، ٢ / ٣٣٨، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ٢٣٢، وفتح الباري لابن حجر، ٦ / ٢٧٣، ولسان العرب، لابن منظور، ٤ / ١٥٣.

### المطلب الثاني: تفسير آية الاستجارة على حسب مفهوم أهل العلم الراسخين

قال الله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>.

الناظر والمتأمل لكلام أئمة التفسير يجد أنهم كلهم جمیعاً يفسرون هذه الآية الكريمة، ويبینون أنها في المشرکین الحربيین، الذين ليس لهم عهد، ولا أمان، ولا ذمة، ولم يقل أحد منهم: إن هذه الآية تطبق على استجارة المسلم بالمسلم؛ لأن المسلم معصوم الدم والمال، ولكن له النصرة في حضوره بدفع الصائل وغيره عنه كما تقدم تفصیل ذلك<sup>(٢)</sup>، وكذلك الكافر المعاهد، والمستأمن، والذمي، كلهم دماؤهم معصومة إلا بحق الإسلام، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول في الجيرة البدعية الممنوعة، وإليك تفسير هؤلاء الأئمة الأعلام لهذه الآية الكريمة على النحو الآتي:

**أولاً: قال الإمام الطبری رحمه الله:** «يقول تعالى ذكره لنبيه: وإن استأمنك، يا محمد، من المشرکین، الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، أحدٌ ليس مع كلام الله منك - وهو القرآن الذي أنزله الله عليك - ( فأجره)، يقول: فآمنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه (ثم أبلغه مأمنه)، يقول: ثم رُدَّه بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أن يسلم، ولم يتعظ لما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن (إلى

(١) سورة التوبه، الآية: ٦.

(٢) انظر: ص ٧٠ - ٧٧ من هذا الكتاب.

مأمنه)، يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين، يقول: تفعل ذلك بهم، من إعطائك إياهم الأمان لسمعوا القرآن، ورِدُّك إياهم إذا أبوا الإسلام إلى مأمنهم، من أجل أنهم قوم جهله لا يفهون عن الله حجة، ولا يعلمون ما لهم بالإيمان بالله لو آمنوا، وما عليهم من الورز والإثم بتركهم الإيمان بالله<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** قال الإمام البغوي رحمه الله: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ» أي: وإن استجارك أحدٌ من المشركين الذين أمرتكم بقتالهم وقتلهم، أي: استأمنكَ بعد انسلاخ الأشهر الحرم ليسمع كلام الله فاجزه فأعذه وأمنه، حتى يسمع كلام الله فيما له وعليه من التواب والعقاب، ثم أبلغه مأمنه أي: إن لم يسلِّمْ أبلغه مأمنه، أي: الموضع الذي يأمن فيه وهو دار قومه، فإن قاتلكَ بعد ذلك فقادرتَ عليه فاقتله، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون أي: لا يعلمون دين الله تعالى وتوحيدَه فهم محتاجون إلى سماع كلام الله.

قال الحسن: وهذه الآية ممحكمه إلى يوم القيمة<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** قال الإمام القرطبي رحمه الله: «فيه أربع مسائل :

**الأولى:** قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» أي من الذين أمرتك

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبراني، ١٤ / ١٣٨ .

(٢) تفسير البغوي، ٤ / ١٤ .

بِقَتَالِهِمْ ﴿أَسْتَجَارَكَ﴾ أَيْ سَأَلَ جُوَارَكَ، أَيْ أَمَانَكَ وَذَمَامَكَ<sup>(١)</sup>، فَأَعْطَهُ إِيَاهُ لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ، أَيْ يَفْهَمَ أَحْكَامَهُ، وَأَوْامِرَهُ، وَنُواهِيهِ؛ فَإِنْ قَبْلَ أَمْرًا فَحَسْنٌ، وَإِنْ أَبَى، فَرُدَهُ إِلَى مَأْمَنَهُ، وَهَذَا مَا لَا خَلَافٌ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَجَدَ الْحَرْبِيَّ فِي طَرِيقِ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: جَئْتُ أَطْلَبُ الْأَمَانَ، قَالَ مَالِكٌ: هَذِهِ أَمْوَارٌ مُشْتَبَهَةٌ، وَأَرَى أَنْ يَرُدَ إِلَى مَأْمَنَهُ، قَالَ ابْنُ قَاسِمَ: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَوْجَدُ وَقَدْ نَزَلَ تَاجِرًا بِسَاحِلِنَا، فَيَقُولُ: ظَنَتْ أَلَا تَعْرَضُونَ لِمَنْ جَاءَ تَاجِرًا حَتَّى يَبْيَعَ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ إِنَّمَا هِيَ فِيمَنْ يَرِيدُ سَمَاعَ الْقُرْآنَ، وَالنَّظَرُ فِي الإِسْلَامِ، فَأَمَّا الإِجَارَةُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هِيَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنَّظَرُ فِيمَا تَعُودُ عَلَيْهِمْ بِهِ مَنْفَعَتِهِ.

**الثانية:** وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ كَافَةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ أَمَانَ السُّلْطَانِ جَائزٌ؛ لِأَنَّهُ مَقْدِمٌ لِلنَّظَرِ، وَالْمَصْلَحَةِ، نَائِبٌ عَنِ الْجَمِيعِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمُضَارِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَمَانِ غَيْرِ الْخَلِيفَةِ، فَالْحَرْرُ يُمْضِي أَمَانَهُ عِنْدَ كَافَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ قَالَ: يَنْظُرُ الْإِمَامُ فِيهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَلَهُ الْأَمَانُ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشُّوْرِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ، وَدَاؤُدُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَمَانٌ لَهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِعَلَمَائِنَا، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دَمَائُهُمْ وَيَسْعَى بِذَمَمِهِمْ».

(١) ذَمَامَكَ: الذَّمَامُ: الْحَرْمَةُ... وَالْذَّمَةُ: الْأَمَانُ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَيَسْعَى بِذَمَمِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، وَأَدْمَهُ أَجَارُهُ الصَّحَاحُ، لِلْجَوَهْرِيِّ، صِ ٤٠٨.

أدنיהם»<sup>(١)</sup>، قالوا: فلما قال: «أدنיהם» جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أخرى بذلك، ولا اعتبار بعلة «لا يسهم له».

وقال عبدالملك بن الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشد بقوله عن الجمهور، وأما الصبي فإذا أطاق القتال جاز أمانه، لأنه من جملة المقاتلة، ودخل في الفتنة الحامية، وقد ذهب الضحاك، والستي إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: «فاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٢)</sup>، وقال الحسن: هي محكمة سنة إلى يوم القيمة، وقاله مجاهد، وقيل: هذه الآية إنما كان حكمها باقياً مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلاً، وليس بشيء، وقال سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب رض، فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انتهاء الأربعة الأشهر، فيسمع كلام الله، أو يأتيه بحاجة قتل! فقال علي بن أبي طالب: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، وهذا صحيح، والآية محكمة.

الثالثة: قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ» (أَحَدٌ) مرفوع بإضمار فعل كالذى بعده، وهذا حسن في (إن)، وقبح في أخواتها، ومذهب سيبويه في الفرق بين (إن) وأخواتها، أنها لاما كانت أم حروف

(١) أبو داود، برقم ٢٧٥٣، وابن ماجه، برقم ٢٦٨٣، ويأتي تخرجه.

(٢) سورة التوبه، الآية: ٥.

(٣) سورة التوبه، الآية: ٦.

الشرط خُصّت بهذا؛ ولأنها لا تكون في غيره، وقال محمد بن يزيد: أما قوله - لأنها لا تكون في غيره - فغلط، لأنها تكون بمعنى (ما)، ومخففة من الثقيلة، ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرها، وأنشد سيبويه:  
 لا تجزعي إن منفساً أهلكته      وإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي<sup>(١)</sup>

الرابعة: قال العلماء في قوله تعالى: «حتى يسمع كلام الله» دليل على أن كلام الله مسموع عند قراءة القارئ ، قاله الشيخ أبو الحسن ، والقاضي أبو بكر ، وأبو العباس القلاني ، وابن مجاهد ، وأبو إسحاق الإسفرايني ، وغيرهم ، لقوله تعالى : «حتى يسمع كلام الله» فنص على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه ، ويدل عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذاقرأ فاتحة الكتاب ، أو سورة قالوا: سمعنا كلام الله ، وفرقوا بين أن يقرأ كلام الله تعالى ، وبين أن يقرأ شعر امرئ القيس»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يقول تعالى لنبيه، صلوات الله وسلامه عليه: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» الذين أمرتك بقتالهم، وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم، «اسْتَحْجَارُكَ» أي: استأمنك، فأجبه إلى طلبته «حتى يسمع كلام الله» أي: القرآن تقرؤه عليه، وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم عليه به حجة الله، «ثُمَّ أَبْلَغُه مَأْمَنَه» أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره

(١) كتاب سيبويه، ١ / ١٣٤، وعزاه للنمر بن تولب، وتبعه في عزوته للنمر المبرد في كتاب الكامل، ٣ / ٢١٧.

(٢) تفسير القرطبي، ٨ / ٧٢.

ومأمنه، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: إنما شرعنـا أمانـ مثل هؤلاء ليعلـمو دين اللهـ، وتنـتشر دعـوة اللهـ في عبادـه.

قال ابن أبي نجـحـ، عن مجـاهـدـ، في تفسـيرـ هذه الآيـةـ، قالـ: إنسـانـ يـأتـيكـ يـسـمعـ ما تـقولـ وما أـنـزلـ عـلـيـكـ، فـهـوـ آـمـنـ حتـىـ يـأتـيكـ فـيـسـمعـ كـلـامـ اللهـ، وـحتـىـ يـبـلـغـ مـأـمـنـهـ، حـيـثـ جاءـ.

وـمـنـ هـذـاـ كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـعـطـيـ الـأـمـانـ لـمـنـ جـاءـهـ، مـسـتـرـشـداـ، أوـ فـيـ رسـالـةـ، كـمـاـ جـاءـهـ يـوـمـ الـحـدـيـبـيـةـ جـمـاعـةـ مـنـ الرـسـلـ مـنـ قـرـيـشـ، مـنـهـمـ: عـرـوـةـ بـنـ مـسـعـودـ، وـمـكـرـزـ بـنـ حـفـصـ، وـسـهـيلـ بـنـ عـمـرـوـ، وـغـيـرـهـمـ وـاحـدـاـ بـعـدـ وـاحـدـ، يـتـرـددـونـ فـيـ القـضـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـشـرـكـيـنـ، فـرـأـواـ مـنـ إـعـظـامـ الـمـسـلـمـيـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـاـ بـهـرـهـمـ، وـمـاـ لـمـ يـشـاهـدـهـ وـعـنـدـ مـلـكـ، وـلـاـ قـيـصـرـ، فـرـجـعـوـاـ إـلـىـ قـوـمـهـمـ فـأـخـبـرـوـهـمـ بـذـلـكـ، وـكـانـ ذـلـكـ وـأـمـالـهـ مـنـ أـكـبـرـ أـسـبـابـ هـدـاـيـةـ أـكـثـرـهـمـ.

ولـهـذاـ أـيـضاـ لـمـاـ قـدـمـ رـسـولـ مـسـيـلـمـةـ الـكـذـابـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قـالـ لـهـ: «أـتـشـهـدـ أـنـ مـسـيـلـمـةـ رـسـولـ اللهـ؟» قـالـ: نـعـمـ. فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «لـوـلـاـ أـنـ الرـسـلـ لـاـ تـقـتـلـ لـضـرـبـتـ عـنـقـكـ»<sup>(١)</sup>، وـقـدـ قـيـضـ اللهـ لـهـ ضـرـبـ الـعـنـقـ فـيـ إـمـارـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـلـىـ الـكـوـفـةـ، وـكـانـ يـقـالـ لـهـ: اـبـنـ النـوـاـحةـ، ظـهـرـ عـنـهـ فـيـ زـمـانـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ يـشـهـدـ لـمـسـيـلـمـةـ بـالـرـسـالـةـ،

(١) أـحـمدـ، ١/٣٩٦، ٤٨٨/٣، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الـجـهـادـ، بـابـ فـيـ الرـسـلـ، بـرـقـمـ ٢٧٦١، وـرـقـمـ ٢٧٦٢ بـنـحـورـهـ، وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ، ٢/١٧٤ـ. وـانـظـرـ شـرـحـهـ فـيـ: نـيـلـ الـأـوـطـارـ، ٥/١٩٢ـ.

فأرسل إليه ابن مسعود، فقال له: إنك الآن لست في رسالة، وأمر به فضربت عنقه<sup>(١)</sup>، لا رحمة لله، ولعنه.

والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة، أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام، أو نائبه أماناً، أعطي أماناً ما دام متربداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمه ووطنه؛ لكن قال العلماء: لا يجوز أن يمكن من الإقامة في دار الإسلام سنة، ويجوز أن يمكن من إقامة أربعة أشهر، وفيما بين ذلك فيما زاد على أربعة أشهر، ونقص عن سنة قولان، عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء، رحمهم الله<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: قال الإمام الشوكاني** رحمه الله: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ» يقال: استجرت فلاناً: أي طلبت أن يكون جاراً محامياً، وحافظاً من أن يظلمني ظالم، أو يتعرض لي متعرض، وأحد مرتفع بفعل مقدر يفسره المذكور، بعده: أي وإن استجارك أحد استجارك، وكرهوا الجمع بين المفسر والمفسر، والمعنى: وإن استجارك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم فأجره: أي كن جاراً له مؤمناً محامياً «حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ» منك ويتدبّره حق تدبره،

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، برقم ٢٧٦٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢ / ١٧٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤ / ١١٣.

ويقف على حقيقة ما تدعوه إليه ﴿ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَةً﴾ أي إلى الدار التي يأمن فيها بعد أن يسمع كلام الله إن لم يسلم، ثم بعد أن تبلغه مأمنه قاتله، فقد خرج من جوارك، ورجع إلى ما كان عليه من إباحة دمه، ووجوب قتله، حيث يوجد، والإشارة بقوله: (ذلك) إلى ما تقدم من الأمر بالإجارة، وما بعده ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي بسبب فقدانهم للعلم النافع المميز بين الخير والشر في الحال والمآل<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتح القدير الجمع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، للإمام الشوكاني، ٢ / ٣٣٨.

### المطلب الثالث: شرح الأئمة الأعلام لأحاديث الجيرة المشروعة

الناظر، والمتأمل لكلام الأئمة الأعلام يجد أنهم يشرحون أحاديث الجيرة المشروعة، ويبينون أنها في المشركين البحريين، الذين ليس لهم عهد، ولا أمان، ولا ذمة، ولم يقل أحد منهم: إن أحاديث الجيرة تطبق على استجارة المسلم بال المسلم؛ لأن المسلم معصوم الدم، والمال، ولكن له النصرة في حضوره بدفع الصائل وغيره عنه كما تقدم تفصيل ذلك<sup>(١)</sup>، وكذلك الكافر المعاهد، والمستأمن، والذمي، كلهم دمائهم معصومة إلا بحق الإسلام، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول في الجيرة البدعية الممنوعة، وإليك أحاديث الجيرة المشروعة مع شرحها لهؤلاء الأئمة الأعلام على النحو الآتي:

**الحديث الأول:** «عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بْنِتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئِ بْنِتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُشْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمْتُ أَنْ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِئِ» قَالَتْ: أُمُّ هَانِئِ وَذَاكَ ضُحَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ص ٧٠ - ٧٧ من هذا الكتاب.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، برقم ٣٥٧، وهذا لفظه، =

ولفظ أبي داود: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أُمُّ هَانِئٍ بْنُتُّ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ، وَأَمَّنَا مِنْ أَمْنِتِ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ للترمذى: «عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَمَّنَا مِنْ أَمْنِتِ»<sup>(٢)</sup>.

١ - قال الإمام النووي رحمه الله: «وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، قَالُوا: وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ حُكْمُ الشَّرْعِ صِحَّةُ جَوَازِ مَنْ أَجْرَتْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِهَذَا، وَمُحْتَمِلٌ لِابْتِدَاءِ الْأَمَانِ، وَمِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ إِخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَةٌ»<sup>(٣)</sup>، هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ أَمْ هُوَ إِبَاحةٌ رَآهَا الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ بِعِينِهَا؟ فَإِذَا رَآهَا الْإِمَامُ الْيَوْمَ عَمِلَ بِهَا، وَإِلَّا

وكتاب الجزية والموادعه، باب أمان النساء وجوارهن، برقم ٣١٧١، وبنحوه في مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان...، برقم ٣٣٦ .  
(١) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل، برقم ٢٧٦٣، وهو في مسنـد أحمد، ٤٦٠ / ٤٤ ، برقم ٢٦٩٢ ، وصححـه محققـو المسـند، ٤٦١ / ٤٤ ، والشيخ الألبـاني في السـلسلـة الصـحيـحة، ٥ / ٧٧ ، برقم ٢٠٤٩ .

(٢) الترمذى، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، برقم ١٥٧٩ ، وصحـحـه الألبـاني في صـحـيقـ سنـنـ التـرمـذـىـ، ٢ / ٢٠٠ .

(٣) البخارـيـ، كتاب فرضـ الخـمسـ، بـابـ منـ لمـ يـخـمـسـ الأـسـلـابـ، برـقمـ ٣١٤٢ـ، وـمـسـلمـ، كتابـ الجهـادـ وـالـسـيرـ، بـابـ استـحقـاقـ القـاتـلـ سـلـبـ القـتـيلـ، برـقمـ ١٧٥١ـ .

فَلَا؟ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَبِالثَّانِيِّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ، وَيُحْتَجُ لِلْأَكْثَرِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الْأَمَانَ، وَلَا بَيْنَ فَسَادِهِ، وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا لَيَئِنَّهُ لِئَلَّا يُغَتِّرُ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «باب أمان النساء وجوارهن»:

«الجوار يكسر العجمي وضمها المجاورة ، والمراد هنا الإجارة ، تقول جاورته أجاؤره مجاورةً وجواراً ، وأجرته أجيره إجاراً وجواراً.

ذكر فيه حديث أم هاني وقد تقدم في أوائل الصلاة ما يتعلّق بالمراد بغلان بن هبيبة وغير ذلك من فوائده، ووقع هنا للداودي الشارح وهم، فإنه قال: قوله عام الحدبية وهم من عبد الله بن يوسف، والذي قاله غيره يوم الفتح، وتعقبه ابن التين بأن الروايات كلها على خلاف ما قال الداؤدي وليس فيها إلا يوم الفتح على الصواب.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة ، إلا شيئاً ذكره عبد الملك ، يعني ابن الماجشون صاحب مالك ، لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة.

قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: «يسعى بذمّتهم أدناهم» دلالة على إغفال هذا القائل انتهى.

وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال: هو إلى الإمام،

إِنْ أَجَازَهُ جَازَ وَإِنْ رَدَّهُ رُدَّ<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>

٣- قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في الكفار أهل الحرب على قول الخرقى: «وَمَنْ أَعْطَاهُمُ الْأَمَانَ مِنَا: مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأٍ، أَوْ عَبْدٍ، جَازَ أَمَانُهُ» قال ابن قدامة: «وَجُمِلَتُهُ أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ، حَرُمَ قَتْلُهُمْ، وَمَالُهُمْ، وَالتَّعْرُضُ لَهُمْ، وَيَصْحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ»، واستدل رحمه الله بحديث علي رضي الله عنه: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»<sup>(٣)</sup>، وب الحديث: «(قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)»<sup>(٤)</sup>، قال: «وَأَجَارْتْ زَيْنَبُ بْنَتْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَأَمْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه»<sup>(٥)</sup>.

وقال رحمه الله: «فَضْلٌ: وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيُسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَجَبَ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا»، واستدل بالآية: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ»

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٦ / ٢٧٣.

(٢) وما يدل على إجازة الإمام لمن أجار من المسلمين قول النبي ﷺ لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» [البخاري، برقم ٣٥٧، ورقم ٣١٧١، ومسلم، برقم ٣٣٦، وتقدم تخریجه]. وقصة إجازة زينب عندما أجرت أبا العاص بن الربيع فأمضاه النبي ﷺ [البيهقي، ٩٥، وعبد الرزاق في المصنف، ٥ / ٢٢٤، ويأتي تخریجه].

(٣) البخاري، برقم ٣١٧٩، ومسلم، برقم ١٣٧٠.

(٤) البخاري، برقم ٣١٧١، ومسلم، برقم ٣٣٦، وسيأتي تخریجه.

(٥) البيهقي، ٩٥، في باب أمان المرأة، من كتاب السير، وعبد الرزاق في باب الجوار، وجوار العبد والمرأة من كتاب الجهاد، المصنف، ٥ / ٢٢٤-٢٢٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٦ / ٧٧٠، برقم ٢٨١٩.

حَتَّى يَسْمَع كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَةً»<sup>(١)</sup>.

٤ - وَقَالَ شِيخُنَا إِلِيَّا مَوْلَانَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَازَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «...فَإِذَا أَمَّنَ وَاحِدٌ أَحَدًا لَا يَجُوزُ إِخْفَارُهُ، وَيَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَوْ كَانَ الْمُجْرِمُ امرَأً «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِي يَا أُمَّ هَانَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

**الحديث الثاني:** عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

**ال الحديث الثالث:** عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُبَيِّنُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرْدُ مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ إِسْحَاقَ الْقَوْدَ وَالتَّكَافُؤَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المعني، ١٣، ٧٥، ٧٩، والأية ٦ من سورة التوبية.

(٢) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية، ٢/١٠٩.

(٣) مسندي أحمد، ٢٨٥، برقم ٩٩١، ٥٥٥، والأية ٦ من سورة التوبية، وب رقم ٦٩٧٠ بلفظ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْغَدَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» وَقَالَ عَنْهُ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدِ، ١١/٥٥٥: «صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ».

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، برقم ٢٧٥٣. وابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمين تتكافأ دماؤهم، برقم ٢٦٨٣، والنمسائي، كتاب القسامية، باب سقوط القود من المسلم للكافر، برقم ٤٧٤٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ٢٣٩٠.

١- قال الإمام الخطابي رحمه الله: «وقوله: (يسعى بذمتهم أدناهم)، يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافراً أمضي جوارهم ولم تixer ذمتهم .

وقوله: (ويجير عليهم أقصاهم): معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يك لأحد منهم أن ينقشه وإن كان أقرب داراً من المعقود له .

قلت [أي الخطابي]: وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم ، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره . ولو جعل لأفقاء الناس<sup>(١)</sup> ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاؤوا صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز .

وقوله: (وهم يد على من سواهم) فإن معنى اليد المعاونة والمظاهرة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استجدوا انجدوا ولم يتخلفو ولم يتخاذلوا<sup>(٢)</sup>.

٢- قال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي: «(وهم) أي المؤمنون (يد) أي كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر (على من سواهم)، قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والمملل، (ويسعى بذمتهم

(١) رجل من أفقاء الناس أي: لم يعلم من هو. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٧٦ / ٣.

(٢) معلم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي، ٥٥ / ٢.

أدناهم) الذمة الأمان، ومنها سُمي المعاهد ذمياً؛ لأنه أؤمن<sup>(١)</sup> على ماله ودمه للجزية .

ومعنى أن واحداً من المسلمين، إذا أمن كافراً، حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم، مثل أن يكون عبداً، أو امرأة، أو عسيفاً تابعاً، أو نحو ذلك، فلا يخفر ذمته، (ألا) بالتخفيض للتبنيه (لا يقتل مؤمن بكافر).

قال الخطابي: فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، سواء كان المقتول منهم ذمياً، أو مستأمناً، أو غير ذلك؛ لأنه نفي عن نكرة، فاشتمل على جنس الكفار عموماً، (ولا ذو عهد في عهده)، قال القاضي: أي لا يقتل لكره ما دام معاهداً غير ناقض.

وقال ابن الملك<sup>(٢)</sup>: أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد. وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر، أما الكافر الحربي فذلك إجماع، وأما الذمي، فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه، وذهب الشعبي، والنخعي، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، وقالوا: إن قوله: (ولا ذو عهد في عهده) معطوف على قوله: (مؤمن)، فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر، كما في المعطوف عليه، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط، بدليل جعله مقبلاً للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن

(١) قال الجوهري: «وتقول أؤتمن فلان، على ما لم يسم فاعله، فإن ابتدأت به صيّرت الهمزة الثانية واواً، لأن كل كلمة اجتمع في أولها همزتان، وكانت الأخرى منهما ساكنة، فلك أن تصيرها واواً... واشتأنمن إليه، أي دخل في أمانه» الصحاح، ص ٥٦.

(٢) هو عبد الملك بن الملك بن الماجشون، من علماء المالكية. انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣٩٩ / ٣

كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً، فيلزم أن يقيّد الكافر في المعطوف عليه بالحربى، كما قيد في المعطوف، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربى، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربى»<sup>(١)</sup>.

٣- قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ) أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَمَنَ مِنَ الْحَرْبَيْنِ أَحَدًا، جَازَ أَمَانُهُ، دَنِيَا كَانَ أَوْ شَرِيفًا، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُجِزِّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَأَمَانَ الْعَبْدِ»<sup>(٢)</sup>.

٤- قال العالمة السندي رحمه الله: «يسعى بذمتهم، أي: ذمتهم في يد أفلهم عدداً، وهو الواحد، أو أسفلهم رتبة، وهو العبد، يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة، فإذا عقد حصل له الذمة من الكل، ولا يقتل مؤمن بكافر، ظاهره العموم، ومن لا يقول به يخصه بغير الذمي، جمعاً بينه وبين ما ثبت من أن لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، ولا ذو عهد من الكفرة، كالذمي والمستأمن»<sup>(٣)</sup>.

**الحديث الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ، يَعْنِي: تُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

**الحديث الخامس:** وعن علي رضي الله عنه: في صحيحته: «... وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ١٦٨ / ١٢.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، لابن عبد البر، ٦ / ١٤٢.

(٣) حاشية السندي على النسائي، ٨ / ٢٠.

(٤) الترمذى، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، برقم ١٥٧٩، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٢ / ٢٠٠.

وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، وفي لفظ: «لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»<sup>(١)</sup>.

١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ»؛ أي أَمَانُهُمْ صَحِيحٌ، فَإِذَا أَمَّنَ الْكَافِرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَرُمٌ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُضُ لَهُ، ولِلأَمَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ، وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: الْذِمَّةُ الْعَهْدُ، سُمِّيَّ بِهَا لِأَنَّهُ يُذَمُّ مُتَعَاطِيْهَا عَلَى إِصْبَاعِهَا، ... وَالْمَعْنَى أَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءَ صَدَرَتْ مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرٍ شَرِيفٍ، أَوْ وَضِيعٍ، فَإِذَا أَمَّنَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرًا، وَأَعْطَاهُ ذِمَّةً، لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ نَقْضُهُ، فَيُسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَالمرْأَةُ، وَالْحُرُّ، وَالْعَبْدُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَنَفِيسٌ وَاحِدَةٌ...» وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ أَخْفَرَ» بِالخَاءِ الْمُعَجَّمَةِ، وَالْفَاءِ: أي نَقْضُ الْعَهْدِ، يُقَالُ: خَفَرَتْهُ -بِغَيْرِ أَلْفِ-: أَمَّنَهُ، وَأَخْفَرَتْهُ: نَقْضَتْ عَهْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢- قال الإمام النووي رحمه الله: «قوله: (لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)». قال القاضي: قال المازري: اختلفوا في تفسيرهما، فقيل: الصَّرْفُ: الْفَرِيضَةُ، وَالْعَدْلُ: النَّافِلَةُ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الصَّرْفُ: النَّافِلَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفَرِيضَةُ، عَكْسُ قَوْلِ الْجُمُهُورِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الصَّرْفُ: التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ، وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ يُونُسُ: الصَّرْفُ الْإِكْتِسَابُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْعَدْلُ: الْحِيلَةُ، وَقِيلَ: الْعَدْلُ: الْمِثْلُ، وَقِيلَ: الصَّرْفُ: الدِّيَةُ،

(١) البخاري، برقم ٧٣٠٠، وطرفه في ١١١، ورقم ١٨٧٠، ورقم ٣١٧٩، ولفظ المتن برقم ٦٧٥٥، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، برقم ١٣٧٠.

(٢) فتح الباري، ٤/٨٦.

وَالْعَدْلُ: الزِّيَادَةُ، قَالَ الْقَاضِيُّ: وَقَيْلٌ: الْمَعْنَى: لَا تُقْبَلُ فِرِيضَتُهُ، وَلَا نَافَلَتُهُ قَبْوُلُ رِضَا، وَإِنْ قُبِلَتْ قَبْوُلُ جَزَاءً، وَقَيْلٌ: يَكُونُ القَبْوُلُ هُنَا بِمَعْنَى تَكْفِيرِ الذَّنْبِ بِهِمَا، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى الْفِدْيَةِ هُنَا: أَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي الْقِيَامَةِ فِدَاءً يُفْتَدِي بِهِ بِخَلَافِ غَيْرِهِ مِنْ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَتَفَضَّلُ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ بِأَنْ يَفْدِيهِ مِنْ النَّارِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ»<sup>(١)</sup>.

٣- وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول في تقريره على هذا الحديث: «وهذا وعيده عظيم، يدل على خطر إخفار ذمة المسلم، ويدل على خطر البدع، وغيرها في المدينة، ومكة أعظم»<sup>(٢)</sup>.

٤- قلت: ذمة المسلمين واحدة، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً حربياً، وجب على جميع المسلمين تأمينه، وحرم التعرض له، ويرفع أمره إلى السلطان؛ لأن السلطان الذي بيده الأمر؛ وللهذا قال النبي ﷺ لأم هانئ عندما أخبرته بتتأمينها لبعض المشركين: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» كما تقدم، وأجاز رحمه الله إجارة بنته زينب لأبي العاص بن الربيع، كما تقدم<sup>(٣)</sup>؛ فدل ذلك كله على أنه لا بد

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي، ٩/١٤١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٣١٧٢.

(٣) انظر للفائدة فقط: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، قصة عبد الله بن أبي السرح مع النبي ﷺ، وعثمان بن عفان رض، برقم ٢٦٨٣، وصحح القصة الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/١٤٨.

من رفع أمر المجرّر من المشركين إلى السلطان، والعلم عند الله تعالى؛ ولهذا قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «فإذا أمن أحد أحدهما لا يجوز إخباره، ويرفع أمره إلى السلطان، ولو كان المجير امرأة: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الحلل الإبريزية من التعليقات الباذية، ٢ / ١٠٩

### المطلب الرابع: استجارة النبي ﷺ بالمطعم بن عدي

استجار النبي ﷺ بالمطعم بن عدي، المشرك من المشركين؛ ليستعين بهذه الاستجارة بعد الله ﷺ على عبادة ربها؛ ولن يكون ذلك قوة له على الدعوة إلى التوحيد، ولكنه عليه الصلاة والسلام أذن له ربها بالهجرة إلى المدينة بعد أيام من جيرة المطعم.

قال الإمام ابن كثير: «وقد ذكر الأموي في مغازيه أن رسول الله ﷺ بعث أريقط إلى الأحنف بن شريق، فطلب منه أن يجيره بمكة. فقال: إن حليف قريش لا يغير على صميمها.

ثم بعثه إلى سهيل بن عمرو ليجيره فقال: إنبني عامر بن لؤي لا تجير علىبني كعب بن لؤي.

فبعثه إلى المطعم بن عدي ليجيره، فقال: نعم ! قل له فليأت. فذهب إليه رسول الله ﷺ فبات عنده تلك الليلة، فلما أصبح خرج معه هو وبنوه ستة - أو سبعة - متقلدي السيوف جميعاً فدخلوا المسجد، وقال لرسول الله ﷺ: طف، واحتروا بحمائل سيوفهم في المطاف، فأقبل أبو سفيان إلى مطعم، فقال: أمجير أو تابع ؟ قال لا بل مجير، قال إذا لا تخفر.

جلس معه حتى قضى رسول الله ﷺ طوافه، فلما انصرف انصرفوا معه.

وذهب أبو سفيان إلى مجلسه.

قال فمكث أياماً ثم أذن له في الهجرة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، توفي مطعم بن عدي بعده بيسيير، فقال حسان بن

ثابت: والله لأرثينه، فقال فيما قال:

من الناس نجى مجده اليوم مطعمًا  
عبدك ما لبى محل وأخرما  
وقططان أو باقي بقية جزهما  
وذمت يوماً إذا ما تجشما  
على مثله فيهم أعز وأكرما  
 وأنوم عن جار إذا الليل أظلمًا<sup>(١)</sup>

فلو كان مجده مخلدًا اليوم واحدًا  
أجرت رسول الله منهم فأصبحو  
فلو سئلت عنه معدد بأسرها  
لقالوا هو الموفي بحفرة جاره  
وما تطلع الشمس المنيرة فوقهم  
إباء إذا يأبى وألين شيمة<sup>(٢)</sup>

قلت: ولهذا قال النبي ﷺ يوم أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم سألني في هؤلاء النقباء لوهبتهم له»<sup>(٢)</sup>.

فقد استجار النبي ﷺ بهذا المشرك من المشركين؛ ليستعين بذلك على عبادة ربه، ويدعو إلى التوحيد، بقوله، وفعله عليه الصلاة والسلام.

(١) هذه رواية ابن كثير في البداية والنهاية، وأما رواية ديوان حسان بن ثابت ، ص ٢٣٥، فهي على النحو الآتي:

من الناس ، أبقى مجده اليوم مطعمًا  
عبدك ما لبى ملب ، وأخرما  
وقططان ، أو باقي بقية جزهما  
وذمت يوماً ، إذا ما تذمما  
على مثله ، منهم أعز وأكرما  
 وأنوم عن جار ، إذا الليل أظلمًا

ولو كان مجده يخلدًا اليوم واحدًا  
أجرت رسول الله منهم ، فأصبحو  
فلو سئلت عنه معدد بأسرها  
لقالوا: هو الموفي بحفرة جاره  
فما تطلع الشمس المنيرة فوقهم  
إباء ، إذا يأبى ، وأكرم شيمة

(٢) البداية والنهاية، ١٦٨ / ٣، ولفظ حديث النبي ﷺ في البخاري: «عن محمد بن جعير، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًا، ثم كلمني في هؤلاء الثنائي لتركهم له»» البخاري، برقم ٣١٣٩.

**المطلب الخامس: استجارة أبي بكر** بباب الدغنة استجارة جائزة للمسلم بالمشاركة من المشرك عند الحاجة الشديدة

خرج أبو بكر رض مهاجراً إلى بلاد الحبشة بعد تعذيب المشركين لأصحاب النبي ص، وعندما وصل إلى بر الغمام، لقيه ابن الدّغنة، وطلب منه أن يقبل جواره، ولا يخرج لمكانة أبي بكر، وكرمه وجوده، فقبل أبو بكر هذه الجيرة، وبعد أن اشترط عليه ابن الدّغنة بأمر من المشركين أن يعبد الله في داره، ولا يصلّي في المسجد الذي بناه، فلم يقبل أبو بكر ذلك، فردد عليه جواره، وقال: «فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ عَجَلَ». عَجَلَ

وقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله عن عروة بْنُ الزُّبَيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رض، زَوْجَ النَّبِيِّ ص، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبْوَيْ قَطُّ، إِلَّا وَهُمَا يَدِينانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمْرُّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِيَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص طَرْفِيَ الْهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبْشَةِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ أَبْنُ الدَّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيَحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ أَبْنُ الدَّغْنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرُجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّاحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلْدَكَ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ أَبْنُ الدَّغْنَةِ، فَطَافَ أَبْنُ الدَّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرُجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّاحِمَ، وَيَحْمِلُ

الكلَّ وَيُقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرِيسٌ  
بِجِوارِ ابْنِ الدَّعْنَةِ، وَقَالُوا: لِابْنِ الدَّعْنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلِيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي  
دَارِهِ، فَلَيُصَلِّ فِيهَا وَلِيُقْرِأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ،  
فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتَنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّعْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ،  
فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرِأْ  
فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ  
يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرِأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَذُ فَعَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ،  
وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ  
عِينَيْهِ إِذَا قَرَا الْقُرْآنَ، وَأَفْرَغَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرِيسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،  
فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّعْنَةِ فَقَدِيمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْزَنَا أَبَا بَكْرٍ  
بِجِوارِكَ، عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِداً  
بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَغْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتَنَ  
نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ  
فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ  
كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقْرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِغْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ:  
فَأَتَى ابْنُ الدَّعْنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ  
عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا  
أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو  
بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوارِ اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ  
بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ

نَخْلٌ بَيْنَ لَابْتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّاتَانِ، فَهَا جَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَاجَعَ عَامَّةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «وَهُلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَضْحَبَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «لا يخرج مثله»؛ أي من وطنه باختياره على نية الإقامة في غيره، مع ما فيه من النفع المتعدي لأهل بلده.

قوله: «ولا يخرج» أي ولا يخرجه أحدٌ بغير اختياره للمعنى المذكور، واستنبط بعض المالكيّة من هذا أنَّ من كانت فيه مفعة مُتعدّية، لا يمكّن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة.

قوله: «فلَمْ تَكُنْ قُرَيْشًا»؛ أي لم تردد عليه قوله في أمان أبي بكر، وكل من كذبك فقد ردَّ قولك، فأطلق التكذيب وأراد لازمه، وتقدَّم في الكفارَ بلفظِ: «فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ وَأَمْنَتْ أَبَا بَكْرًا»، وقد أُسْتُشْكِلَ هذا مع ما ذكر ابن إسحاق في قصة خروج النبي ﷺ إلى الطائف، وسؤاله حين رجع الأحسّ بن شريقي أن يدخل في جواره، فاعتذر بأنه حليف، وكان أيضًا من حلفاءبني

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجر النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، برقم ٣٩٠٥.

زُهْرَة، وَيُمْكِنُ الجَواب بِأَنَّ ابْنَ الدَّغْنَةَ رَغَبَ فِي إِجَارَةِ أَبِيهِ بَكْرَ، وَالْأَخْنَسَ لَمْ يَرَغَبْ فِيمَا التَّمَسَ مِنْهُ، فَلَمْ يُتَرَبِّبْ الْبَيْتُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «بِجُوارِ»، بِكَسْرِ الْجِيمِ وَبِضَمِّهَا...

قَوْلُهُ: «مُرْ أَبَا بَكْرَ فَلِيَعْبُدْ رَبِّهِ» دَخَلَتِ الْفَاءُ عَلَى شَيْءٍ مَحْذُوفٍ لَا يَخْفَى تَقْدِيرُهُ.

قَوْلُهُ: «فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ» تَقْدِمُ فِي الْكَفَالَةِ بِلِفَظِ: «فَطَفَقَ» أَيْ جَعَلَ، وَلَمْ يَقُعْ لِي بَيْانُ الْمُدَّةِ الَّتِي أَقَامَ فِيهَا أَبُو بَكْرَ عَلَى ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ بَدَا لِأَبِيهِ بَكْرٍ»؛ أَيْ ظَهَرَ لَهُ رَأْيٌ غَيْرُ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: «بِفِنَاءِ دَارِهِ»، بِكَسْرِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الْتُونِ وَبِالْمَدِ أَيْ أَمَامِهَا.

قَوْلُهُ: «فَيَنْقَذِفُ»، بِالْمُثَنَّاةِ وَالْقَافِ وَالْذَّالِ الْمُعَجَّمَةِ التَّقِيلَةِ ، تَقْدِمُ فِي الْكَفَالَةِ بِلِفَظِ: «فَيَتَقَصَّفُ» أَيْ يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْقُطُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَكادُ يَنْكِسُ، وَأَطْلَقَ يَتَقَصَّفُ مُبَالَغَةً، قَالَ الْخَطَابِيُّ: هُوَ الْمَحْفُوظُ، وَأَمَّا يَتَقَذَّفُ فَلَا مَعْنَى لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ مِنَ الْقَذْفِ، أَيْ يَنْدَافِعُونَ فَيَقْذِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَسَاقِطُونَ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَلِلْكُشْمِيَّهِنِيِّ بِنُونٍ وَسُكُونِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الصَّادِ: أَيْ يَسْقُطُ.

قَوْلُهُ: «بَكَاءً»، بِالْتَّسْدِيدِ أَيْ كَثِيرُ الْبُكَاءِ.

قَوْلُهُ: «لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ»؛ أَيْ لَا يُطِيقُ إِمساكُهُمَا عَنِ الْبُكَاءِ مِنْ رِقَّةِ قَلْبِهِ.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا قَرَأَ» إِذَا طَرَفِيَّةُ وَالْعَالِمُ فِيهِ لَا يَمْلِكُ، أَوْ هِيَ شَرْطِيَّةُ وَالْجَزَاءُ مُقَدَّرٌ.

قوله: «فَأَفْزَعَ ذَلِكَ»؛ أي أخاف الكُفار لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشباب أن يميلوا إلى دين الإسلام.

قوله: «فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ»؛ في رواية الكُشْمِيْهْنِي: «فَقَدِمَ عَلَيْهِ» أي على أبي بكر.

قوله: «أَنْ يَفْتَنَ نِسَاءَنَا» بالنصب على المفعولية وفاعله أبو بكر، كذا لأبي ذر، وللباقين: «أَنْ يَفْتَنَ» بضمّ أوله: «نِسَاؤُنَا» بالرفع على البناء للمجهول.

قوله: «أَجْرَنَا» بالجيم والراء للاكثرين، وللقابسي بالزاي أي أبحنا له، والأول أوجهه، والألف مقصورة في الروايتين.

قوله: «فَاسْأَلْهُ»؛ في رواية الكُشْمِيْهْنِي: «فَسَلِّهُ».

قوله: «ذِمَّتِكَ»؛ أي أمانك له.

قوله: «نُخْفِرَكَ»؛ بضمّ أوله وبالخاء المعجمة وكسر الفاء أي نغدر بك، يقال خفره إذا حفظه، وأخفره إذا غدر به.

قوله: «مُقْرِّينَ لِأَبِي بَكْرِ الْإِسْتِعْلَانَ»؛ أي لا نسكت عن الإنكار عليه للمعنى الذي ذكره من الخشية على نسائهم وأبنائهم أن يدخلوا في دينه.

قوله: «وَأَرْضَى بِجِوارِ اللَّهِ»؛ أي أمانه وحمايته.  
وفييه جواز الأخذ بالأشد في الدين، وقوّة يقين أبي بكر<sup>(١)</sup>.

(١) فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٧ / ٢٣٣.

**الطلب السادس: استجارة عثمان بن مظعون** بـالوليد بن المغيرة استجارة مسلم بمشاركة عند الحاجة

استجارة المسلم الضعيف بالمشاركة من مشركين آخرين جائزة عند الحاجة الشديدة؛ ليأمن على دينه، وعرضه، ودعوته إلى الله تعالى، فإذا أمن رد إلى المشاركة جواره، فقد دخل عثمان بن مظعون بـالوليد في جوار الوليد بن المغيرة بعد رجوعه من هجرة الحبشة الأولى؛ ليأمن بذلك على دينه، ويقوم بعبادة ربه تعالى، فاستجاث بهذا المشاركة من المشركين، ولكن بعد وقت قصير رد إليه جواره، ورضي بجوار الله تعالى:

قال الإمام ابن كثير: «قال ابن إسحاق: وكان ممن دخل منهم بجوار، فيمن سمي لنا عثمان بن مظعون في جوار الوليد بن المغيرة، وأبو سلمة بن عبد الأسد في جوار حاله أبي طالب، فإن أمه برة بنت عبد المطلب.

فأما عثمان بن مظعون فإن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمّن حدثه عن عثمان، قال: لما رأى عثمان بن مظعون ما فيه أصحاب رسول الله ﷺ من البلاء، وهو يروح ويغدو في أمان من الوليد بن المغيرة قال: والله إن عذوي ورواحي في جوار رجل من أهل الشرك، وأصحابي وأهل ديني يلقون من البلاء والأذى في الله ما لا يصيّبني لنقص كثير في نفسي، فمشى إلى الوليد بن المغيرة فقال له: يا أبا عبد شمس وفت ذمتك، وقد ردت

إليك جوارك.

قال له: لم يا ابن أخي؟ لعله آذاك أحد من قومي، قال: لا، ولكنني أرضى بجوار الله تعالى، ولا أريد أن استجير بغيره.

قال: فانطلق إلى المسجد فاردد على جواري علانية، كما أجرتك علانية.

قال: فانطلقا، فخرجا حتى أتيا المسجد، فقال الوليد بن المغيرة: هذا عثمان قد جاء يرد علىي جواري.

قال: صدق، قد وجدته وفيأً كريماً الجوار، ولكنني قد أحببت أن لا استجير بغير الله، فقد ردت عليه جواره.

ثم انصرف عثمان رض، ولبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر في مجلس من قريش ينشدهم، فجلس معهم عثمان، فقال لبيد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِاطْلُ<sup>(١)</sup>

قال عثمان: صدقت. فقال لبيد:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةٌ زَائِلٌ

فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول.

فقال لبيد: يا عشر قريش، والله ما كان يؤذى جليسكم، فمتى

(١) روى البخاري عن أبي هريرة رض قال: قال النبي ﷺ: «أَصَدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِاطْلُ». البخاري، برقم ٣٨٤١، ومسلم، برقم ٢٢٥٦، والبيت في ديوان لبيد، ص ١٣٢.

حدث هذا فيكم؟ فقال رجل من القوم: إن هذا سفيه في سفهاء معه، قد فارقوه ديننا فلا تجدن في نفسك من قوله، فرد عليه عثمان حتى شر أمرهما، فقام إليه ذلك الرجل ولطم عينيه فحضرها، والوليد بن المغيرة قريب يرى ما بلغ من عثمان.

قال: والله يا ابن أخي إن كانت عينك عما أصابها لغنية، ولقد كنت في ذمة منيعة.

قال يقول عثمان: بل والله إن عيني الصالحة لفقيره إلى مثل ما أصاب أختها في الله، وإنني لفي جوار من هو أعز منك وأقدر يا أبا عبد شمس.

قال له الوليد: هل يا ابن أخي إلى جوارك فعد.  
قال: لا !<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «قال بن إسحاق: أسلم<sup>(٢)</sup> بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة، فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت، رجعوا، فدخل عثمان في جوار الوليد بن

(١) البداية والنهاية، ٣/١٥، والقصة في: معرفة الصحابة لأبي نعيم، ٤/١٩٥٥، حلية الأولياء له، ١/١٠٣، والمجمع الكبير للطبراني، ٩/٢٤، والفردوس للديلمي، ٤/١٩٥٥، وقال الإمام البيهقي: دلائل النبوة للبيهقي ٢/١٩٦: روى محمد بن إسحاق بن يسار قصة عثمان بن مظعون ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سماعاً منه عمن حدثه ، وذلك فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أن أبا العباس الأصم حدثهم قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : حدثنا يونس بن بكيه ، عن ابن إسحاق فذكر القصتين ، وفي الكامل لابن الأثير ، ١/٢٦٥ .

(٢) يعني عثمان بن مظعون رض.

المغيرة، ثم ذكر رده جواره، ورضاه بما عليه النبي ﷺ، وذكر قصته مع لبيد بن ربيعة حين أنسد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

فقال عثمان بن مظعون: صدقت، فقال لبيد:

وكل نعيم لا محالة زائل

قال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول، فقام سفيه منهم إلى عثمان فلطم عينه فاخضرت<sup>(١)</sup>.

وقد ظهر في هذا المبحث حقيقة الجيرة المشروعة، وأنها للمشرك العربي الذي ليس له عهد، ولا أمان، ولا ذمة، وجواز استجرارة المسلم بالمشرك من المشرك عند الحاجة؛ ليستعين بذلك على عبادة الله وحده، والدعوة إلى التوحيد.

وأما الجيرة الممنوعة البدعية، فهي التي قد بُنيت على القوانين القبلية، وتحصل بها المثارات، والتحاكم إلى غير شرع الله تعالى، وقد تقدم تفصيل ذلك.

والله أَسْأَلُ التوفيق لنا، ولجميع المسلمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

**سعيد بن علي بن وهف القحطاني**

حرر في ١/٣ / ١٤٣٤ هـ

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٦١).

## الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس الكلمات الغريبة.
- ٤ - فهرس الأشعار.
- ٥ - المصادر والمراجع.
- ٦ - فهرس الموضوعات.

## ١- فهرس الآيات القرآنية

| الآية                | رقمها  | الصفحة                                     | م |
|----------------------|--|--|---|
| <b>سورة البقرة</b>   |  |  |   |
| - ١                  | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلَىٰ...﴾       | ١٠٤   ١٧٩ - ١٧٨                            |   |
| <b>سورة آل عمران</b> |  |  |   |
| - ٢                  | ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾  | ٢٩   ١٩                                    |   |
| - ٣                  | ﴿وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ...﴾             | ٢٩   ٨٥                                    |   |
| - ٤                  | ﴿وَإِذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُثِّنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ﴾        | ٣٥   ١٠٣                                   |   |
| <b>سورة النساء</b>   |  |  |   |
| - ٥                  | ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ...﴾      | ١٣٨   ١٤ - ١٣                              |   |
| - ٦                  | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾           | ٨٧   ٥٩                                    |   |
| - ٧                  | ﴿فَإِنْ تَنَازَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾            | ١٩ ، ١٢   ٥٩<br>١٣١ ، ١٣٠                  |   |
| - ٨                  | ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ...﴾ | ١٣٥ ، ١٢٨   ٦٠                             |   |
| - ٩                  | ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾     | ٣٠ ، ٢٢ ، ١٣<br>١٢٨ ، ٣٨<br>١٣٥ ، ١٣١   ٦٥ |   |
| - ١٠                 | ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ جَاهِدٌ فِيهَا...﴾                      | ١٠٢   ٩٣                                   |   |
| <b>سورة المائدة</b>  |  |  |   |
| - ١١                 | ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾         | ٧٩ ، ١٢   ٣                                |   |
| - ١٢                 | ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ...﴾                    | ٥٨   ٣٢                                    |   |
| - ١٣                 | ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ...﴾        | ١٢٨ ، ٣٨<br>١٣٥ ، ١٣٢   ٤٤                 |   |
| - ١٤                 | ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَقَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ...﴾ | ١٠٨   ٤٥                                   |   |
| - ١٥                 | ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ...﴾        | ١٣٥ ، ١٢٨   ٤٥                             |   |
| - ١٦                 | ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ...﴾        | ١٣٥ ، ١٢٨   ٤٧                             |   |
| - ١٧                 | ﴿وَإِنْ احْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْبَعْ أَهْوَاءَهُمْ...﴾     | ١٣٠ ، ١٢٨ ، ٣٨   ٤٩                        |   |
| - ١٨                 | ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْنُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا...﴾         | ٨٢ ، ١٠<br>١٣١ ، ١٢٢   ٥٠                  |   |

## ١- فهرس الآيات القرآنية

١٧٥

| الصفحة | رقمها | الآلية  | م   |
|--------|-------|---|-----|
| ٥٨     | ٧٢    | ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ...﴾ | -١٩ |

### سورة الأعمام

|          |     |   |     |
|----------|-----|---|-----|
| ٨١       | ٣٨  | ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...﴾                                     | -٢٠ |
| ٥٧       | ١٥١ | ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ...﴾ | -٢١ |
| ١٢       | ١٥٣ | ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾   | -٢٢ |
| ١٣٣ ، ٢٥ | ١٦٤ | ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ وَزْرٌ أُخْرَى...﴾  | -٢٣ |
| ١٠٢      | ١٦٤ | ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَةٌ وَزْرٌ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ...﴾     | -٢٤ |

### سورة الأعراف

|    |    |  |     |
|----|----|--|-----|
| ٨٢ | ٣٣ | ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا...﴾ | -٢٥ |
|----|----|--|-----|

### سورة الأنفال

|     |   |  |     |
|-----|---|--|-----|
| ١٣٢ | ١ | ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ...﴾ | -٢٦ |
|-----|---|--|-----|

### سورة التوبة

|                          |   |  |     |
|--------------------------|---|--|-----|
| ٦٨ ، ١٥ ، ٩<br>١٥٤ ، ١٤٦ | ٦ | ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ...﴾ | -٢٧ |
|--------------------------|---|--|-----|

### سورة النحل

|    |    |   |     |
|----|----|---|-----|
| ١٩ | ٢٥ | ﴿لِيَحْمِلُوا أُوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أُوزَارِ﴾ | -٢٨ |
| ٣١ | ٤٣ | ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾              | -٢٩ |
| ٧٩ | ٨٩ | ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى..﴾    | -٣٠ |

### سورة الإسراء

|     |    |  |     |
|-----|----|--|-----|
| ١٠٩ | ٣٣ | ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ | -٣١ |
|-----|----|--|-----|

### سورة طه

|     |    |   |     |
|-----|----|---|-----|
| ١٠٤ | ٥٠ | ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى...﴾ | -٣٢ |
|-----|----|---|-----|

### سورة الأنبياء

|     |   |   |     |
|-----|---|---|-----|
| ١٣٨ | ٧ | ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ...﴾ | -٣٣ |
|-----|---|---|-----|

### سورة المؤمنون

|     |    |   |     |
|-----|----|---|-----|
| ١٤١ | ٨٨ | ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِيرُ...﴾ | -٣٤ |
|-----|----|---|-----|

| الصفحة               | رقمها   | الآلية   |      |
|----------------------|---------|--|------|
| <b>سورة النور</b>    |         |  |      |
| ١٣٧                  | ٣١      | ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ...﴾           | - ٣٥ |
| ١٣٨                  | ٦٣      | ﴿فَلِيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ...﴾               | - ٣٦ |
| <b>سورة الفرقان</b>  |         |  |      |
| ٥٨                   | ٧٠ - ٦٨ | ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ...﴾                    | - ٣٧ |
| <b>سورة العنكبوت</b> |         |  |      |
| ٨٠                   | ٥١      | ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَئِسَى عَلَيْهِمْ..﴾              | - ٣٨ |
| <b>سورة الأحزاب</b>  |         |  |      |
| ٢٦ ، ١٢<br>١٣٨ ، ٢٨  | ٣٦      | ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾              | - ٣٩ |
| ٢٦                   | ٦٧      | ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْغَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءِنَا فَأَفْضَلُونَا السَّيِّلَا..﴾   | - ٤٠ |
| <b>سورة غافر</b>     |         |  |      |
| ١١٣                  | ٤٠      | ﴿وَجَرَاءُ سَيِّئَاتِهِ سَيِّئَاتٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَّ وَأَضْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ | - ٤١ |
| <b>سورة فصلت</b>     |         |  |      |
| ١١٣                  | ٣٤      | ﴿وَلَا تَشْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾               | - ٤٢ |
| <b>سورة الشورى</b>   |         |  |      |
| ٨٢ ، ١٩ ، ١١         | ١٠      | ﴿وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ...﴾                            | - ٤٣ |
| <b>سورة الزخرف</b>   |         |  |      |
| ٢٦ ، ١٠              | ٢٣      | ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ..﴾             | - ٤٤ |
| <b>سورة الحجرات</b>  |         |  |      |
| ١٣٣                  | ١٠ - ٩  | ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوَا فَأَضْلَلُهُوا بَيْنَهُمَا...﴾             | - ٤٥ |
| <b>سورة التحريم</b>  |         |  |      |
| ١٣٧                  | ٨       | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شُوُبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا....﴾                  | - ٤٦ |
| <b>سورة الجن</b>     |         |  |      |
| ١٤١                  | ٢٢      | ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ...﴾                             | - ٤٧ |
| ٣٧                   | ٢٩ - ٢٨ | ﴿مَا أَعْنَى عَنِي مَالِيَةٌ * هَلَكَ عَنِي سُلْطَانِيَةٌ﴾                                     | - ٤٨ |

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

| الصفحة                      | طرف الحديث أو الآخر   |
|-----------------------------|---|
| ٦٤.....                     | - اجتَبِوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ، .....  |
| ٨٢.....                     | - إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْرُمَ عِبْدَهُ بِرَكَةَ الْعِلْمِ، أَقْتَلَهُ عَلَى لِسَانِهِ الْأَغْالِطِ.... [الأوزاعي]         |
| ١٧٠.....                    | - أَضَدَّ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِأَطْلَى .....                    |
| ٥٨.....                     | - أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ .....     |
| ٥٩.....                     | - أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ .....   |
| ٥٩.....                     | - أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَوَا صَلَاتَنَا .....      |
| ١٣٤ ، ١٠٢ .....             | - إِنْ أَعْتَى النَّاسُ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً: مِنْ قَتْلٍ فِي حَرْمَةِ اللَّهِ، أَوْ قَتْلٍ غَيْرِ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتْلٍ .    |
| ١٥٨.....                    | - إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ، يَعْنِي: تُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .....  |
| ١١٢ .....                   | - أَنْ رَجُلًا رَأَى كُلَّا يَأْكُلُ الشَّرِّ مِنَ الْعَطْشِ، فَأَخْذَ الرَّجُلَ خَفَّهُ فَجَعَلَ يَعْرِفُ لَهُ بِهِ .....        |
| ١٦٢ .....                   | - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْثَ أَرْيَقَطَ إِلَى الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ، فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَجِيرَهُ بِمَكَةَ .              |
| ٧٢.....                     | - إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلِيَنْهِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مُظْلومًا فَلِيَنْصُرْهُ .....                              |
| ٦٣ [ابن عمر] .....          | - إِنَّ مَنْ وَرَطَتِ الْأُمُورُ التِّي لَا مَحْرَجٌ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ ... [ابن عمر]                 |
| ٣١.....                     | - إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اِنْتَرَاعًا يَتَسْرُّعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ .....              |
| ٩٦ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٣ ، ٩ ..... | - اِنْصَرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مُظْلومًا .....  |
| ١١٦ .....                   | - إِنَّمَا الْإِمَامُ جُهَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَقْتَلُ بِهِ، فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوِيَ اللَّهِ بِعَلْكَ وَعَدْ ..... |
| ١٦٥.....                    | - إِنِّي أَرِيْتُ دَارَ هَجْرَتَكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَا يَكْتَنِ .....  |
| ٦٦.....                     | - أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُفْعَضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ .....                   |
| ٦٦.....                     | - أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ .....   |
| ٦٦.....                     | - أَوَّلُ مَا يُفْعَضِي بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ .....  |
| ٧١.....                     | - تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِيهِ .....   |
| ٧١ ، ١٠ .....               | - تَحْجزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ نَصْرُهِ .....   |
| ١١١ .....                   | - تَرَكْتُكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضْلُلُوا أَبَدًا: كِتَابُ اللَّهِ وَسْنَةُ نَبِيِّهِ .....                    |
| ٣٠ ، ١٢ .....               | - تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ .....  |
| ٦٠.....                     | - الشَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالْتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ .....                       |
| ٧٥.....                     | - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِيِّ!، قَالَ «ذَكْرُهُ بِاللَّهِ .....              |
| ١٥٤ .....                   | - ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ .....   |

- ٤٧ - سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسرى فهو حرام ..... [ابن عباس] ١٢٣
- ٤٨ - عذبت امرأة في هرّة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار ..... ١١٢
- ٤٩ - على رسيلك، فإنّي أرجو أن يؤذن لي ..... ١٦٦
- ٥٠ - فإنّ دماءكم وأموالكم وأغراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا ..... ٦٣
- ٥١ - فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ..... ٣٠
- ٥٢ - فإنّي أرد إلىك جوارك، وأرضي بجوار الله تعالى والنبي ﷺ يومئذ بمكّة .. [أبو بكر] ١٦٤ ، ١٦٥
- ٥٣ - فشكّر الله له فغفر له ..... ١١٢
- ٥٤ - فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك حمر النعم ..... ١٩
- ٥٥ - في كل ذات كيد رطبة أجر ..... ١١٢
- ٥٦ - قاتل دون مالك، حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك ..... ٧٥
- ٥٧ - قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ ..... ١٥١ ، ١٥٤ ، ٦٨ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦١
- ٥٨ - قد أجزنا من أجزت، وأمنا من أمنت ..... ١٥٢ ، ١٥
- ٥٩ - قد أمنا من أمنت ..... ١٥٢ ، ١٥
- ٦٠ - قد يُبين لنا في هذا القرآن كل حلال وحرام ..... [مجاهد] ٨٠
- ٦١ - قد يُبين لنا في هذا القرآن كل علم، وكل شيء ..... [ابن مسعود] ٧٩
- ٦٢ - كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً، أو الرجل يموت كافراً ..... ٦١
- ٦٣ - كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل ..... ٦١
- ٦٤ - لا إله إلا الله ما أطريك وأطيب ريحك، والمؤمن أعظم حرمة منك ..... ٦٧
- ٦٥ - لا تخاسدوا، ولا تناجشوها، ولا تتابغضوا، ولا تذابروها، ولا يبغ بعضكم ..... ٩٥ ، ٦٣
- ٦٦ - لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفلاً من دمها لأنّه أول من سن القتل ..... ٦١
- ٦٧ - لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى ..... ١٥٥
- ٦٨ - لا يحل دم أمرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وآتي رسول الله، إلا يأخذني ثلاث ..... ٦٠
- ٦٩ - لا يشكر الله من لا يشكر الناس ..... ٤٤
- ٧٠ - لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ..... ١٥٨
- ٧١ - لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغیر حق ..... ٦٠
- ٧٢ - لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم ..... ٦٠
- ٧٣ - لعن الله من أوى محدثاً ..... ٩٤
- ٧٤ - لقد شرفك الله وكرمك وعظمك والمؤمن أعظم حرمة منك ..... ٦٦
- ٧٥ - لم أعقل أبي قط، إلا وهمَا يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا ..... [عائشة] ١٦٤

- ٥٦ - لما رأى عثمان بن مظعون ما فيه أصحاب رسول الله ﷺ من البلاء ..... ١٦٩
- ٥٧ - لَنْ يَرَالْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ..... ٦٢
- ٥٨ - لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءَ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمٍ مُّؤْمِنٍ لَأَكَبُّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ..... ٦١
- ٥٩ - لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم سألني في هؤلاء النقباء لوهبتهم له ..... ١٦٣
- ٦٠ - لو لا أن الرسل لا تقتل لضررت عنفك ..... ١٤٨
- ٦١ - ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث ..... [ابن عباس] ١٢
- ٦٢ - المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ..... ٩٤
- ٦٣ - المسلمين تتکافأ دمائهم ويسعى بدمتهم أدناهم ..... ١٤٥ ، ١٥٥
- ٦٤ - ما أسكر فهو حرام ..... ١٢
- ٦٥ - ما أطريك وأطيرك، ما أعظمك، وأعظم حرمة منك ..... ٦٧
- ٦٦ - ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن من أعظم حرمة منك ..... [ابن عمر] ٦٧
- ٦٧ - من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ..... ٤٣ ، ١٣
- ٦٨ - مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ..... ٨٧
- ٦٩ - من حلف بيملة غير الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال ..... ٦٦
- ٧٠ - من حلف على ملة غير الإسلام، فهو كما قال، ولئن على ابن آدم نذر فيما لا يملك ..... ٦٥
- ٧١ - من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ..... ١١٥
- ٧٢ - مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَاءِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ يَعْتَدُ ..... ٧٩
- ٧٣ - من دل على خير فله مثل أجر فاعله ..... ١٤٠
- ٧٤ - من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ..... ١٩
- ٧٥ - مَنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيختَنَا ..... ٥٩
- ٧٦ - مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيختَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ..... ٥٩
- ٧٧ - من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ..... ٤٣ ، ١٣
- ٧٨ - مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَهُ عَمَّيَّةً، يَدْعُو عَصَبَيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةً، فَفَتَّلَةُ جَاهِلَيَّةُ ..... ١١٦
- ٧٩ - من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ..... ٧٦
- ٨٠ - مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّيَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا ..... ٦٥
- ٨١ - من قُتل قِيَلًا فَلَهُ سَلَبَةُ ..... ١٥٢
- ٨٢ - مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ..... ٦٤
- ٨٣ - مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا ..... ٦٤
- ٨٤ - مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلَّهَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشْمَ رِيحَهَا ..... ٦٤

- ٨٥- مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَةٌ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا.....٦٥
- ٨٦- مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا، فَلَيُضْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيَسْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْرًا.....١١٦
- ٨٧- الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ... ١٥٥
- ٨٨- وَأَجَارْتْ رَبِّنَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَأَمْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....١٥٤
- ٨٩- وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، ثُمَّ مَا نَسْخَهَا.....[ابن عباس] ٦٢
- ٩٠- وَأَنَا تَارِكٌ فِيْكُمْ ثَقَلِينِ: أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ .....١١٢
- ٩١- وَجْعَلَ الدُّلُّ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي .....١٣٨
- ٩٢- وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ .....١٥٨
- ٩٣- وَالذِّي نَفْسِي بِيْدِهِ لَا فِيْنِي بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيَّةُ وَالْغَنَمُ رَدُ .....١٣
- ٩٤- وَلَكُنِي أَرَضَى بِجُوارِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَرِيدُ أَنْ أَسْتَجِيرَ بِغَيْرِهِ ..... [عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ] ١٧٠
- ٩٥- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تَعْطِهِ مَالَكَ ٧٤.....
- ٩٦- يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قُتِلَيْ .....٦٢

## ٣ - فهرس الكلمات الغريبة

| الصفحة         | الكلمة الغريبة              | الصفحة        | الكلمة الغريبة                     |
|----------------|-----------------------------|---------------|------------------------------------|
| ١٥٩            | - الصرف ..... ٢١            | ٨٤            | - افتات ..... ١                    |
| ١١٢، ١١١       | - الضبع ..... ٢٢            | ١٥٦           | - أفناء الناس ..... ٢              |
| ١٥٩            | - العدل ..... ٢٣            | ١٥٧           | - أومن ..... ٣                     |
| ٥٨             | - عصموا ..... ٢٤            | ١٢            | - الباذق ..... ٤                   |
| ٦٧             | - فناء الدار ..... ٢٥       | ١٣٣، ٤٩       | - الثأر ..... ٥                    |
| ٥٥، ٥٠         | - القبالة ..... ٢٦          | ١٦٨           | - جوار الله ..... ٦                |
| ٥٦، ٥٢         | - القبيل ..... ٢٧           | ٥٠            | - حيرة الأسود ..... ٧              |
| ٥١             | - المثار الدسم ..... ٢٨     | ٥٠، ٤٧        | - حيرة المجليات ..... ٨            |
| ٥٠             | - مثار الدم ..... ٢٩        | ١٤٩، ١٤٥، ١٥٠ | - حيرة المشروعة ..... ٩            |
| ٤٦             | - مثار الغضب ..... ٣٠       | ٤٥، ١٥        | - الجيرة الممنوعة البدعية ..... ١٠ |
| ٥٢             | - مثار القبالة ..... ٣١     | ١٤٩، ١٤٢، ١٤١ | - الجيرة ..... ١١                  |
| ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨ | - مثار المال ..... ٣٢       | ٥٨            | - حق الإسلام ..... ١٢              |
| ٤٦             | - مثار الوجه ..... ٣٣       | ٩٥            | - خذله ..... ١٣                    |
| ٤٩، ٤٦، ١٥     | - المثار ..... ٣٤           | ١٦٨           | - خفرة ..... ١٤                    |
| ١٥             | - مقروعين ..... ٣٥          | ١٣٤، ١٠٢      | - ذحل الجاهلية ..... ١٥            |
| ٥٤             | - الملافي ..... ٣٦          | ١٤٥           | - ذمامك ..... ١٦                   |
| ٥٥، ٣٦         | - نكاس حربة ..... ٣٧        | ١٥٩           | - ذمة المسلمين واحدة ..... ١٧      |
| ٥٩             | - وحسابهم على الله ..... ٣٨ | ١٦٨، ١٥٨، ١٤٥ | - ذمة ..... ١٨                     |
| ٦٣             | - الورطة ..... ٣٩           | ٤٥، ٤٠        | - رد الشأن ..... ١٩                |
| ١١٠            | - ومن أعنده ..... ٤٠        | ٩٦، ٩٥، ٧٥    | - الصائل ..... ٢٠                  |

## ٤ - فهرس الأشعار

| البيت م  | الصفحة | الشاعر   |
|--|--------|--|
| ١ - من يفعل المعروف في غير أهله                                | ١١١    | يلافي كما لافي مجير أم عامر ؟  |
| ٢ - لا تجزعني إن منفساً أهلكته                                 | ١١٣    | وإذا هلكت فعد ذلك فاجزعي التمرن توب  |
| ٣ - ألا كل شيء ما خلا الله باطل                                | ١٤٧    | وكل نعيم لا محالة زائل   |
| ٤ - فلو كان مجد مخلد اليوم واحداً أجزرت رسول الله منهم فأصبغوا | ١٧٠    | لبيد   |
| ٥ - إِيَّاهُ إِذَا يَأْبَى وَأَلَيْهِ شِيمَةُ                  | ١٦٣    | من الناس نجى مجده اليوم مطعماً عبادك ما لبى محل وأحراماً                                   |
| ٦ - إِذَا أَنَا لَمْ أَنْصُرْ أَخِي وَهُوَ ظَالِمٌ             | ٧١     | وَقَحْطَانُ أَوْ باقي بقية جرهما وذاته يوماً إذا ما تجشما                                  |
| ٧ - وَكُمْ مَنْ عَابَ قُولًا صَحِيحًا                          | ٨٢     | عَلَى مِثْلِهِ فِيهِمْ أَعَزُّ وَأَكْرَمًا وَأَنْوَمَ عَنْ جَارٍ إِذَا اللَّيْلُ أَظْلَمَا |
| ٨ - لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدِبُهُمْ               | ٧١     | على القوم لم أنصر أخي حين يظلم   |
|  |        | وآفته من الفهم السقيم  |
|  |        | في النابتات على ما قال برهاناً   |

## ٥- المصادر والمراجع

- ١- **الأحاديث المختارة**، الضياء المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٠ م.
- ٢- **أحكام القرآن لابن العربي**؛ محمد بن عبد الله الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- **إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤- **الاستذكار الجامع لما هب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتبة - دمشق | دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة الأولى.
- ٦- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧- **التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية**، للشيخ فرحان بن حمد القحطاني، غير منشور.
- ٨- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذة من**

**محفوظه، مؤلف الأصل:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقروري اللبناني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

**٩- تفسير القرآن العظيم، الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق:** سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

**١٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** (تفسير السعدي)، العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معاذ اللويحيق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

**١١- ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي، دار المعارف، القاهرة.

**١٢- جامع البيان في تأويل آي القرآن** (تفسير الطبرى)، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملئي، أبي جعفر الطبرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

**١٣- الجامع الصحيح** (سنن الترمذى)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

**١٤- جامع العلوم والحكم**، الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

**١٥- جامع بيان العلم وفضله**، الإمام يوسف بن عبد البر النمرى، دار الكتب

- العلمية، ١٣٩٨هـ، بيروت.
- ١٦- الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١٧- حاشية الأصول الثلاثة** لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنفي النجدي، دار الزاحم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٨- حاشية السندي على النسائي** (مطبوع مع سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي)، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.
- ١٩- الحل الإبريزية من التعليقات الباذية** على صحيح الإمام البخاري، للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، اعتنى به عبد الله بن مانع الروقي، دار التدمرية للنشر التوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- ٢٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٢١- الدر السننية في الأجوية النجدية**، تأليف: علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ٢٢- دلائل النبوة**، للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور عبد المعطي قلعيجي، دار الكتب العلمية . ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- ٢٣- **ديوان حسان بن ثابت**، شرحة وكتب هوامشه وقدم له الأستاذ عبد. أ. مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٤- **ديوان لبيد بن ربيعة**، دار صادر بيروت.
- ٢٥- **ديوان المتنبي**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٦- **زاد المعاد في هادي خير العباد**، الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٢٧- **سبيل النجاة والفكاك من موالة المرتدين والأتراء**، للشيخ الإمام حمد بن علي بن عتيق، مطبوع ضمن كتاب: هداية الطريق من رسائل وفتاوی الشیخ حمد بن علي بن عتيق، جمع وترتيب إسماعيل بن سعد بن عتيق، طبع على نفقة محسن يرجو ثواب الله، ونصرة دینه.
- ٢٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢٩- **سلسلة شرح الرسائل** للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، شرح العالمة صالح بن فوزان الفوزان، اعنى بإخراجه عبد السلام بن عبدالله السليمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، نشر المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بسلطنة، مدينة الرياض.
- ٣٠- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت.
- ٣١- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد

- الجميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٣٢- **السنن الكبرى** وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان الماردیني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى . ١٣٤٤ هـ.
- ٣٣- **سنن النساء** (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٤- **شرح ديوان الحماسة لأبي تمام**، الخطيب التبريزى، كتب حواشيه غريد الشيخ، وضع فهارسه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٥- **شرح ابن عثيمين لثلاثة الأصول** في مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.
- ٣٦- **الشرح الكبير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢ هـ، مطبوع معه الإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
- ٣٧- **شرح النووي على صحيح مسلم** (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- ٣٨- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسن روجردی

الخراساني، أبو بكر البهقي، حرقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه:  
الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره  
أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند،  
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية  
ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ٣٩- **الصحاب تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، راجعه واعتنى به محمد محمد تامر، وأنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٤٠- **صحیح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤١- **صحیح البخاری** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ( بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤٢- **صحیح الترغیب والترھیب**، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.

٤٣- **صحیح سنن أبي داود**، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٤- **صحیح سنن الترمذی**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٥- **صحیح مسلم** (المسنن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤- **صفحات من تاريخ قبائل قحطان المعاصرة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية**، لمحمد بن سعد النهاري، الطبعة الثانية: منقحة ومزيدة، ١٤٣٢ هـ.

٤- **طبقات الفقهاء**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٤- **العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية**، للمؤلف، نشر مؤسسة الجريسي.

٤- **عون المعبد شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥- **فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٥- **فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة الملك عبد الله بن عبد الرحمن، الطبيعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.

٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجع الأجزاء الأولى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٥- **فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير** (تفسير الشوكاني)، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار المعارف للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ.

٤- **الفردوس بتأثير الخطاب**، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه

الديلمي الهمذاني الملقب إلـكـيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، بيروت.

٥٥- **الفوائد**، الإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعـي أبو عبد الله بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٥٦- **القاموس الحـيطـ**، محمد بن يعقوب الفـيـروـزـآـبـادـيـ، مؤسسة الرسـالـةـ، بيـرـوـتـ.

٥٧- **الـكـاـمـلـ فـيـ التـارـيـخـ**، الإمام أبو الحسن عليـ بنـ أبيـ الـكـرـمـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـكـرـيـمـ الشـيـانـيـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ اللهـ القـاضـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤١٥ هـ، بيـرـوـتـ.

٥٨- **كتـابـ سـيـبـوـيـهـ**، أبو البـشـرـ عـمـرـ وـبـنـ عـثـمـانـ بـنـ قـبـرـ سـيـبـوـيـهـ، تـحـقـيقـ عـبـدـ السـلـامـ مـحـمـدـ هـارـونـ، دـارـ الـجـيلـ - بيـرـوـتـ.

٥٩- **الـكـتـابـ الـصـنـفـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ**، أبو بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ، عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ خـواـسـتـيـ العـبـسـيـ، تـحـقـيقـ كـمـالـ يـوسـفـ الـحـوتـ، مـكـتـبـةـ الرـشـدـ - الـرـيـاضـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٠٩ هـ.

٦٠- **لـسـانـ الـعـربـ**، محمدـ بنـ مـكـرمـ بـنـ مـنـظـورـ الـإـفـرـيـقيـ الـمـصـرـيـ، تـحـقـيقـ: عـبـدـ اللهـ عـلـيـ الـكـبـيرـ وـمـحـمـدـ أـحـمـدـ حـسـبـ اللهـ وـهـاشـمـ مـحـمـدـ الشـاذـلـيـ، دـارـ الـمـعـارـفـ، الـقـاهـرـةـ.

٦١- **مـجـمـعـ الـأـمـثـالـ**، أبوـ الـفضلـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـيـدـانـيـ الـنـيـساـبـورـيـ، تـحـقـيقـ محمدـ مـحـيـيـ الدـينـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بيـرـوـتـ.

٦٢- **مـجـمـوعـ فـتاـوىـ الـإـمامـ الـعـلـامـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ باـزـ** جـلـلـهـ، الإمام عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، أـشـرـفـ عـلـىـ جـمـعـهـ وـطـبـعـهـ: مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ الشـوـيعـرـ، طـبـعـ الرـئـاسـةـ الـعـامـةـ لـلـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفتـاءـ.

٦٣- **مـحـافـظـةـ سـراـةـ عـبـيـدةـ: تـارـيـخـ وـحـضـارـةـ: عـادـاتـ وـتـقـالـيـدـ**، لـسـعـيدـ بـنـ سـعـدـ آلـ

- سحيم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، مطبع العجاسر بالرياض.
- ٦٤- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٥- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ .
- ٦٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرين، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٦٧- **صبح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٦٨- **الصبح المنير في غريب الشرح الكبير**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .
- ٦٩- **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٧٠- **معالم التنزيل في تفسير القرآن** (تفسير البغوي)، محيي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرشن، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٧١- **معالم السنن**، لحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد

- حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٧٢- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٧٣- **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبغاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٧٤- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق محبي الدين مستو وجماعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- ٧٥- **منهاج السنة النبوية**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى.
- ٧٦- **موقع ديوان هامة العرب الأدبي (مذبح الطعن)**:  
<http://alqavtan.com/vb/showthread.php?t=٥٥٨>
- ٧٧- **موقع قحطان**: <http://www.qahtan.net>.
- ٧٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، بيروت.
- ٧٩- **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢ م.
- ٨٠- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، صححه عز الدين خطاب، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٩ هـ.

## ٦ - فهرس الموضوعات

|   |           |
|---|-----------|
| ١ - تقديم معالي العالمة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان (حفظه الله) .....                       | ٣         |
| ٢ - تقديم العالمة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله .....              | ٧         |
| ٣ - تقديم العالمة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد حفظه الله .....               | ١١        |
| ٤ - تقديم العالمة صاحب الفضيلة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله .....          | ١٤        |
| ٥ - تقديم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري حفظه الله .....                | ٢٢        |
| ٦ - تقديم صاحب الفضيلة الشيخ خلف بن محمد المطلق حفظه الله .....                             | ٢٤        |
| ٧ - تقديم صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين حفظه الله ..... | ٢٧        |
| ٨ - تقديم صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن سعيد الحجري حفظه الله .....                     | ٢٩        |
| ٩ - تقديم صاحب الفضيلة الشيخ أحمد بن سعد بن متعب حفظه الله .....                            | ٣٣        |
| ١٠ - تقديم معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ حفظه الله .....                   | ٣٨        |
| <b>مقدمة المؤلف.....</b>  | <b>٤٠</b> |
| <b>المبحث الأول : الجيرة المنوعة.....</b>   | <b>٤٥</b> |
| الطلب الأول: حقيقة الجيرة البدعية، ومفهومها، وخطرها .....                                   | ٤٥        |
| أولاً: صورتها أنه إذا اعندى شخص .....   | ٤٥        |
| ثانياً: المثارات الخطيرة الضارة: .....  | ٤٩        |
| المثال الأول: .....   | ٤٩        |
| المثال الثاني: .....  | ٤٩        |
| المثال الثالث: .....  | ٥٠        |
| المثال الرابع: .....  | ٥٠        |
| المثال الخامس: .....  | ٥١        |
| المثال السادس: .....  | ٥١        |
| المثال السابع: .....  | ٥٢        |
| المثال الثامن: .....  | ٥٢        |
| المثال التاسع: .....  | ٥٣        |
| ثالثاً: الملافي التي تسبيها الجيرة المحرمة.....   | ٥٤        |
| رابعاً: القبالة: هي اختيار قبيلة الجاني.....  | ٥٥        |

|  |
|--|
| المطلب الثاني: خطر سفك الدماء المعصومة والوعيد الشديد العظيم الخطير لمن سفكها ..... ٥٧   |
| أولاً: قتل المؤمن عمداً يوجب غضب الله، ولعنته، وعذابه العظيم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا﴾ ..... ٥٧                              |
| ثانياً: من وصية الله تعالى أنه حرم قتل النفس بغير حق؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَعَالَى أَنْ لَمْ يَحِمِّلْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ﴾ ..... ٥٧     |
| ثالثاً: حرم الله قتل النفس المعصومة إلا بالحق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ﴾ ..... ٥٧                     |
| رابعاً: من قتل نفساً بغير حق، فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ ..... ٥٨                           |
| خامساً: قرن الله تعالى قتل النفس بالشرك بالله الذي قال فيه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ ..... ٥٨ |
| سادساً: دماء المسلمين، وأموالهم معصومة إلا بحقها، ﴿أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ..... ٥٨ |
| سابعاً: لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلات؛ لحديث: لا يحل دم امرئ مسلم ..... ٦٠   |
| ثامناً: قتل المسلم أعظم من زوال الدنيا بأكملها؛ لحديث: لزوال الدنيا أهون عن الله ..... ٦٠  |
| ناسعاً: زوال الدنيا أهون على الله من قتل المؤمن بغير حق؛ لحديث لزوال الدنيا أهون على الله ..... ٦٠   |
| عاشرأً: لعظم حرمة الدماء قرن النبي ﷺ قتل المسلم بالكفر، وأن من مات كافراً ..... ٦١   |
| الحادي عشر: ولعظم حرمة القتل بغير حق بين النبي ﷺ أن أهل السموات ..... ٦١   |
| الثاني عشر: ويفوكد حرمة الدماء المعصومة؛ حديث لا تقتل نفساً ظلماً ..... ٦١   |
| الثالث عشر: المقتول ظلماً يجيء بقاتله يوم القيمة ناصيته ورأسه في يده متعلقاً بالقاتل ..... ٦٢  |
| الرابع عشر: المؤمن لا يزال في فسحة من دينه، وسعة، ما لم يصب دماً حراماً ..... ٦٢   |
| الخامس عشر: سفك الدم يوقع في الهلاك، والورطات العظيمة إن من ورطات الأمور ..... ٦٣  |
| السادس عشر: حرمة دم المسلم، وما له، وعرضه؛ لحديث فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم ..... ٦٣   |
| السابع عشر: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وما له؛ لحديث لا تخاسدوا، ولا تتاجشو ..... ٦٣  |
| الثامن عشر: سفك الدم من السبع المهنكتات؛ لحديث اجتبنوا السبع الموبقات ..... ٦٤   |
| التاسع عشر: يدخل في تحريم سفك الدم قتل النفس المعصومة: من المعاهدين، والمستأمين، والذميين ..... ٦٤   |
| العشرون: قتل الإنسان نفسه يدخل في سفك الدماء؛ لحديث من قتل نفسه بحديدة ..... ٦٥  |
| الحادي والعشرون: أول ما يقضى ويحكم فيه بين الناس يوم القيمة في الدماء: وهذا يدل على عظيم حرمتها ..... ٦٦   |
| الثاني والعشرون: حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة ..... ٦٦   |
| المطلب الثالث: الرد على شبه صاحب هذه الفتوى الساقطة ..... ٦٨   |
| أولاً: استدلاله بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِزْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ ..... ٦٨           |
| ثانياً: وأما استدلاله باستجارة النبي ﷺ بالمطعم بن عدي على شرعية «رد الشأن» ..... ٦٩  |

- ثالثاً: وأما استدلاله باستجارة أبي بكر رض بباب الدّغْنَة، فهذا من جنس استجارة النبي صل بالمطعم بن عدي..... ٦٩
- رابعاً: وأما استدلاله بقوله بأن عثمان بن مظعون رض استجار بالمحيرة بن شعبة رض ..... ٦٩
- خامساً: وأما استدلاله بقول النبي صل: انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً ..... ٧٠
- ١- قال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: كانوا في الجاهلية ينصرون الظالم والمظلوم، يقول قائلهم : ..... ٧١
- ٢- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «باب نصر المظلوم»: «هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين .. ٧٢
- ٣- قال الإمام النووي رحمه الله: كانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصابات، والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك .. ٧٢
- ٤- قال ابن بطال رحمه الله: اختلفوا فيما بين قاتل عن رجل خشي عليه أن يقتل، فقتل دونه ..... ٧٢
- ٥- قال الإمام القرطبي رحمه الله صاحب المفهم: قوله: «انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً» هذا من ..... ٧٣
- قال الإمام النووي رحمه الله: وأما أحكام الباب، فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغیر حق ..... ٧٤
- وجمهور العلماء على قتال المحارب على كل وجه، ومدافعته عن المال والأهل والنفس.. ٧٤
- وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: الدفاع عن النفس والمال من باب الاستحباب إذا قدر، والأمر للاستحباب... ٧٥
- ٦- ويوضح ذلك ما قاله الإمام ابن قدامة رحمه الله: ومن أريثت نفسه، أو خرمته، أو ماله، فله الدفع عن ذلك. ٧٥
- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله أيضاً: فصل: وإذا صال على إنسانٍ صائبٍ، يربد نفسه، أو ماله ظلماً ..... ٧٥
- ٧- قلت: الخلاصة: أن نصر المظلوم من الصائب الحاضر وقت الاعتداء: أن يدافع بالأسهل فالأسهل ..... ٧٦
- سادساً: وأما استدلاله بقوله: ... والإمام عبد الرحمن بن فيصل احتمى واستجار بابن الصباح ..... ٧٧
- سابعاً: وأما استدلاله على الجيرة المحرمة بهجرة الصحابة رض إلى الحبشة، واستجارتهم ..... ٧٨
- ثامناً: وأما استدلاله باللجوء، والاحتماء بقوله: كما يُسمع دائمًا أن الشخص الفلاني طلب من بلد كذا اللجوء ..... ٧٨
- تاسعاً: وأما استدلاله بقوله: إن الإنسان توصل إلى هذه الجيرة، وتوصل إلى هذا القانون القبلي ..... ٧٩
- ١- قال ابن مسعود رض: قد بيّن لنا في هذا القرآن كل علم، وكل شيء ..... ٧٩
- ٢- وقال مجاهد: كل حلال وحرام، وقول ابن مسعود رض أعلم وأشمل؛ فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع ..... ٨٠
- ٣- قال العلامة السعدي رحمه الله: (ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لکل شئ) في أصول الدين وفروعه، ..... ٨٠
- ٤- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في تفسير هذه الآية (أَرْأَيْنَا يَكُفِّهُمْ أَنَّا نَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يَثْلَى عَلَيْهِمْ): ..... ٨٠
- عاشرًا: هذا الخلط كله من صاحب هذه الفتوى الساقطة أوقعه فيه سوء الفهم، وعدم سؤال أهل العلم: ..... ٨٢
- الحادي عشر: قال هذا الأخ على الله عز وجل غير علم، ولا خشية، وقد حرم الله عز وجل القول عليه بغیر علم ..... ٨٢
- الثاني عشر: قد فتن هذا الرجل كثيراً من الناس، ودعاهم إلى هذه العادة التي تسبب نثر الدماء..... ٨٣

- الثالث عشر: المسلمين في غنى عن فتوى هذا الرجل الساقطة، فقد أعزنا الله بالإسلام ..... ٨٣
- الرابع عشر: خالف هذا الأخ علماء الإسلام في بلده، وعلى رأسهم هيئة كبار العلماء .... ٨٤
- الخامس عشر: فتوى هذا الرجل مخالفة ومناقضة لخطاب سماحة الإمام ابن باز ..... ٨٥
- السادس عشر: فتوى هذا الرجل تدعو إلى مخالفةولي أمر المسلمين، ومعصيته..... ٨٧
- السابع عشر: وفتوى هذا الأخ مخالفة لتعيم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد ..... ٩١
- الثامن عشر: قول هذا الرجل: إن سُكَّان منطقة عسير وما حولها على أنظمة، وأعراف. ١٠٠
- التاسع عشر: استدلاله على عادة «رد الشأن» الجيرة المبتدةعة بقوله، في الجيرة إنها: ١٠١
- العشرون: استدلاله، بقوله: الجيرة توقيف تسلسل الانتقامات، وتساعد على تهدئة الأمور ..... ١٠٢
- الحادي والعشرون: استدلاله بقوله: والجيرة من الأعراف العربية الأصيلة وقد خلدها الأدب العربي ..... ١١١
- الثاني والعشرون: استدلاله بقوله: فالحياة بلاه، ومحن، وفن، وحروب إلى أن يفينها الله ..... ١١٣
- الثالث والعشرون: مخالفة هذا الرجل لتوصيات اللجان الحكيمية من أربع وزارات في الدولة ..... ١١٦
- المطلب الرابع: فتاوى العلماء في حكم التحاكم إلى العادات القبلية ..... ١٢٠
- أولاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ): «لَا رِبَّ أَنَّ مِنْ مَنْ يُعْنِدُ وُجُوبَ الْحُكْمِ ..... ١٢٠
- ثانياً: قال العلامة ابن القتيم (ت ٧٥١هـ) / لما أعرض الناش عن تحكيم الكتاب، والستة ..... ١٢١
- ثالثاً: قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) / «الطَّوَاغِيْتُ كَثِيرَةٌ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ ..... ١٢١
- رابعاً: العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ / (ت ١٢٩٢هـ) شيل: «عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ أَهْلُ السَّوْلَافِ ..... ١٢١
- خامساً: قال العلامة حمد بن عتيق / (ت ١٣٠١هـ) عند هذه الآية: «فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَغَوَّنُ ..... ١٢٢
- سادساً: قال العلامة سليمان بن سحمان (ت ١٣٤٩هـ) / «الطَّاغُوتُ ثَلَاثَةٌ تُنَوِّعُ: ..... ١٢٢
- سبعاً: قال الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في عهده، (ت ١٣٨٩هـ) / بلغنا ..... ١٢٣
- ثامناً: قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) / في إحياء العادات القبلية ..... ١٢٣
- تاسعاً: قال العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظة الله: من حكم بغير ما أنزل الله ..... ١٢٤
- عاشرأً: فتاوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية في عهده ..... ١٢٥
- الحادي عشر: فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى عام المملكة في عهده ..... ١٢٥
- الثاني عشر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في العادات القبلية: ..... ١٢٧
- ١- سئل اللجنة الدائمة عن حكم التحاكم إلى الأحكام الغرافية عند مشايخ القبائل فأجبت بالفتوى رقم (٦٢١٦) ..... ١٢٧
- ٢- وسئل اللجنة الدائمة عن التحاكم إلى العادات والأعراف القبلية، فأجبت بالفتوى رقم (١٦٨٩٤) ..... ١٢٨

- ٤- وسائل اللجنة الدائمة عن أيمان الوسية، وذبح العنم في الحكم القبلي من باب التغزير فأجابت بالفتوى رقم (١٨٥٤٥).....١٢٩  
 ٤- وسائل اللجنة الدائمة عن حكم اللاده، والعدالة في أعراف بعض القبائل فأجابت بالفتوى رقم (١٨٥٦١).....١٣٠  
 ٥- وسائل اللجنة الدائمة عن المعدل، والختامة، ومنع العاني، ومعقد الحق، ومسح اللحي.....١٣١  
 ٦- وسائل اللجنة الدائمة عن حكم الإصلاح بين الناس بالعادات القبلية، فأجابت بالفتوى رقم (٢٠٨٤٥).....١٣٢  
 ٧- وسائل اللجنة الدائمة عن أخذ الثار من غير الجاني، فأجابت بالفتوى رقم (٢٢٤٧٩).....١٣٣  
 ٨- وسائل اللجنة الدائمة عن حكم التحاكم إلى مقطع حق، وأخذ المثارات، ودين الحمسة فأكثـر (١٣٤)  
 ٩- وسائل اللجنة الدائمة عن الإلزامات المالية ووضعيتها في صندوق القيسـلة، فأجابت بالفتوى رقم (١٨٩٨٢).....١٣٦  
 المطلب الخامس: وجوب التوبة والحذر من غضب الله تعالى وسخطه .....١٣٧.....١٣٧

## المبحث الثاني: الجيرة المشروعة ١٤١

- المطلب الأول مفهوم الجيرة: لغة وشرعًا ١٤١.....  
 أولاً: الجيرة لغة: .....١٤١.....  
 ثانياً: الجيرة شرعاً: .....١٤٢.....

## المطلب الثاني: تفسير آية الاستجارة على حسب مفهوم أهل العلم الراسخين ١٤٣.....

- قال الله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةً...» .....١٤٣.....  
 أولاً: قال الإمام الطبرـي جـلـلهـ: «يقول تعالى ذكره لنـيهـ: وإن استـأمنـكـ، يا مـحـمـدـ، مـنـ الـمـشـرـكــينـ.....١٤٣.....  
 ثانياً: قال الإمام البغوي جـلـلهـ: ««وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ» أـيـ: وـإـنـ اسـتـجـارـكـ أـحـدـ.....١٤٤.....  
 ثالـثـاـ: قال الإمام القرطـبي جـلـلهـ: «فـيـهـ أـرـبعـ مـسـائـلـ : .....١٤٤.....  
 رابـعاـ: قال الإمام ابن كـثـير جـلـلهـ: يقول تعالى لنـيهـ، صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ: ««وَإـنـ أـحـدـ مـنـ الـمـشـرـكــينـ» .....١٤٧.....  
 خـامـساـ: قال الإمام الشوكـانـي جـلـلهـ: ««وَإـنـ أـحـدـ مـنـ الـمـشـرـكــينـ اسـتـجـارـكـ فـأـجـرـهـ» يـقـالـ: اـسـتـجـرـتـ .....١٤٩.....  
 المطلب الثالث: شـرـحـ الـآـئـمـةـ الـأـعـلـامـ لـأـحـادـيـثـ الـجـيـرـةـ المشـرـوـعـةـ .....١٥١.....

## الحديث الأول: قـدـ أـجـرـتـ يـاـ أـمـ هـاتـيـ» قـالـتـ: أـمـ هـاتـيـ وـذـاكـ ضـحـيـ .....١٥١.....

- ١- قال الإمام النووي جـلـلهـ: وـاسـتـدـلـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ، وـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ صـحـةـ أـمـانـ الـمـزـأـةـ ..١٥٢.....  
 ٢- قال الحافظ ابن حـاجـر جـلـلهـ في «باب أـمـانـ النـسـاءـ وـجـوارـهـ»: «الـجـوارـ بـكـسـرـ الـجـيمـ وـضـمـهاـ» .....١٥٣.....  
 ٣- قال الإمام ابن قدـامـةـ جـلـلهـ في الكـفـارـ أـهـلـ الـحـرـبـ عـلـىـ قولـ الـخـرـقـيـ: وـمـنـ أـعـطـاهـمـ أـلـمـانـ مـنـاـ ..١٥٤.....  
 ٤- وقال شـيخـناـ الإمامـ ابنـ باـزـ جـلـلهـ: فـإـذـاـ أـمـنـ وـاحـدـ أـحـدـ لـاـ يـجـوزـ إـخـفـارـهـ، وـيـرـفـعـ أـمـرـهـ إـلـىـ السـلـطـانـ .....١٥٥.....  
 الحديث الثاني: الـمـؤـمـنـونـ تـكـافـأـ دـمـاؤـهـمـ، وـهـمـ يـدـ عـلـىـ مـنـ سـوـاـهـمـ، يـسـعـيـ بـذـمـتـهـمـ أـدـنـاـهـمـ .....١٥٥.....

|   |     |
|---|-----|
| الحاديـثـ الـثـالـثـ:ـ الـمـسـلـمـونـ تـكـافـاـ دـمـاـوـهـ يـسـعـىـ بـذـمـتـهـمـ أـدـنـاهـمـ وـيـجـبـ عـلـيـهـمـ أـقـصـاـهـمـ ..                                      | ١٥٥ |
| ١- قال الإمام الخطابي <small>رحمه الله</small> : قوله: (يسعى بذمتهم أدناهم)، يريد أن العبد ومن كان في معناه.....  | ١٥٦ |
| ٢- قال العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي: (وهم) أي المؤمنون (يد) أي كأنهم يد واحدة ..  | ١٥٦ |
| ٣- قال الإمام ابن عبد البر <small>رحمه الله</small> : وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يُسْعِي بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَمْنٌ ..                          | ١٥٨ |
| ٤- قال العلامة السندي <small>رحمه الله</small> : (يسعى بذمتهم، أي: ذمتهم في يد أقلهم عدداً، وهو الواحد، ...)  | ١٥٨ |
| <b>الحاديـثـ الـرـابـعـ:ـ إـنـ الـمـرـأـةـ لـتـأـخـذـ لـلـقـومـ،ـ يـعـنـيـ:ـ تـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ..</b>  | ١٥٨ |
| <b>الحاديـثـ الـخـامـسـ:ـ وـذـمـةـ الـمـسـلـمـينـ وـاحـدـةـ،ـ يـسـعـىـ بـهـاـ أـدـنـاهـمـ،ـ فـنـ أـخـفـ مـسـلـمـاـ فـلـيـهـ لـعـنـةـ اللـهـ ..</b>                    | ١٥٨ |
| ١- قال الحافظ ابن حجر <small>رحمه الله</small> : (قوله: «ذمة المسلمين واحدة»؛ أي أمانهم صحيح،....)  | ١٥٩ |
| ٢- قال الإمام النووي <small>رحمه الله</small> : (لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا ..)  | ١٥٩ |
| ٣- وسمعت شيخنا الإمام ابن باز <small>رحمه الله</small> : يقول في تقريره على هذا الحديث: «وهذا وعيد عظيم ..  | ١٦٠ |
| ٤- قلت: ذمة المسلمين واحدة، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً حرباً، وجب على جميع المسلمين تأمينه ..  | ١٦٠ |
| <b>المطلب الرابع: استجارة النبي ﷺ بالمطعم بن عدي ..</b>   | ١٦٢ |
| استجـارـةـ النـبـيـ ﷺـ بـالـمـطـعـمـ بـنـ عـدـيـ،ـ الـمـشـرـكـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ ..   | ١٦٢ |
| قال الإمام ابن كثير: «وقد ذكر الأموي في مغازيه أن رسول الله ﷺ بعث أريقط إلى الأحسن ..   | ١٦٢ |
| <b>المطلب الخامس: استجارة أبي بكر <small>رض</small> بـابـنـ الدـغـنـةـ استـجـارـةـ جـائـزةـ لـلـمـسـلـمـ بـالـشـرـكـ مـنـ الشـرـكـ عـنـ الـحـاجـةـ الشـلـيـدةـ ..</b> | ١٦٤ |
| <b>المطلب السادس: استجارة عثمان بن مظعون <small>رض</small> بـالـوـليـدـ بـنـ الـغـيـرـةـ استـجـارـةـ مـسـلـمـ بـمـشـرـكـ عـنـ الـحـاجـةـ ..</b>                       | ١٦٩ |
| قال الإمام ابن كثير <small>رحمه الله</small> : قال ابن إسحاق: وكان من دخل منهم بجوار، فيمن سُبِّي لنا عثمان بن مظعون ..   | ١٦٩ |
| <b>الفـهـارـسـ الـعـامـةـ ..</b>  |     |
| ١- فـهـرـسـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيةـ ..   | ١٧٤ |
| ٢- فـهـرـسـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ وـالـأـثـارـ ..  | ١٧٧ |
| ٣- فـهـرـسـ الـكـلـمـاتـ الـغـرـبـيـةـ ..   | ١٨١ |
| ٤- فـهـرـسـ الـأـشـعـارـ ..   | ١٨٢ |
| ٥- الـمـصـادـرـ وـالـمـرـاجـعـ ..   | ١٨٣ |
| ٦- فـهـرـسـ الـمـوـضـوـعـاتـ ..   | ١٩٣ |



## كتاب (مترجمة) للمؤلف

### \*أولاً: حسن المس لم باللغات الآتية\*

|  |
|--|
| ١- حسن المس لم باللغة الإنجليزية                               |
| ٢- حسن المس لم باللغة الفرنسية                                 |
| ٣- حسن المس لم باللغة الأوروبية                                |
| ٤- حسن المس لم باللغة الاندونيسية                              |
| ٥- حسن المس لم باللغة البنغالية                                |
| ٦- حسن المس لم باللغة الأمهريّة                                |
| ٧- حسن المس لم باللغة السنّة واحنيّة                           |
| ٨- حسن المس لم باللغة التركية                                  |
| ٩- حسن المس لم باللغة الهوساوية                                |
| ١٠- حسن المس لم باللغة الفارسية                                |
| ١١- حسن المس لم باللغة الماليزية                               |
| ١٢- حسن المس لم باللغة التاميلية                               |
| ١٣- حسن المس لم باللغة البورمية                                |
| ١٤- حسن المس لم باللغة الشانغوية                               |
| ١٥- حسن المس لم باللغة التوكيدية                               |
| ١٦- حسن المس لم باللغة الهنديّة                                |
| ١٧- حسن المس لم باللغة الصينيّة                                |
| ١٨- حسن المس لم باللغة الشيشانيّة                              |
| ١٩- حسن المس لم باللغة الروسية                                 |
| ٢٠- حسن المس لم باللغة الإيفريقيّة                             |
| ٢١- حسن المس لم باللغة اليونانيّة                              |
| ٢٢- حسن المس لم باللغة الالمانيّة                              |
| ٢٣- حسن المس لم باللغة الإسبانيّة                              |
| ٢٤- حسن المس لم باللغة القشتانية (منها)                        |
| ٢٥- حسن المس لم باللغة الفتنية (تحلوج)                         |
| ٢٦- حسن المس لم باللغة الصومالية                               |
| ٢٧- حسن المس لم باللغة الطاجيكية                               |
| ٢٨- حسن المس لم باللغة الأذربيجانية                            |
| ٢٩- حسن المس لم باللغة الناقشو (حدائق الجراءع بلكيرن)          |
| ٣٠- حسن المس لم باللغة النباتيّة                               |
| ٣١- حسن المس لم باللغة الأكاديمية                              |
| ٣٢- حسن المسلم باللغة الفتنية (حديات الربيعة)                  |
| ٣٣- حسن المسلم باللغة الهروليدية (تحت الطير)                   |
| ٣٤- حسن المسلم بلغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجبلات الربوع)  |
| ٣٥- حسن المسلم، قرغزى (موقع دار الإسلام بجبلات الربوع)         |
| ٣٦- حسن المسلم بلغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجبلات الربوع) |
| ٣٧- حسن المسلم بلغة التاتارية (موقع دار الإسلام بجبلات الربوع) |
| ٣٨- حسن المسلم بلغة السنّة (مكتب الجليلات تحت الطير)           |
| ٣٩- حسن المسلم، ملا و (موقع دار الإسلام)                       |
| ٤٠- حسن المسلم، س ندى (موقع دار الإسلام)                       |
| ٤١- شرح حسن المسلم، اوزيكى (موقع دار الإسلام)                  |

### \*ثانياً: كتاب مترجمة لغات الأخرى\*

|   |
|---|
| ٤٢- تعرضاً لوثني في ضوء الكتاب ولستة (موقع دار الإسلام بجبلات الربوع) |
| ٤٣- نور السنّة وظلمات البدع في ضوء الكتاب والسنة                      |
| ٤٤- شرروط الدعاء وموانع الإمام الإيجانية                              |
| ٤٥- الدعاء من الكتاب وأسلوبه  |
| ٤٦- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة                     |
| ٤٧- بيان عقيدة أهل السنّة والجماعات ولزوم اتباعها                     |
| ٤٨- نور الإيمان وظلمات التقافق في ضوء الكتاب والسنة                   |
| ٤٩- الرياً أضراره وأشره باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام)           |
| ٥٠- نور الأخلاص وظلمات زرادة السنّة بعنوان الآخرة                     |
| ٥١- ظهور المستم (مكتب الجليلات بالبنغال (وادي الناشر))                |



توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

من بـ ١٤٠٥ الریاض ١١٤٣١  
هاتف ٤٠٢٢٥٦٤ ناسوخ ٤٠٢٢٠٧٦

